جامعة العربي بن امهيدي بأم البواقي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في:

مادة القانون الجزائي الخاص و جرائم الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق L.M.D تخصص قانون ..

السنة الجامعية:2021/2020

الدكتور/ عبد العزيز شمــلال

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

يعتبر علماء الاجرام و العقاب الجريمة بأنها ضرورة حتمية في المجتمع، و بالتالي فهي ظاهرة اجتماعية تتغير و تتطور مع تطور المجتمع. و هي قديمة قدم الإنسانية نفسها، فتاريخيا نجد أن أول خلية للمجتمع المكونة من سيدنا أدم و أمنا حواء و ابنائهم قد وقعت فيه جريمة حيث قتل قابيل أخاه هابيل ، و لذلك فإن الاجرام بصفة عامة يعد من ضرورات المجتمع و ما يتخذ من سياسيات جنائية و عقابية هي للتقليل من الظاهرة فقط و لا يمكن القضاء عليها نهائيا لأنها تتغير و تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات التقنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا. و إن هذه الجرائم تمس الأشخاص في حياتهم أو في أموالهم وممتلكاتهم، لذا عملت مختلف التشريعات على مكافحة الجريمة بكافة أشكالها و من بينها الجزائر، التي أصدرت بعد الاستقلال في سنة1966 قانون العقوبات الذي ينقسم إلى قسمين: القسم العام الذي يشمل المبادئ العامة التي تسري على كل الجرائم، و الثاني يطلق عليه القسم الخاص الذي تحدد أحكامه مفردات الجرائم المختلفة و بيان أكانها الخاصة و العقوبات المقررة لكل منها.

وانطلاقا مما سبق، سنتناول في هذه المطبوعة البيداغوجية لمادة القانون الجزائي الخاص و جرائم الفساد و وفقا لمضمون مفرداتها المدرجة في عرض التكوين لطلبة السنة الثالثة لسانس حقوق نظام **(ل.م.د)** ، التي تشترط تدريس نموذجا واحدا لكل من الجرائم الماسة بالأشخاص ، و واحدا من الجرائم الماسة بالأموال وواحدا من جرائم الفساد التي جاء بها القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و على الرغم من كثرة الجرائم الماسة سواء كان بالأشخاص أو بالأموال أو حتى تلك المتعلقة بالفساد، لكن تقيدا بمفردات المادة لذا ارتأيت أن أختار كل من جريمة القتل كنموذج من الجرائم الماسة بالأشخاص، و جريمة السرقة كنموذج من الجرائم الماسة بالأموال، و جريمة اختلاس الممتلكات العمومية كنموذج من جرائم الفساد. و هذه الجرائم السالفة الذكر هي التي أراها الأكثر شيوعا في المجتمع، و من واجبنا أيضا أن نحدد ماهية القانون الجزائي الخاص و خصائصه قبل ذلك حتى نمهد للطالب الولوج مباشرة في دراسة الجرائم المختارة.

و عليه سنوزع مضمون هذه المطبوعة البيداغوجية على ثلاثة محاور رئيسية مسبوقة بمبحث تمهيدي، و يكون ذلك كما يلي:

- مبحث تمهيدي: ماهية القانون الجزائي الخاص و خصائصه.
- المحور الأول: جريمة القتل (كنموذج من الجرائم الماسة بالأشخاص).
- المحور الثاني: جريمة السرقة(كنموذج من الجرائم الماسة بالأموال).
- المحور الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية(كنموذج من جرائم الفساد).

المبحث التمهيدي:
ماهية القانون الجزائي الخاص وخصائصه

المبحث التمهيدي: ماهية القانون الجزائي و خصائصه

سوف نحاول في هذا المبحث التمهيدي أن نتوقف عند تعريف القانون الجزائي الخاص، و كذا الخصائص التي يتميز بها عن غيره من فروع القانون ما دام هو حجر الزاوية في محتوى هذه المادة على حساب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الذي سنقتصر فقط بالتعرض لنموذج واحد من جرائمه، و عليه سنعرف القانون الجزائي الخاص في مطلب أول ثم نحدد خصائصه في مطلب ثاني، و يكون ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف القانون الجزائي الخاص

يعرف قانون العقوبات بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم و ما يترتب عليها من عقوبات، كما يشتمل قانون العقوبات على نوعين من الاحكام؛ أحكام عامة و أحكام خاصة؛ فالأولى تتضمن القواعد العامة التي تحكم التجريم و العقاب، و تسري على كل الجرائم و العقوبات و تسمى ب:القسم العام، و الثانية و هي الأحكام الخاصة التي تشمل بيان كل جريمة على حدى و أركانها و الظروف المتعلقة بها و العقوبة المقررة لها، و تسمى ب:القسم الخاص، الذي ينصب عليه محتوى هذه المادة المقررة في هذا المستوى من التكوين.

و عليه يعرف القانون الجزائي الخاص بأنه:

"هو ذلك القسم من القانون الجزائي الذي في إطاره تحدد الجرائم و عناصرها التجرمية وكذا العقوبات المقرر لها، كما تحدد في إطار هذا القسم الظروف المختلفة التي قد تقترن بها الجريمة تشديدا أو تخفيفا".

فالقانون الجزائي الخاص بهذا التعريف يهتم بعدة أمور منها: تحديد مختلف السلوكيات و الأفعال التي تعتبر جرائم، بحيث لا يمكن أن نعتبر سلوكا جريمة إن لم يكن المشرع قد وصفه بهذا الوصف في إطار القانون الجزائي الخاص وذلك احتراما لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص أو ما يسمى بمبدأ شرعية التجريم و العقاب، و الذي جسده المشرع الجزائري في أول مادة في قانون العقوبات،[1] إضافة إلى ظروف تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها.

1- المادة1 ق ع:" لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

المطلب الثاني: خصائص القانون الجزائي الخاص

يتميز القانون الجزائي الخاص عن غيره من فروع القانون بخصائص نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- يتميز القسم الخاص من قانون العقوبات بأنه أسبق في نشأته من القسم العام، حيث نجد أن التشريعات القديمة كانت تقتصر على بيان صور السلوك التي تعتبر جرائم و تضع لها عقوباتها دون أن تتضمن مبادئ أو أحكاما عامة تنطبق على كل الجرائم. فنجد أن أقدم القوانين في العالم و هي القوانين العراقية كقانون "حمورابي، قانون أور-نمو، قانون لبت عشتار، قانون اشتونا"، قد تضمنت نصوصاً عقابية و لكنها نصوصا عقابية بحتة، أي جاءت بأن الفعل كذا يعاقب عليه بالعقوبة كذا دون أن تضع هذه القوانين أحكاماً علمة أو قواعد عامة تسري على جميع الجرائم.[1]
- للقسم الخاص اهمية كبرى في أنه يعتبر المجسد الواقعي و التطبيق العملي لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، ذلك أن هذا المبدأ ينص عليه في القسم العام و يأتي القسم الخاص لبيان الجرائم و العقوبات، و بذلك يوضح للمخاطبين ما هو جرم يجب الامتناع عنه ، أي وضع الحدود الفاصلة بين المشروع و غير المشروع من الأفعال، فهو الضمانة الحقيقية لحرية الأفراد ومصالحهم الخاصة وفي نفس الوقت يجسد المصلحة العامة من منطق أنه مناط تطبيق حق الدولة في التجريم والعقاب و هذا هو مضمون مبدأ الشرعية،[2] إذاً فالقانون الجزائي الخاص يقدس مبدأ الشرعية ويحترمه.
- القسم الخاص له تأثيره على تطور علم الاجرام و علم العقاب، فتحديد عوامل السلوك الاجرامي و اختيار الجزاء الملائم للجريمة لا يمكن أن يتجاهل ما تقدمه دراسة القم الخاص من معلومات و بيانات إحصائية تتعلق بأنواع الجرائم المختلفة و الظروف التي ارتكبت فيها، و العقوبات التي صدرت بشأنها و جدوى تلك الاخيرة في علاج المجرم و إصلاحه.[3]
- القانون الجزائي الخاص يساعد في تكوين العقلية القانونية لكل مشتغل بالقانون الجنائي نظراً لكثرة التطبيقات العملية في الواقع القانوني، و له فائدة عملية و علمية في نفس الوقت.[4]
- القسم الخاص من قانون العقوبات يعكس مدى التقدم الحضاري للمجتمع من نواحيه السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الروحية و الخلقية،[5] إذاً فهو يساير و يواكب بل يتحين مع تطور المجتمع.

1- د/ علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات – القسم الخـــاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة و على الانسان و المـــال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان ، 2002 ، ط2، ص9.

2- المرجع نفسه، ص7.

3- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 1988، ص4.

4- د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص7.

5- المرجع نفسه، ص8.

المحور الأول: جريمة القتل (نموذج من الجرائم الماسة بالأشخاص)

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَمن يَقْتُلْ مُؤْمناً مُّتَعَمدًا فَجزآؤُه جَهَّنم خالدًا فيها وغضب اللّه عَلَيْه وَلَعنه وَأَعَدَّ لَه عَذَابًا عَظيمًا".(92) "وما كَانَ لمُؤْمن أَن يَقْتُلَ مؤْمنًا إلاَّ خَطَئًا ومن قَتَلَ مُؤْمنًا خَطَئًا فَتحْرير رَقَبَة مُّؤْمنَة وَدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلَى أَهْله إلاَّ أَن يَصَّدَّقُوْا فَإن كَانَ من قَوْم عَدُوٍّ لَّكُم وَهُو مؤْمن فَتحْرير رَقَبَةٌ مُّؤْمنَة وَإن كَانَ من قَوْم بَيْنَكُم وَبَيْنَهم مِّيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إلَى أَهْله وَتَحْرير رَقَبَةً مُّؤْمنَةً فَمن لَّم يَجِدْ فَصيَام شَهْرَيْن متتابعَيْن تَوْبَةً من اللّه وَكَانَ اللّهُ عَليمًا حَكيمًا ".(93)

سورَة النساء الآيتان 92 –93

صدق الله العظيم

المحور الأول: جريمة القتل (نموذج من الجرائم الماسة بالأشخاص)

إن الحق في الحياة أعز حقوق الأفراد و أغلاها بالنسبة للشخص أو للمجتمع، و بطبيعته الخلقية و كغريزة في الإنسان فهو يحرص دائما على حياته منذ ولادته.

لذلك حرصت كل الديانات السماوية و بعدها التشريعات الوضعية سواء كانت الدولية منها أو الوطنية على حماية الحق في الحياة منذ الولادة، بل حتى و إن كان في بطن أمه كجنين، و يعاقب بقسوة كل من اعتدى على هذا الحق لأنه من الحقوق الطبيعية. و أبعد من ذلك فالمشرع يحافظ على حماية حرمة القبور و جثث الموتى بعد الوفاة. و القتل بصفة عامة هو إنهاء حياة إنسان بفعل إنسان أخر ، و يندرج تحت هذا التعريف العام للقتل صور متعددة تختلف فيما بينها حسب موقف الإرادة منه و الظروف التي تلازمه، فبالنظر إلى دور الإرادة تتعدد صور القتل إلى قتل قصدي و قتل غير قصدي أو خطأ و قتل متجاوز قصد الجاني أو متعدي القصد.[1]

و لهذا سنتناول في هذا المحور الأول و تماشيا مع مفردات عرض التكوين الخاص بطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق نظام(**ل.م.د**) و لا سيما مادة القانون الجزائي و جرائم الفساد المدرجة، و التي تشترط تدريس نموذجا واحدا من الجرائم الماسة بالأشخاص بالرغم من أنها عديدة. لذلك ارتأيت أن نتناول الجريمة التي أراها الأكثر شيوعا في المجتمع ألا و هي جريمة القتل سواء كانت عمدية أو غير عمدية مضافا إليها الجرائم الملحقة بها، بغية منا خلق نوع من الثقافة القانونية لطلبتنا.

و عليه سوف تكون دراسة هذه الجريمة عبر مبحثين كما يلي:

- المبحث الأول: جريمة القتل العمدي
- المبحث الثاني : الجرائم الملحق بجريمة القتل .

المبحث الأول: جريمة القتل العمديL'Homicide volontaire

يعتبر القتل العمدي من أخطر الجرائم الواقعة على النفس نظرا لوجود نية القتل لدى الجاني من جهة و الناتج عنه و هو القضاء على حياة المجني عليه من جهة أخرى.[2]

لذا سنتناول في هذا المبحث جريمة القتل العمدي من حيث تعريفها و أركانها والجزاء المقرر لها و ذلك في المطلبين المواليين:

1– د/ علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص189.

2– الأستاذ/ طباش عز الدين ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم ضد الاشخاص) ألقيت على طلبة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الموسم الجامعي2015/2014، ص1.

المطلب الأول: تعريف و أركان جريمة القتل العمدي

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من تعريف جريمة القتل العمد ، ثم نحدد أركانها و التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة350 من قانون العقوبات ، و يكون ذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد

يعرف القتل العمدي لدى الفقه بأنه إزهاق روح إنسان عمدا بغير حق بفعل إنسان أخر.[1] كما عرفه الفقه الاسلامي بأن:" الجناية على النفس هي التعدي على الانسان بإزهاق روحه، أو اتلاف لبعض أعضائه ، أو أصابته بجرح في جسمه[2]، و عرف كذلك بأنه: فعل من العباد تزول به الحياة ، أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي أخر.[3] و قيل فيه أيضا بأنه: فعل من الجاني يتعمد به ازهاق روح آدمي معصوم الدم.[4]

و تعرف المادة 254 قانون العقوبات الجزائري القتل العمد كما يلي:" إزهاق روح الإنسان عمدا". ويعرف القتل العمدي كذلك كما يلي: هو التحطيم الإرادي وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسان آخر.

الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد

انطلاقا مما سبق ذكره من تعاريف و لاسيما ما جاءت به المادة 254 ، يستخلص أن أركان جريمة القتل العمد هي: - الركن المادي: المتمثل في إزهاق الروح. - الركن المعنوي:(القصد الجنائي) المتمثل في العمد.

وسوف نوجزهما فيما يلي، و قبلها يجب التذكير بأنه لا بأس أن نقف عند عنصر إضافي في القتل العمد وهو عنصر مفترض يتعلق بصفة المجني عليه. لذلك يفترض القتل أن تكون الضحية فيه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة،[5]فلا يقع القتل إلا على الإنسان، أما قتل الحيوان فهو مجرد مخالفة معاقب عليها بالمادة457قع.[6] كما أن إعدام الجنين قبل ولادته لا يعد قتلا وإنما إجهاضا وهي جنحة معاقب عليها بالمادة 304 ق ع وما يليها.[7]

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 5 ، ط 2 ، د دار العلم للجميع ، بيروت ، د س ن، ص683.

2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم ،دار البعث للطباعة و النشر ، قسنطينة، ط4، سنة1981، ص512.

3- و القتل في الشريعة الاسلامية أصلا على نوعين: قتل محرم و هو كل قتل عدوان و قتل بحق و هو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل و المرتد، و بعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل و الحرمة إلى خمسة أقسام.(للمزيد راجع/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة، ج 2 ، ط 6،بيروت لبنان، سنة1985،ص6).

4- د/ محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الاسلامي، مؤسسة الاسراء للنشر والتوزيع، ط2، قسنطينة، الجزائر،سنة1991، ص43.

5- د/ عبد المجيد زعلاني ، قانون العقوبات الخاص، ط 2، د د ط ، ردمك:4-1542-0-9947:ISBN ، سنة 2006، ص68.

6- المادة 457:"يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر: 1- كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش للغير ...".

7- المادة304: "كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات.....يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

والأصل أن يكون المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر الفعل تشويها لجثة وهي جنحة معاقب بالمادة 153 ق ع.[1] كما يفترض وأن ترتكب الجريمة على شخص الغير فالقانون لا يعاقب على الانتحار وإن كان يعاقب على المساعدة عليه المادة (273 ق ع).[2]

أولا- الركن المادي (إزهاق الروح): ويتمثل في القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي:**1**– السلوك الإجرامي. **2** – إزهاق الروح. **3**– علاقة السببية بين السلوك والوفاة. سوف نوجزها فيما يلي:

1- السلوك الإجرامي: يعتبر السلوك الاجرامي النشاط المادي الخارجي للجريمة ، أو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي .

"وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلنا عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة. ويشترط أن يكون السلوك عملا إيجابيا".[3]

و يتفق الفقه الجنائي على أن النشاط الاجرامي المؤدي إلى القتل يجب أن يتم بصورة ايجابية **acte positif** و أن يكون نشاطا ماديا ملموسا **acte matériel** .[4]

ولا تهم الوسيلة المستعملة، والغالب أن تكون وسيلة القتل مادية كاستعمال السلاح الناري، أو أداة حادة ،كما قد يلجأ إلى الخنق أو الحرق أو الإغراق، ولا يشترط أن يصيب الفاعل جسم الضحية مباشرة بل يكفي أن يهيأ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، ومثال ذلك حفر حفرة في طريق الضحية حتى إذا مر عليها سقط فيها، أو إرسال الفاعل إلى تحقيق النتيجة بعمل إيجابي وإنما بامتناع أو ترك.

ولقد أثير نقاش حول هذه المسألة في أوساط الفقهاء تركز حول البحث في توافر القصد الجنائي وعلاقة السببية وانتهت حدة هذا النقاش منذ تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية، وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 182 ق ع.[5]

1– المادة 153: "كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمـــــال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

2– المادة273 :"كل من ساعد عمدا شخصا في الافعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو الســـم ....مع علمه .....يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

3– حسين فريجة ، شرح قانـون العقوبات الجزائري ، جرائم الاشخاص – جرائم الامـوال ، ديـوان المطبوعـات الجامعية ،ط2 ، 2009 ، الجزائر، ص31.

4– د / عبد المجيد زعلان ، المرجع السابق ، ص70–71.

5– المادة182:" يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحـدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه و بغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل منصوص بأنه جنايـة أو وقوع جنحة ضد سلامـــة الإنسان و امتنع عن القيام بذلك.....".

الشيء المؤكد أن القانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع ومن الأفعال التي جرمها القانون المصري في هذه المسألة الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها أو ربط الحبل السري له لقتله فيموت تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد، والأم التي تترك وليدها في مكان منعزل محروما من وسائل الحياة فيموت تعد مرتكبة لجريمة القتل العمد.
ومثل هذه الأفعال السابقة مجرمة في القانون الجزائري تجريما خاصا بعنوان ترك الأطفال العاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 314 ق ع وما يليها.

2- إزهاق الروح (م 254 ق ع): وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة فيمكن أن يكون بين النشاط والنتيجة فاصل زمني.

أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل العمد يعاقب عليه كالقتل. وإزهاق الروح على النحو السابق الذكر يقتضي أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وليس ميتا. وبالمقابل هنالك اختلاف في الرأي لدى بعض الفقه بالنسبة لتجريم الشروع من عدمه في القتل على انسان ميت، "فالاتجاه الموضوعي يرفض العقاب على الجريمة المستحيلة لأنه لا يمكن البدء في تنفيذها أصلا و النية وحدها لا تكفي لتكوين الشروع ، في حين يرى اصحاب المذهب الشخصي ان الفعل شروعا في قتل خاب اثره لسبب خارج ارادة الفاعل، أما الموقف الذي يفرق بين الاستحالة النسبية و المطلقة ، فإن فعل القتل على إنسان ميت لديهم يعتبر مظهر من مظاهر الاستحالة المطلقة و المتعلق بجسم الجريمة، و مع ذلك فقد حدث أن أحالت غرفة الاتهام في باريس شخصا بتهمة الشروع في قتل وقع على إنسان ميت.[1]
كما ساندت محكمة النقض الفرنسية مثل هذا الموقف في قرار لها سنة1986 في قضية شخص قتل من طرف شخص آخر بقطعة حديدية و في اليوم الموالي اعتدى عليه آخر حيث ظن أنه لم يمت إذ قصد إنهاء حياته عن طريق عدة ضربات بواسطة قارورات.[2]
إلا أن هذا الموقف مأخوذا عليه باعتباره يعتمد على النية الاجرامية بصفة مطلقة في غياب أي عنصر من العناصر المادية ،[3] و مع ذلك تجوز المتابعة على اساس المادة 153 ق ع المتعلقة بالاعتداء على حرمة الموتى و التي سبق و إن أشرنا إليها.

أ- المقصود بالإنسان الحي: و يقصد "بالحياة" أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها أداءا طبيعيا ، و حياة الناس جميعا سواء في نظر القانون الجنائي لأنه يحمي جنس الانسان و فقط ، و لذلك لا أهمية لجنسية المجني عليه في جريمة القتل وطنيا كان أم أجنبيا ، ذكرا أم أنثى ، أبيضا أو أسودا، سليما معافى أم

---

1 –Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, Tome4, Paris, 2003, p20.

2 –Jean Pradel Danti–juan Michel, droit pénal spécial, 2éme édition, Edition Cujas, Paris, p32.

3– الأستاذ/ طباش عز الدين ، المرجع السابق، ص 2–3.

مريضا ، لقيطا ، ابن السفاح ، و لا أهمية كذلك لمركزه الاجتماعي أو القانوني.[1] و عليه فإن حق الحياة قيمتها واحدة في نظر القانون فلا تمييز بين نوع المجني عليه أو جنسه أو سنه أو حالته الصحية أو مركزه، بل متى كان الغرض هو انتزاع الحياة من كائن بشري مولود من امرأة يعتبر قتل.[2] و لكن بالمقابل لا تنصرف الحياة الإنسانية في معنى أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل إلى الجنين لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار الكائن جنينا وهي لحظة ميلاده حيث يبدأ من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل إهدارها قتلا. و على ذلك يكتسب تحديد لحظة الميلاد " أهمية بالغة في قانون العقوبات باعتبار أنه الخط الفاصل بين الجنين" الذي يعتبر قتله إسقاطا (إجهاضا) وبين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.[3] و أكد المشرع الجزائري هذا الحق بالحياة في المادة25 من القانون المدني.[4]

ونتيجة لما سبق ذكره لابد أن نميز بين: الشروع في القتل العمد، الانتحار وتعدد الجناة، و يكون ذلك كما يلي:

أ-1- الشروع في القتل العمد: عرفه البعض بأنه:" البدأ في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[5] ، كما عرفه البعض الآخر بأنه:" البدء في فعل و أفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة و لكن يحول دون تمامها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"[6]. و انطلاقا من التعريفين السابقين نقول بأنه إذا بدأ الجاني نشاطه الإجرامي ولكنه لم يصل إلى حد إزهاق الروح فجريمة القتل لا تكون تامة وإنما تعتبر شروعا في القتل، والشروع معناه أن يكون نشاط الجاني قد خاب أثره (لم تتحقق نتيجته) لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، **"والشروع يعاقب عليه بنفس العقوبة للقتل العمد"**المادة30 ق ع.[7]

هذا كمبدأ عام يتمثل في العقاب على الشروع في الجنايات بنفس عقوبة الجريمة التامة ، أما بالنسبة للجنح لا يعاقب على الشروع إلا بموجب نص خاص يقرر ذلك، و من أمثلتها: جنحة كسر الاختام الموضوعة بناء على أمر السلطة العمومية (م155 ق ع)، و جنحة تقليد أختام الدولة و الطوابع و العلامات (م209 ق ع) وجرائم الفساد كلها جنح (م52 ف2 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته).

1- د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 193-194.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، ج 5 ، المرجع السابق ، ص 684.

3- وللمزيد من القضايا المطروحة على القضاء وأحكام الفقـــه راجع الدكتور/ أحسن بوسقيعة ، ص14 ، من مؤلفـــه الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الطبعة 2010.

4- المادة25: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا.

5- د/ أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية ، بيروت، لبنان ، د ت ن ، ص 179.

6- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الدراسات الجامعية، بيروت لبنان، سنة2000، ص347.

7- المادة 30: "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ .....تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ...".

" و لا يعاقب اطلاقا عليه في المخالفات (م31 ق ع).و لم يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جنحة الضرب و الجرح (م264 ق ع)و جنحة القذف و السب و الشتم طبقا لنصوص (المواد 296 إلى 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات الجزائري)". [1] و الشروع لا يتصور توافره إلا بالنسبة للجرائم المادية ذات النتيجة، أو كما يعرف ايضا بجرائم الضرر كالقتل الجريمة محل الدراسة و السرقة و الاجهاض الاتي دراستهما فيما بعد. ذلك أن هذه الجرائم إما أن تتحقق نتيجتها المادية فنكون بصدد جريمة تامة قد اكتملت عناصر ركنها المادي من سلوك و نتيجة و علاقة سببية ، و إما أن لا تتحقق نتيجتها الإجرامية لأي سبب كان ، فنكون بصدد شروع في الجريمة ، أما جرائم السلوك كالتسول و التشرد فإنها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المجرم، و من ثم لا يتصور الشروع فيها. و الشروع على ثلاثة أنواع: الشروع الموقوف (الجريمة الموقوفة **Délit tenté**)، الشروع الخائب (الجريمة الخائبة**Délit manqué**)، و الشروع المستحيل (الجريمة المستحيلة **Délit impossible**).[2]

أ-2- الانتحار: هو أن يزهق الإنسان روحه بنفسه أي هو بذاته الذي يأتي النشاط المادي ويتحقق له الموت نتيجة لنشاطه الشخصي.(مثاله: أن يقوم الشخص بإلقاء نفسه في البحر، أو من أعلى جسر قاصدا أن يتخلص من حياته وهذه الواقعة لا تعتبر قتلا لأن القتل يقع من إنسان على غيره).[3]

مع العلم أن القانون لا يعاقب على الانتحار بل يعاقب على المساعدة عليه (المادة 273 ق ع).[4]

أ-3- تعدد الجناة:- عند تعدد الجناة في قتل المجني عليه و كان بينهم قصد المساهمة في جريمة القتل ، نكون حينئذ أمام جريمة واحدة و يسأل عنها كل من ساهم فيها سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا طبقا للقواعد العامة،[5] أي يعتبرون فاعلين أصليين إذا ساهموا جميعا بأفعال أصلية ليست ثانوية تطبيقا لمعيار الشروع. أما إذا لم يساهموا مباشرة بفعل أصلي واكتفوا بدور ثانوي كالاتفاق أو المساعدة فإنهم يعتبرون شركاء فقط.[6] لذلك لا محل للمساهمة الجنائية في الجرائم التي يطلق عليها الجرائم الجماعية، بحيث يكون فيها تعدد الجناة، و لا يتصور وقوعها من طرف شخص واحد فقط، و من أمثلتها: جريمة التجمهر(م97 ق ع) و جريمة التظاهر دون ترخيص(م21 من القانون رقم89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات

1- أ- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعـــة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010،ص107.

2- د/ عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعـــة و النشر و التوزيع الجزائر ،سنة 2010 ، ص118.

3- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 34.

4- المادة 273:"كل من ساعد عمدا شخصا في الافعال التي تساعده على الانتحـار أو تسهله له.....يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار".

5- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق،ص227.

6- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 35.

العمومية.[1] و السؤال الذي يطرح هنا كيف يمكن معرفة من هو القاتل؟ في حالة تعدد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة و هذا ما سنراه في الفقرة الموالية من خلال تحديد الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة.

3- رابطة السببية بين السلوك و الوفاة: جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب الركن المادي فيها توافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي من ناحية و ازهاق روح المجني عليه من ناحية و ذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة،[2] والنتيجة (الوفاة) فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون "الوفاة" نتيجة لفعل الجاني وعليه لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة عن ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

((و قد يعمد المشرع إلى الاشارة صراحة أو ضمنيا للعلاقة السببية، قد ينص على تجريم السلوك إذا افضى إلى نتيجة معينة كالضرب المفضي للوفاة أو الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة ، و هذه كلها عبارات تفيد اشتراط علاقة السببية بين السلوك و النتيجة مستخدما ألفاظا دالة بحكم معناها اللغوي و مثالها:" كل من قتل " أو " كل من ضرب")).[3]

وقد يتعدد الفاعلون الأصليون لارتكاب الجريمة: قد يرتكب جريمة القتل العمد عدد من الجناة في قتل شخص واحد، ففي هذه الحالة قد يوجد بين الفاعلين تعاون على إحداث القتل فيساهمون جميعا في جريمة واحدة ويعد كل واحد منهم مسئولا عنها مهما كانت مساهمته فلا فرق بين من كانت ضربته قاتلة وبين من كانت ضربته ليست كذلك، فمثلا إذا اتفق علي وعمر على جريمة قتل، وساهم كل منهما فيها بإطلاق النار على المجني عليه فكل من علي وعمر يعتبر فاعلا أصليا في جريمة قتل عمد تام، ولو تعذر معرفة من منهم كانت رصاصته قاتلة (غير أن البوليس الفني الحديث أصبح بإمكانه معرفة الطلقة التي أصابت المجني عليه ومن أية بندقية انطلقت وذلك نظرا للتطور العلمي الذي حصل في علم البوليس الفني الجنائي).

ولكن السؤال الذي يجب طرحه هو معرفة من القاتل؟ إذا تعددت العوامل المساهمة في إحداث النتيجة ومثال ذلك أن يطلق شخص عيار ناري على شخص فيصيبه في غير مقتل ويكون المجني عليه مريضا بمرض مزمن فيضاعف مرضه من فعل الإصابة ثم يأتي الطبيب المعالج له فيهمل في علاج المجني عليه فيموت فإلى أي من هذه الأسباب تسند النتيجة وهي الوفاة؟.

و بتعبير آخر هل يكون سبب الوفاة (إزهاق الروح) هو الإصابة غير القاتلة؟ أم المرض؟ أم إهمال الطبيب؟.

1- د/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص143.

2- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص230.

3- د/ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص110.

و عليه ثار جدل حول هذه المشكلة وبخاصة في الفقه الألماني واختلفت النظريات،[1] سوف نتناولها على النحو التالي مع إبراز موقف القضاء الجزائري منها:

أ- نظرية تعادل الأسباب:Théorie de l'équivalence des conditions.

ظهرت هذه النظرية في نهاية القرن التاسع عشر في ألمانيا ودافع عليها الفقيه "**Von buri**". تذهب هذه النظرية إلى القول بأن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة هي متعادلة، و باعتبار أن فعل الجاني أحد هذه العوامل فيعد كذلك سببا لإحداث النتيجة مثله مثل باقي العوامل ، و لا يهم بعد ذلك هل كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل اهمية؟ . و مثاله من يضرب خصمه فيحدث له جروحا يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجني عليه الذي ذهب للمستشفى للتداوي من الجرح فأخطأ الطبيب المعالج في العلاج و مات المجني عليه. و يطرح انصار هذه النظرية سؤالا اعتبروه كمعيار سهلا لمعرفة ما اذا كانت النتيجة تسند لسلوك الجاني أم لا، و هو: **هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟** فإذا كان الجواب بالنفي تقوم علاقة السببية بين سلوك الجاني و النتيجة الاجرامية.[2]

و بتعبير آخر أن هذه النظرية تنطلق من التسليم بتعادل الأسباب المحدثة للنتيجة ، فسبب نتيجة من النتائج هو مجموع العوامل التي أدت إلى إحداثها بصرف النظر في قيمة كل منها منفردا، ما دام هذا العامل كان لازم لوقوع النتيجة، ويكون العامل لازم لوقوع النتيجة إذا كانت لم تكن لتقع لو لم يكن هذا العمل موجودا.

و على هذا الأساس يكون فعل الجاني سببا للنتيجة مجرد كونه أحد عواملها اللازمة أي ما دامت النتيجة ما كانت لتقع لو لم يكن هذا الفعل.

وتطبيقا لما سبق و كمثال اخر لتوضيح المبتغى ، فلو أطلق شخص النار على شخص آخر بقصد قتله فأصابه إصابة استدعت نقله إلى المستشفى لاستخراج الرصاصة من جسمه فأعطاه الطبيب من البنج ما يفوق القدر اللازم فمات المصاب من جراءه، أو حدث انقطاع في التيار الكهربائي تعطلت على إثره الأجهزة الطبية فمات المريض بسبب تعطلها، ففي مثل هده الحالة، وعملا بنظرية تعادل الأسباب تنسب الوفاة إلى فعل الجاني وخطأ الطبيب وانقطاع التيار الكهربائي، ومع ذلك يسأل الجاني عن هذه النتيجة لأن فعله (إطلاق الرصاص على المجني عليه) كان السبب الأول الذي أثار العوامل الأخرى التي تضافرت مع فعله في إحداث الوفاة (خطأ الطبيب وانقطاع التيار الكهربائي) لأنه لولاه ما دخل المستشفى فأخطأ الطبيب أو تعطلت الأجهزة الطبية بفعل انقطاع الكهرباء.

النقد: قد أعيبت هذه النظرية لأنها تحمل الشخص الأول نتيجة أعمال الآخرين وقد تكون أحيانا أشد جسامة من العمل الأول ، و التي قد يكون لا دخل له فيها ، و في ذلك ما يتنافى مع روح العدالة ، كما ان اجتماع

1- د/ اسحاق ابراهيم منصور ، شرح قانون العقوبات الجزائري-جنائي خاص- ديوان المطبوعات الجامعية،1983 ، ص21.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص93.

عدة اسباب في حدوث النتيجة الاجرامية لا يعني بتاتا تعادلها، إذ من هذه الاسباب ما يكون قويا ، و منها ما يكون ضعيف التأثير.[1]

ب- نظرية السبب المباشر والفوري: Théorie de la condition prochaine et immédiate

ظهرت هذه النظرية في انجلترا ويعد الفقيه:" **Francis bacan**" أشهر دعاتها. و مجملها أنه حال تعدد العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث النتيجة.

و بالتالي لا يسأل الجاني عن حدوث النتيجة التي حصلت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله بحيث يمكن القول بأن الجريمة قد حدثت بفعل الجاني.[2]

أي أن يكون الجاني مسئولا عن الوفاة التي حدثت إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الرئيسي دون الكفاية والفاعلية في إحداثها. أما سائر العوامل الأخرى التي انضافت إلى هذا الفعل فيسرت أو ساعدت على الوفاة فتعتبر ظروفا لا أسبابا، لأن فعل الجاني كان كافيا بذاته لإحداث النتيجة.

و بالرغم من ذلك يعتبر الفقه الجنائي أن هذا الاتجاه من أصلح الاتجاهات للمتهم.

النقد: يأخذ على هذا الرأي أنه قد يؤدي إلى افلات بعض الجناة من عاقبة أفعالهم إذا تدخلت بجانبها عوامل أخرى و لو بصورة مألوفة أو بقسط يسير ، و لكن طابعه اليقيني ما دام الامر يتعلق بالمواد الجنائية و بالقتل العمدي يجعله منفصلا لدى الكثير من الفقهاء.[3]

ت- نظرية السبب النشيط(الفعال):Théorie de la condition dynamique

تقوم هذه النظرية على وجوب التفرقة، في حالة تعدد العوامل التي أحدثت النتيجة، بين الأسباب التي تبدو في حالة حركة، وتلك التي تبدو في حالة سكون وجمود.

وطالما أن الأسباب الأولى هي وحدها التي يحدث ارتكابها تغييرا حقيقيا في العالم الخارجي فإن النتيجة الإجرامية تصبح من نتائجها، أما الأسباب الثانية فلا يتعدى دورها التهيئة والتدليل وبالتالي لا تكون في القانون سببا.

و بعبارة أخرى مؤدى هذه النظرية أن تسند النتيجة إلى السبب الاقوى أو الأساس أو السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة.[4]

1- د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص113.

2- د/ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص73.

3- المرجع نفسه، ص 73.

4- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 38.

وتطبيقا لذلك، فلو صفع شخص آخر صفعة قوية وكان هذا الأخير مريضا بالقلب على إثرها، فالموت هنا يرجع إلى سببين:

– الاعتداء الذي وقع على المجني عليه (الصفعة) وهذا هو السبب النشيط أو المتحرك.

– مرض القلب وهو السبب الساكن أو الجامد.

النقد: لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد كسابقاتها ، بحيث قيل عنها أنها حاولت أن تحل الصعب بالأصعب لأنها لم تقدم معيارا لاختيار السبب الفعال من بين الأسباب المتعددة القائمة، و أي منها يمكن اعتبارها ظروفا مساعدة للسبب الفعال.[1]

ج- نظرية السبب الملائم: Théorie de la condition adéquate

يذهب انصار هذه النظرية الى أن سلوك الجاني سكون سببا للنتيجة الاجرامية إذا كان كافيا في الظروف التي وقع فيه لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور ، و تعني صلاحية السلوك لإحداث النتيجة تضمنه الامكانيات الموضوعية التي تجعل منه سببا ملائما.[2]

و بعبارة أخرى أنه في تعدد العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة ينبغي أن نعتمد فقط العامل الذي ينطوي في ذاته وعند اتخاذه على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعا للمألوف في المجرى العادي للأمور هذا حتى ولو تضافرت مع هذا العامل في إحداث النتيجة عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة أو لاحقة له، ما دامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفق ما تجري به تجربة الحياة.

و مثاله أن من أطلق عيارا ناريا على خصمه قاصدا قتله فيصيبه في غير مقتل، وينقل المصاب إلى المستشفى ويتراخى الطبيب في إسعافه فينزف دمه بغزارة ويموت، أو يتراخى المصاب في العلاج فيتقيح جرحه وتتطور حالته من سيء إلى أسوأ.

- ففي هذين الفرضين يسأل الجاني عن القتل العمد، لأن تراخي الطبيب في العلاج أو الإسعاف وتراخي المصاب في علاج نفسه كلاهما من الأمور العادية المألوفة التي كان على الجاني أن يضعها في الاعتبار.
- أما إذا تدخل الطبيب كأن يقوم بعملية بتر لذراع المصاب ويخطئ في إجراء خطأ فاحشا فيموت المصاب، أو إذا تعمد المصاب عدم العلاج فإن الجاني لا يسأل في هاتين الحالتين إلا عن الشروع فقط لانقطاع علاقة السببية بين نشاطه وإزهاق روح المعنى عليه.

ملاحظة: هذه النظرية جاءت وسطية بين نظرية تعادل الأسباب التي وسعت من مجال الاتهام، و نظرية السبب المنتج و المباشر التي ضيقت في مجال الاتهام.[3]

1- حسين فريجة، المرجع السابق، ص 38.

2– د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص232.

3– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص94.

يجمع القائلين أن هذه النظرية هي التي استقر عليها الفقه والقضاء حديثا وإن لم تحدد معيارا دقيقا غير أنها أقرب النظريات إلى الواقع في حياتنا العملية. أي أن هذه النظرية أكثر احتمالا في الأوساط الفقهية والقضائية.[1]

النقد: انتقدت كسابقاتها و ذلك لاعتمادها على معيار التوقع و (التوقع) يحتاج تحديد في حد ذاته و هو أمر صعب ، بحيث يختلف فيه الناس حسب عقولهم ، و بالتالي قد يؤدي الأخذ بهذا المعيار في النهاية إلى الاخلال بمبدأ المساواة بين الجناة في العقاب.[2]

موقف القضاء الجزائري من المسألة: السببية كما يقول الدكتور علي عبد القادر القهوجي هي التي تحكم العلاقة بين لسلوك و النتيجة سواء كان هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا، و على اعتبارها عنصر في الركن المادي في الجريمة له اهمية في تحقيق وحدة هذا الركن ، فإنه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر تلك العلاقة أو تخلفها، و إلا كان حكمها معيبا يستوجب نقضه.[3]

و هذا ما دفع بالقضاء الجزائري أن يعطي أهمية كبيرة للعلاقة السببية في إسناد النتيجة إلى الفاعل ، الشيء الذي وجدناه في المراجع التي تصفحناها خلال إعدادنا لهذه المطبوعة، و من بينها الدكتورين أحسن بوسقيعة و عبد القادر عدو ومن خلال استقرائهما لبعض أحكام القضاء الجزائري ، أن هذا الأخير (القضاء الجزائري) أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، حيث قضت المحكمة العليا يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه فإذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه، و قد استمد هذا الاستقراء من الاجتهاد القضائي.[4]

ث- مسألة وقوع القتل على ميت: وهي صورة من صور الجريمة المستحيلة التي يستنفذ الجاني سلوكه الاجرامي و لكن النتيجة الاجرامية لا تتحقق بسبب استحالتها لعدم توافر محل الجريمة كمن يطلق النار على جثة معتقدا أنها على انسان حي ، و هي تتماثل مع الجريمة الخائبة من حيث أن الجاني يستنفذ السلوك الاجرامي و لكن النتيجة لا تتحقق ، و ما يميز بينهما هو أن عدم تحقق النتيجة الاجرامية في الجريمة المستحيلة تعاصر السلوك منذ بدلته ، أما عدم تحقق النتيجة الاجرامية في الجريمة الخائبة فإنها تعاصر السلوك الاجرامي في نهايته.[5]

1- حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 39.

2- د/ عبد المجيد زعلان، المرجع السابق ، ص74.

3- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص238.

4- الدكتورين استندا إلى: قرار المحكمة العليا، غ ج:1975/7/1، ملف 10839، نقلا عن/جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المـــواد الجزائية، و إلى بعض أحكام محكمة النقض المصرية في:1949، 1959، راجع كذلك/ د- عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص114.

5- د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص119-120.

أثير حول هذه المسألة جدال فقهي ما إذا كان من الممكن اعتبار القتل على الميت جريمة باعتباره صورة من صور الجريمة الخائبة (شروع)، أم أنه لا يشكل أية جريمة نظرا لانتقاء المحل وهو الإنسان الحي؟.- ظهرت العديد من الآراء، لا يتسع المجال للتعرض لها.

ثانيا- الركن المعنوي(القصد الجنائي) لجريمة القتل العمد:

يعتبر الركن المعنوي في جريمة القتل العمد من الأكان المهمة في هذه و هو الذي يميزها عن باقي الجرائم الملحقة بها و لا سيما القتل الخطأ ، و بذلك تقتضي جريمة القتل العمد توافر القصد الجنائي العام و الذي يعني العلم و الإرادة بالقيام بالسلوك المحظور و المعاقب عليه ، القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية القتل أو بالأحرى نية ازهاق روح الضحية.

"و يعتبر الركن المعنوي الصلة النفسية التي تربط النشاط الاجرامي و نتائجه من جهة و بين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول بأن السلوك هو بسبب أرادو الفاعل".[1]

" إن وجود نية القتل ضرورية لتكييف الفعل قتل عمد و بغيابها يتحول السلوك الى قتل خطأ أو الضرب الجرح المفضي للموت ، و قد اعتبرت المحكمة العليا في حيثيات قرارها الصادر في 1994/02/15 ، لأن غياب ذكر عنصر العمد في سؤال الادانة يعتبر خطأ جوهري يترتب عليه البطلان".[2]

و القصد الجنائي كما سبق و ان اشرنا هو على نوعين القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص و هما اللذان تتطلب هما جريمة القتل العمد محل الدراسة و عليه سوف نتناولهما فيما يلي:

1- القصد الجنائي العام: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة.[3]

و بعبارة أخرى، يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة القتل العمد في اتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، و من شأن فعله أن يرتب وفاة هذا الإنسان.

فإذا انتفت إرادة فعل القتل أو انتفى علم الفاعل بوقوعه على إنسان حي أو بأن من شأنه أن يرتب تلك الوفاة فإن القصد العام لا يقوم ولا تتوفر بالتالي جريمة القتل العمد في حق الفاعل.

و على هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا أتاه الفاعل تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع شخص على طفل فيقتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح وهو على ظهر باخرة فيدفع فتاة إلى قاع

1- د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص181.

2- الاستاذ/ طباش عز الدين ، المرجع السابق، ص5.

3- د/ يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية بها محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانـــون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة8 ماي1945 بقالمة، السنة الجامعية2018/2017، ص7، نقـــــــــلا / عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر،2001، ص14.

البحر فتموت غرقا ، و هذه من الامثلة الاكثر استعمال في اغلب المراجع الفقهية ، مع العلم أن الإرادة تبقى مفترضة إلا إذا ثبت المتهم عكسها.

و ينتفي القصد العام لانتفاء أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، وانتفاء علم الجاني قابل لأن يحصل سواء في محل جريمة القتل، أي الإنسان الحي، أو في علاقة السببية بين فعل القتل والنتيجة أو في النتيجة وهي الوفاة. و يتفق الفقه الجنائي في مجموعه بأن القصد الجنائي يرتكز أساسا على العنصرين الهامين ألا و هما العلم و الإرادة، فيستوجب عنا التوقف عندهما بنوع من التوضيح ويكون ذلك فيما يلي:

1-1- العلم: و يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، و هذه العناصر هي التي تعطي للواقعة الاجرامية وصفها القانوني، و يترتب عن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر انتفاء القصد الجنائي. و يستوجب كذلك هذا العلم أن يكون بمضمونه الكامل ، و المتمثل اساسا في: – علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه – توقعه لحدوث النتيجة من خلال اتيان سلوكه –العلم بزمان أو مكان ارتكابه للسلوك الاجرامي – العلم بالصفة التي يتطلبها القانون سواء في الجاني أو المجني عليه – العلم كذلك بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة.

1-2- الارادة: هي عبارة عن القوة النفسية أو النشاط النفسي الذي يوجه أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق النتيجة الاجرامية. و لذلك لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الاجرامية و إنما أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك و إلى النتيجة، إلى النتيجة إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة.[1]

2- القصد الجنائي الخاص: جريمة القتل العمد من جرائم القصد الخاص التي لا يكفي فيها لتوافر الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام وإنما يلزم أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه.

و يتوفر القصد الجنائي الخاص بانصراف إرادة الجاني وعلمه إلى إزهاق الروح فلا يسأل عن قتل عمد من يوجه فعله إلى إنسان معتقدا أنه ميت كما لا يسأل من يكره على إتيان الفعل.

" بعبارة أخرى القصد الجنائي الخاص هو: الغاية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة و التي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة، و مثاله أن يقتل الجاني شخصا بهدف التخلص منه لكونه منافسا له".[2]

كما يضيف جزء من الفقه إلى أنواع القصد الجنائي كل من: القصد المحدد، و الغير محدد، المباشر، الاحتمالي، البسيط و المقترن بسبق الإصرار.

و بالمقابل نجد هنالك من يكتفي بالقصد الجنائي العام فقط في جريمة القتل العمد اعتقادا ما دام القصد العام يكفي بذاته للإحاطة بكل عناصر الجريمة و منها إزهاق الروح التي هي في نفس الوقت نتيجة الركن المادي، أي

1– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص185–186.

2– عبد الرحمـــــان خلفي، المرجع السابق، ص138.

يحيط بها العلم و تتجه إليها الإرادة. و من ثم لا مجال لطلب أكثر من ذلك لتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل، لان القصد الجنائي الخاص يدخل بالضرورة ضمن عناصر القصد العام.[1]

المهم إن جريمة القتل العمد تشترط توافر القصدين العام و الخاص معا للتسبيب و للتكييف الصحيح للفعل ، و بتخلف واحد منهما، أو عنصر من عناصرهما يعرض الحكم للإبطال.

ملاحظة: حول مسألتين الأولى خاصة بالموت الرحم(موت الشفقة)و الثانية بموت الغلط في الشخص والشخصية.

1-مسألة القتل بدافع الشفقة:[2](*) Euthanasie (القتل الرحم)

قد تتم جريمة القتل عمدا بهدف تخليص الضحية من ألام المرض أو الشيخوخة التي لم تعد لها طاقة تحملها، أو كان طفلا مشوها إلى درجة يكاد لا يشبه بنو الانسان، كما هو الحال في الدول الغربية عموما.

و يقسم الفقه الجنائي الباعث في مسألة القتل الرحم إلى صورتين:

– القتل بدافع الشفقة الايجابي(**L'euthanasie active**) ، و يعني القيام بسلوك ايجابي بإعطاء أو حقن بمواد قاتلة الشخص الذي لا يرجى شفاءه.

– القتل بدافع الشفقة السلبي(**L'euthanasie passive**) ، و هو الامتناع أو توقيف العلاج الى غاية وفاة الشخص المريض.[3]

و من أمثلتها الممرضة الفرنسية:(**كريستين مالافر Christine Malèvre**)[4]، التي ساهمت و ساعدت بين فيفري1997 إلى ماي1997في قتل ستة مرضى بمصلحة الأمراض الصدرية و الأعصاب بمستشفى **مانت**

1– د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص245.

2 -Pénalement, l'acte d'euthanasie peut recevoir deux qualifications (E. Dunet-Larousse, 1998 ; A. Prothais, 2004). Ou bien il est un homicide, s'il s'agit du fait de donner directement la mort à quelqu'un ; ou bien il est une aide au suicide d'autrui, délit distinct du premier. L'euthanasie ne peut recevoir une semblable qualification que si l'acte vise une personne distincte de l'agent. L'euthanasie sur soi-même n'est qu'un suicide ordinaire. Si l'on met de côté le cas de l'euthanasie infligée à autrui sans son assentiment, le véritable problème juridique est celui de l'euthanasie sollicitée et consentie. **Voir// :Wikipédia.**

3– راجع كل من :– د/ عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص75. و – الاستاذ/ طبش عز الدين المرجع السابق، ص6.

4 - L'affaire Christine Malèvre est une affaire criminelle française dont la principale protagoniste, Christine Malèvre, ancienne infirmière à l'hôpital de Mantes-la-Jolie (Yvelines), a été condamnée à 12 ans de détention pour avoir volontairement provoqué la mort de six patients. Les faits : Christine Malèvre est accusée d'avoir, entre février 1997 et mai 1998, procédé à l'euthanasie de six patients admis durant cette période au service de neuro-pneumologie de l'hôpital où elle exerçait. Au moins deux de ces patients n'étaient pas en soins palliatifs au moment des faits. Christine Malèvre a de plus été soupçonnée d'avoir commis au total trente homicides du même genre, qu'elle a avoués dans un premier temps, pour se rétracter après sa sortie de garde à vue. Lors des premiers interrogatoires, elle a assuré que ces patients lui avaient demandé de l'aide pour mourir. Version contestée par certaines familles de victimes, dont le proche s'apprêtait à quitter l'hôpital, était en voie de guérison ou n'avait pas fait montre d'une envie de mourir. **Voir// :Wikipédia.**

لجولي، و حكم عليها باثني عشرة(12) سنة حبس و هذا يوم2003/10/15، مع العلم أنها صرحت في التحقيقات الأولية بأنها قتلت بهذه الطريقة ثلاثون(30) مريضا ثم تراجعت عن ذلك فيما بعد.

و لقد نادى الفيلسوف اليوناني **أفلاطون** و الألماني **نيتشه** و الانجليزي **بيكون** و **توماس مور** بشرعية القتل رحمة أو شفقة لما فيه من الحفاظ على مجتمع صحيح البنية سليم الصحة، و إن في الخلاص من هؤلاء راحة لهم من الآلام التي يقاسونها، فضلا عن أن هذه الفئة تشكل نوعا من الطفيليات الضارة بالمجتمع، و اعتنق ذات الرأي بعض انصار المذهب البروتستانتي، إلا ان الديانة المسيحية و الدين الاسلامي و القيم الاخلاقية و الاجتماعية تأبى اعتبار هذا النوع من القتل مشروعا، بل تؤثم فاعله و ترصد له جزاء دينيا و دنيويا.

و مع ذلك ترى بعض التشريعات بأن القتل الرحم ليس لإشباع شهوة الانتقام ، بل هو من أجل انقاذ المجني عليه من آلام لا تطاق ، و من بين هذه التشريعات المادة579 من القانون الايطالي لسنة1931، و المادة 114 من قانون العقوبات السوري، و المادة 538 من القانون السويسري و المادو552 من القانون اللبناني. [1]

2- مسألة الغلط في الشخص والشخصية:

أثارت مسألة الغلط في الشخص والشخصية عدة مشاكل نشير اليها فيما يلي:

أ- **الغلط في الشخص:** و يقصد به أن يصيب الجاني شخصا غير الذي يقصده وذلك لخطأ في التصويب.

و هنا نجد أن الشخص قد ارتكب جريمتين ، تتمثل الاولى في قتل تام للشخص الذي قتل ، و شروعا في القتل بالنسبة للشخص المقصود الذي اخطاه أو غلط في شخصه و هذه صورة يقضي فيها بعقوبة الجريمة الأشد[2] طبقا للمادة32 ق ع ،[3] و هي العقوبة المقررة في المادة254 ق ع بالنسبة للقتل العمد.

و يذهب جزء من القضاء إلى أن الغلط في الشخص سواء في هويته أو عدم التصويب الجيد ، يشكل جناية قتل عمدي بسبب إرادة القتل الكامنة في الفاعل، حتى و لو لم يكن الفاعل يقصد قتل الضحية بل كان يقصد شخصا أخر قد تكون بينهما عداوة. و هذا الغلط غير جوهري ، و المعلوم أن شخصية المجني عليه لا تدخل ضمن عناصر الجريمة ، و بالتالي فهذا الغلط لا يؤثر بدوره في قيام الركن المعنوي و تكييف القتل العمدي.[4]

و مثاله: أن يقتل –أ– الشخص– ب– حضر مكان–ج– ظانا منه هو الشخص(ج) المقصود و الذي قد تكون بينهما عداوة ، فهنا القضاء يقرر مثل هذا الغلط لا يصلح لدفع ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني،

1– د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص– المرجع السابق، ص200–201.

2– حسن فريجة ، المرجع السابق ، ص43.

3– المادة32:"يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".(الفصل الثالث بعنوان: تعدد الجرائم).

4– أ– بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الاشخاص و جرائم ضد الأموال اعمال تطبيقية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع– الجزائر، ط6 ،سنة2009، ص21– د/ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص76– د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص– المرجع السابق، ص247.

فالعبرة هي وجود نية إجرامية لإزهاق نفس بشرية سواء كان القتل وقع على "**ب**" أو "**ج**"، و هنا لا يدخل القضاء في التفرقة بين مثل هكذا حالات.

و المشرع لما تدخل لتجريم فعل القتل هو حماية للمصالح التي لم يراع في حينها شخصا دون أخر.[1] أي كما يقال دائما المشرع يتصور الوقائع المجرمة قبل حدوثها، و لا يتنبأ من سوف يكون مجرما أو فاعلا لهذه السلوكات (الجرائم).

ب- الغلط في شخصية المجني عليه: أو ما يطلق عليه الغلط في التصويب أو الحيدة عن الهدف لا يعتبر هو غلطا جوهريا ، فلا يؤثر تبعا لذلك على توافر القصد الجنائي، فإذا صوب زيد نحو عدوه بكر قاصدا قتله و لكن الرصاصة انحرفت فقتلت عمر ، فإم القصد الجنائي متوفرا لان الغلط قد تعلق بواقعة غير جوهرية في جريمة القتل و بالتالي يسأل زيد عن شروع في قتل بكر و قتل مقصود بالنسبة لعمر، و يكون هناك اجتماع معنوي للجريمتين توقع بشأنه عقوبة واحدة و هي عقوبة الجريمة الاشد.[2] و بوجه عام وبناء على ما استقر عليه القضاء الفرنسي، يمكن استخلاص توافر النية الإجرامية من:

- طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح.
- مكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس الضحية.

المطلب الثاني: قمع الجريمة (الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد)

تطبق على القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية وتشدد العقوبة حال توافر ظروف مشددة وتخفف مع ظروف مخففة وسنفصل في هذه المسائل في الفرعين الموالين:

- الفرع الأول: العقوبات.
- الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد

تطبق على جناية القتل العمد عقوبة أصلية وعقوبات تكميلية كما كانت تطبق عليها عقوبات تبعية بقوة القانون والتي ألغيت من قانون العقوبات بموجب القانون سنة 2006 [3] ، و أدمج البعض منها ضمن العقوبات التكميلية وعليه نتطرق لهذين القسمين من العقوبات مضافا إليها الفترة الأمنية فيما يلي:

1- د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص190.

2- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، ص247.

3- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمـــــر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد84 بتاريخ2006/12/24.

أولا- العقوبات الأصلية: يعاقب على جريمة القتل العمد وفقا لقانون العقوبات الجزائري ولاسيما المادة 263 ف3 منه بالسجن المؤبد.[1]

ثانيا- العقوبات التكميلية: و هي العقوبات المنصوص علها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون 2006 وتكون إما إلزامية وإما اختيارية.

1- **العقوبات التكميلية الإلزامية:** وهي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 المستحدثة.
- الحجر القانوني.
- المصادرة الجزئية للأموال. ((ولتفصيل هذه العقوبات راجع نص المادة 9 وما يليها)).

2- **العقوبات التكميلية الاختيارية:** وعلاوة على العقوبات الإلزامية السابقة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:-تحديد الإقامة –المنع من الإقامة – المنع من ممارسة مهنة أو نشاط – إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا – الخطر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع – الإقصاء من الصفقات العمومية – سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر (م9 ق ع).

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز 5 سنوات). تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.(م9 ق ع الفقرة الأخيرة).

ثالثا- الفترة الأمنية: والفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في سنة 2014: [2] "يقصد بالفترة الامنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة أو إجازات الخروج، والحرية النصفية و الافراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

1- المادة263:" يعاقب على القتل....، و يعاقب القاتل بغير ذلك بالسجن المؤبد....".

2- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 بتاريخ2014/02/16.

تساوي مدة الفترة الامنية نصف ½ مدة العقوبة المحكوم بها، و تكون مدتها عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد. إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الامنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في احكام المادة309 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها..." (المطلوب الرجوع إلى نص المادة نظرا لطولها لا يتسع المقام لذكرها كاملة).

و الفترة الامنية نصت عليها المادة 276 مكرر اثر تعديل 2006،محددة الجرائم التي تنطبق عليها و جاءت كما يلي: " تطبق أحكام المادة60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 الى 263مكرر2 و 265 الى267 و 271 ،272 ،274و275 الفقرتان(4و5) و 276 (الفقرات2و3و4)...".

الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة

قد تلازم ظروف اثناء وقوع الجريمة فتشدد فيها العقوبة، و قد تتوافر أفعال مبررة فلا عقوبة عليها حتى و إن أدت إلى جريمة القتل عمدا ، أو قد تتوافر اعذار تخفف من العقوبة. و عليه سوف نتطرق إلى كل من الظروف المشددة وكذا الأعذار القانونية والظروف الخاصة بصفة الجاني، وذلك فيما يلي:

أولا- الظروف المشددة لجريمة القتل العمد:

هذه الأسباب أو الظروف متى توافرت أو لازمت الجريمة فتشدد فيها العقوبة الأصلية المقررة لجناية القتل العمد فتتحول من عقوبة السجن المؤقت إلى عقوبة الإعدام حال توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية:

- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد،(المادة255 ق ع)
- إذا اقترن القتل بجناية،(المادة263ف1 ق ع)
- ارتباط القتل بجنحة.(المادة263ف2 ق ع)

1- إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد:Crime avec Préméditation et Guet-apens

و قبل التطرق إلى هذا الظرف المشدد لجريمة القتل و المؤثر في التكييف القانوني لها، يستوجب علينا معرفة معنى كل من سبق الإصرار و الترصد ، و يكون ذلك فيما يلي:.

1-1- المقصود بسبق الإصرار: تعرفه المادة **256** ق ع كما يلي:" سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".[2]

1– المادة 309 ق أ ج:" (المطلوب الرجوع إلى نص المادة نظرا لطولها لا يتسع المقـام لذكرها كاملة)، و قد عدلت بالقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27مارس2017 ، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد 20 بتاريخ2017/03/29.

2– و قد انتقد هذا التعريف من قبل الفقهاء نذكر: جارسون الذي انتقده بأنه تعريف ميتافيزيقي و أنـــــــه لا يذكر أي فعل مادي يكون بطبيعته موضحا للشروط الخارجية، كما يختلف سبق الاصرار كما هو معرف سابقا عن الإرادة البسيطة للجاني، فالإرادة تنشأ الرغبـــــة

وحسب هذا التعريف لسبق الإصرار عنصران وهما: التصميم +التفكير والتدبير نتوقف عندهما كما يلي:

أ- التصميم السابق: فسبق الإصرار يقتضي فترة زمنية تمضي بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها وهو ما عنته المادة 256 ق ع بقولها " الإصرار هو العزم قبل ارتكاب الفعل". و التصميم السابق لا يكفي وحده لتوافر سبق الإصرار وإنما يشترط لذلك عنصر ثاني لم ينص عليه المشرع وهو التفكير والتدبير.

ب- التفكير والتدبير: وهما أهم العنصرين، بل إن شرط المدة متفرغ عنه، وهو أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم أقدم عليه.

1-2- المقصود بالترصد: وقد عرفته المادة 257 ق ع بأنه انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإرهاق روحه، وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه "تربص الجاني وترقبه للمجني عليه مدة من الزمن قصرت أم طالت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك في ذلك إن يكون الترصد في مكان خاص بالجاني نفسه".

يتبين من هذا التعريف كما يقول الدكتور عبد المجيد زعلاني[1] : أن الترصد يستلزم بدوره لقيامه توفر عنصرين زمني و مكاني ، و عليه يستوجب علينا أن نقف عندهما و باختصار فيما يلي:

أ- العنصر الزمني: مفاده انتظار الجاني ضحيته فترة من الزمن قبل تنفيذ الجريمة، و هذه الاخيرة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي، لان المشرع اكتفى لشأن تحديد هذه الفترة لقوله طالت أو قصرت.

ب- العنصر المكاني: و مؤداه ان يتحقق ذلك الانتظار إما في مكان واحد أو عدة أمكنة و سواء كان الجاني مختبئا أم ظاهرا .

و إجمالا ، و انطلاقا من التعريفين السابقين لكل من سبق الإصرار و الترصد ، يستخلص كما يقول الدكتور بوسقيعة أن القتل يمكن أن يقترن بسبق إصرار دون ترصد في حين أن و من الصعب أن نتصور قتلا برصد دون سبق الإصرار، بل فقد استقر القضاء الفرنسي، وجرى عليه القضاء الجزائري، على أن لا ترصد بدون سبق الإصرار، على أساس أن الثاني يحوي الأول مما جعل المشرع الفرنسي يكتفي بالنص على ظرف سبق الإصرار، في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992.

2- إذا اقترن القتل بجناية: Concomitance avec un autre crime

في ارتكاب الجريمة و تنفيذها ، في حين يفترض سبق الاصـــــرار لدي الفاعل: ارادة جنائية ناضجة و مفكرة +ارادة محددة قبل ارتكاب الفعل. راجع/ أ- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص27.

1- د/ عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق، ص75.

نصت المادة 263 ق ع في فقرتها الأولى: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى..." ، مع استثناء عدم جمع العقوبات المنصوص عليا في المادتين 34 35 ق ع على عقوبة الإعدام إذا سبق القتل أو صاحب أو تلا جناية أخرى ويشترط لتحقق هذا الظرف شروط و هي:

– لابد من جريمة قتل، وهذا الشرط غير متوفر بالنسبة للمتهم بالضرب أو الجرح العمد المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

– يجب أن تقع جناية قتل فالشروع لا يكفي، غير أن القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا الشرط حيث قضي بأن الشروع في القتل يكفي على أساس أن الشروع في الجناية يعتبر كجناية نفسها، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري (المادة 30 ق ع).

– يجب أن يقترن بجناية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت قتلا أو سرقة موصوفة أو غير ذلك ولا يشترط أن تكون الجناية المقترنة بالقتل تامة فالشروع يكفي لذلك.

– يجب أن تكون بين الجنايتين رابطة زمنية، وإذا كان القانون لم يحدد مقدار الزمن الذي تتوفر في حدوده هذه الرابطة وترك تقديرها للقاضي فمن المفروض أن تكون الفترة الفاصلة بين الجنايتين قصيرة.[1]

3- ارتباط القتل بجنحة: corrélation avec un délit (Connexité avec un délit)

تنص المادة 263 ق ع في فقرتها الثانية على هذا الظرف بقولها"...كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة..."، ويشترط لتحققه شروط وهي:

- يجب أن يرتكب الجاني قتلا عمدا.
- يجب أن يرتكب جنحة تكون مستقلة ومتميزة في القتل، فلا يتوفر هذا الشرط إذا اخفي القاتل جثة القتيل ولا يهم نوع هـ الجنحة ولا يشترط ان تكون تامة، فالشروع يكفي متى كان يعاقب عليه كما هو الحال في السرقة مثلا غير أنه لا يشترط أن تكون الجنحة المرتبطة بالقتل مما يعاقب عليها القانون بإخفاء الجاني إذا وقع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة لا يصلح طرفا مشددا لجناية القتل العمد، على أساس أن مثل هذا الفعل غير معاقب عليه (المادة 180/ 2 ق ع)، كما أن الزنا أو السرقة بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة لا يصلحان طرفا مشددا في غياب الشكوى في حين لا يهم أن تكون الجنحة قد ادركها التقادم.

1– راجع كل من/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 60 و ما يليها، د/ عبـــد المجيد زعلاني، المرجـــع السابق، ص81–82. د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص– المرجع السابق، ص281 و ما يليها.

- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية على الصورة التي يبينها القانون في الفقرة الثانية من المادة 263 ق ع، أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد وتسيير أو تنفيذ جنحة كما نص عليه المشرع.

و مثاله أن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من اعوان الجمارك أو من أعوان شرطة الحدود للتمكن من تهريب بضاعة، وهذا الشرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين سوى مجرد ارتباط زمني أو مكاني.

- كما يجب أن تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها، كأن يقوم سارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة أو قتل شاهد في سرقة بعد ارتكابها لمنعه من الإدلاء بشهادته فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني، ودائما تطبق العقوبة الأشد عملا وأحكام المادة 32 ق ع.
- إذا كان القانون يتحدث عن ارتباط القتل بجنحة، فإن ظرف التجديد يتحقق أحرى وأولى إذا ارتبط القتل بجناية كما قضي في فرنسا.
- كما أن الزنا أو السرقة بين الأقارب إلى الدرجة الرابعة لا يصلحان طرفا مشددا في غياب الشكوى في حين لا يهم أن تكون الجنحة قد أدركها التقادم.
- يجب أن يكون بين القتل والجنحة رابطة سببية على الصورة التي يبينها القانون في الفقرة الثانية من المادة 263 ق ع، أي أن تكون الغاية من ارتكاب القتل هي إعداد وتسيير أو تنفيذ جنحة.

كما أن يقوم مهرب بضاعة بقتل عون من أعوان الجمارك أو من أعوان شرطة الحدود للتمكن من تهريب بضاعة، وهذا الشرط غير متوفر إذا لم يكن بين الجريمتين سوى مجرد ارتباط زمني أو مكاني.

- كما يجب ان تكون الجنحة هي الهدف الأصلي والقتل يرتكب من أجلها، كان يقوم سارق بقتل حارس المركبات من أجل سرقة سيارة أو قتل شاهد في سرقة بعد ارتكابها لمنعه من الإدلاء بشهادته فإذا حدث العكس أي ارتكاب الجنحة لتسهيل القتل فلا تشدد العقوبة على الجاني، ودائما تطبق العقوبة الأشد عملا وأحكام المادة 32 ق ع.
- إذا كان القانون يتحدث عن ارتباط القتل بجنحة، فإن ظرف التشديد يتحقق أحرى وأولى إذا ارتبط القتل بجناية كما قضي في فرنسا.[1]

و باختصار لما تقدم لكي ينعقد الارتباط بين الجنحة و القتل العمد و تصبح بالتالي الجنحة ظرفا مشددا يجب توافر الشروط الاتية:- أن تتم جريمة القتل العمد. - أن ترتبط جناية القتل العمد بالجنحة ارتباطا نهائيا.

1- راجع كل من/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 71 و ما يليها. د/ عبد المجيد زعلاني ، المرجـــع السابق ، ص82. أ- بن شيخ لحسين، المرجع السابق ، ص44. د/علي عبد القـــادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، ص281 و ما يليها.

– أن تكون الجنحة معاقب عليها، مع توافر التقارب الزمني بين الجنحة و جناية القتل العمد، و هذا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

و عليه فإن اقترن القتل بكل من: سبق الإصرار والترصد، أو بجناية أخرى، أو بجنحة، فتشدد العقوبة

كما تضيف التشريعات المقارنة بعض من ظروف التشديد الاخرى نذكر منها على سبيل المثال: القتل المقصود للتهرب من جناية أو جنحة(المادة549ف8 قانون العقوبات اللبناني) و غير منصوص عليه في القانون المصري، القتل المقصود للحصول على المنفعة الناتجة عن جنحة (المادة548ف2 قانون العقوبات اللبناني) و غير منصوص عليه كذلك في القانون المصري، و القتل المقصود لسبب سافل(المادة548ف1 قانون العقوبات اللبناني) و لا يوجد لها مثيل في القانون المصري.....[2]

ثانيا- الأعذار القانونية المخففة: وهي ثلاثة نصت عليها المواد من **277** إلى **279 ق ع**:

1– الاستفزاز. **2**– إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل.
3– مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا.

1- الاستفزاز: إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص. و يجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم الجريمة (المادة 39 ق ع)[3]، و بالتالي يدخل ضمن الأفعال المبررة المنصوص عليها في الباب الرابع ق ع.

2- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها: إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث أثناء الليل فيعتبر دفاعا مشروعا تنتفي معه الجريمة.(المادة 278 ق ع).[4]

1– حسين فريجة، المرجع السابق، هامش ص73.

2– للمزيد من المعلومات حول هذه التنوع في الظروف المشددة راجع: د/ علي عبد القـــادر القهوجي، قانون العقوبات– القسم الخاص– المرجع السابق، ص286 إلى289.

3– المادة 39 ق ع:" لا جريمة–1–....–2– إذا كان الفعل دفعت اليه الضرورة الحالـــة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير ...".

4– المادة 278 ق ع:"يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أســـوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنـازل أو الاماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك اثناء النهار . و إذا حدث اثنـــاء الليل فتطبق الفقرة الاولى من المادة40". و هذه الأخيرة نصت على أن الفعل الـذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب القـوة، و هي من حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي.

3- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا: إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا. (المادة 279 ق ع)[1]

ملاحظة: إذا توافر عذر من الأعذار الثلاثة السالفة الذكر تخفض عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام فتصبح الحبس من سنة إلى 05 سنوات ويجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 إلى 10 سنوات. غير أن المشرع استبعد مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة إذ لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله (المادة 282 ق ع).

ثالثا- الظروف الخاصة بصفة الجاني: و إلى جانب الظروف المشددة والظروف المخففة نص المشرع على ظروف خاصة بصفة الجاني تشدد العقوبة تارة وتخفف تارة أخرى، نتناولها فيما يلي:

1– قتل الأصول. **2**– قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

1- قتل الأصول: هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد أو الجدة سواء من الأب أو من الأم (المادة 258 ق ع). و شدد على عقوبة قتل الاصول حيث قررها بالإعدام(المادة261 ق ع).

- و لا يؤخذ في هذه الجريمة إلا بالعلاقة الشرعية العائلية ولا يعتد بغيرها كما في حالتي التبني والكفالة.
- تعاقب المادة 261 ق ع على جناية قتل الأصول بالإعدام، وإذا كان الجاني لا يستفيد من الأعذار القانونية المخففة، فإنه من الجائز أن يستفيد من الأعذار القضائية المنصوص عليها في المادة 53 ق ع.
- تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية التي سبق ذكرها عند عرض جريمة القتل العمد.

ملاحظة: بالنسبة لقتل الفروع أي الاصل هو الذي يرتكب جريمة القتل العمد يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الفرع أكثر من ستة عشرة (16)سنة من عمره تطبق عليه عقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة 263 فـ3 من قانون العقوبات، و قد تكون الاعدام اذا توفر ظرف مشدد.

الحالة الثانية: إذا لم يبلغ الفرع ستة عشرة (16)سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، فالمشرع شدد في العقوبة و جعلها الاعدام بدلا من السجن المؤبد و ذلك طبقا للمادة 272 فـ4 من قانون العقوبات، التي تحيلنا الى الفقرتين3 و 4 من المادة271 ق ع .[2]

و انطلاقا من المادتين السلفة الذكر(258 و261 ق ع)، لقد أكد الدكتور اسحاق ابراهيم منصور من خلالهما بأنه :واضح أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر الى محل الجريمة أي الى شخصية المجني عليه باعتباره أصلا للجاني و انه قد قتل أباه أو أمه أو أي من اصوله الشرعيين(جده و جدته من الأب و الأم)، و

1– المادة 279 ق ع:" يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحـــد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

2– حسين فريجة، المرجع السابق، ص77–78.

بمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الاخوة و الاخوات أو أولاد العم و غيرهم من الأقارب، و حتي زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين.[1]

و بالمقابل يرى الفقيه الإيطالي "**كرارا CARRARA**" لا تكون جناية قتل الاصول إلا إذا وجد اضافة إلى القتل العمد ظرف سبق الإصرار و الترصد، لكن هذا الرأي بقي منعزلا و هجره الفقه الحديث، و يتفق الفقه و القضاء على أنه: تتكون الجريمة بغض النظر عن اقترانها بسبق الإصرار من عدمه، حتي لو كان في حالة الغضب، و يتزعم هذا الرأي الفقيهان: **جارو و جارسون**.[2]

2- قتل الطفل حديث العهد بالولادة: ذكرها المشرع الجزائري في المادة259 من فاتون العقوبات، و تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن الأم سواء فاعله أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة تطيق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (الفقرة الثانية من المادة 261 ق ع).[3]

و لا يستفيد من هذه العقوبة المخففة من ساهم أو شارك مع الأم في ارتكاب الجريمة وتطبق عليه الظروف المشددة والأعذار المخففة المقررة للقتل العمد. كما تطبق على هذه الجريمة كذلك العقوبات التكميلية التي سبق عرضها آنفا. و تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين:

أ- الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة.

ب- الشرط الثاني: يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم: وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة261 ق ع محددتا شخص الجاني بأنه "الأم" وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم والأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف مهما كان دافعه إلى ذلك.

ملاحظة: يتفق الفقه على أن تحديد اللحظة التي ينتهي عندها "وصف حديث العهد بالولادة" هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها. و يتفق القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية، كما هو محدد بـ 05 أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.[4]

1- د/ اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-، المرجع السابق، ص40.

2- أ- بن شيخ لحسين ، المرجع السابق، ض30-31.

3- (راجع حول العبرة من التحقيق)، حسين فريجة ، المرجع السابق ،ص84.

4- القانون رقم 72-20 المؤرخ في 1972/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم14-08 المؤرخ في 2014/08/09، ج ر العدد 49 بتاريخ2014/08/20، و المعدل و المتمم بالقانون رقم17-03 المؤرخ في2017/01/10، ج ر العدد 02 بتاريخ2017/01/11.

المبحث الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة القتل

إن الجرائم الملحقة بجريمة القتل هي القتل غير العمد و التسميم والإجهاض ، وعليه لابد من التطرق أولا إلى جريمة القتل غير العمد باعتبارها أيضا تمس بحق الحياة، و هي قتل عن خطأ أو قتل بإهمال و تختلف عن جريمة القتل العمد في ركنها المعنوي فقط في مطلب أول، ثم جريمتي التسميم و الاجهاض في مطلبين على التوالي، و يكون ذلك كما يلي:

المطلب الأول: جريمة القتل غير العمد

سندرس هذه الجريمة من خلال التعرض أولا لأركانها وعوامل المسؤولية عن القتل غير العمد و ثانيا العقوبات المقررة لها و يكون ذلك في الفروع الموالية:

الفرع الأول: أركان جريمة القتل غير العمد

تختلف جريمة القتل غير العمد أو الخطأ عن جريمة القتل العمد في ركنها المعنوي فقط، فالقتل غير العمد يشترك مع القتل العمد في محل الاعتداء أي أن محل الجريمة فيهما واحد وهو (إزهاق روح الإنسان الحي) أي الاعتداء على حق الإنسان في الحياة، يتطلب أن يكون المجني عليه وقت ارتكاب الجاني فعله عليه إنسانا حيا، ومعنى ذلك أن عناصر الركن المادي للقتل غير العمد ثلاثة وهي:

- الاعتداء على الحياة.
- النتيجة والمتمثلة في (إزهاق روح المجني عليه).
- علاقة سببية بين فعل الاعتداء ونتيجته.

وقد أوضحت المادة 288 ق ع الركن المادي في القتل الخطأ في قولها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك..." فوفاة المجني عليه وعلاقة السببية بين سلوك المتهم والوفاة هما اللذان تتحدد باجتماعهما المسؤولية عن القتل غير العمد ويعني ذلك أنه إذا تخلف أحدهما امتنعت مساءلة المتهم عن القتل غير العمد، سواء في صورته التامة لتخلف أحد عناصر الركن المادي، أو في صورة الشروع، لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية.

ومع ذلك إذا تخلفت الوفاة يمكن مساءلة المتهم عن الإصابة غير العمدية.

ويكمن الاختلاف الأساسي بين القتل غير العمد والقتل العمد في الركن المعنوي، الذي يتخذ صورة القصد الجنائي في القتل العمد بينما يتخذ صورة الخطأ في القتل غير العمد.

أولا- الخطأ:

تعريفه: لم يعرف المشرع الجزائري في (ق ع) الخطأ. و بالمقابل لقد عرفه البعض بأنه:"كل فعل أو امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه ومن الواجب أن يتجنبها".

و قيل عنه البعض الآخر بأنه:" سلوك ارادي ينطوي على اخلال بواجب الحيطة و الانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الانسانية أو العلمية أو الفنية، و يترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها".[1]
و عرفه آخر بأنه:" اتجاه الارادة إلى السلوك الاجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها".[2]

الخطأ وعناصره: الركن المعنوي للقتل غير العمد هو "الخطأ"، الذي يقابله القصد في القتل العمد والخطأ في القتل غير العمد هو الركن المميز لهذه الجريمة عن جريمة القتل العمد فإذا غاب القصد الجنائي لدى الجاني وجب مساءلته عن الخطأ وأن يثبت بجانبه.

- ويمكن تصور الخطأ في إطار القتل غير العمد بأنه "نشاط لا يتفق" مع الحيطة والحذر الذي يجب أن يتحلى بهما المتهم لكي لا تقع الجريمة، والنتيجة التي تؤدي إليها نشاط المتهم هي وفاة المجني عليه، وهي نتيجة يمكن للمتهم الحيلولة دون وقوعها لو اتصف بجانب من الحيطة والحذر.
- ويمثل الإخلال بواجبات الحيطة والحذر المساءلة لكل من أخل بواجباته من النتيجة الضارة كأثر عن إغفال تلك الواجبات عند إتيان سلوكه والقانون يعاقب على السلوك الذي يفضي إلى نتيجة إجرامية معينة ما يقتضي صلة نفسية بين صاحب السلوك والنتيجة التي تحققت.
- والجانب النفسي على مدى إدراك المتهم لحدوث نتيجة إجرامية من جراء مخالفة الحيطة والحذر في نشاطه كالأم التي تترك مادة سامة فوق طاولة الأكل فيتناولها طفلها فيموت، فالأم لم تتوقع حدوث هذه النتيجة ومن ثم لم تتخذ ما يلزم لمنعها مع أنه كان في استطاعتها ومن واجبها أن تتوقعها وأن تحول دون حدوثها.

يستخلص مما سبق و باختصار بأن عناصر الخطأ تتمثل أساسا في وجوب توفر إرادة السلوك(سلوك إرادي)، و اخلال هذا الأخير بواجب الحيطة والانتباه، لابد من تحقق نتيجة إجرامية، و هذه النتيجة كان بالإمكان درئها.

ثانيا- صور الخطأ غير العمدي: لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي كما أشرنا آنفا، ولكنه أورد في المادة 288 من قانون العقوبات التي تعاقب على كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة وعليه أن إثبات الخطأ في جريمة القتل غير العمد (الخطأ) يجب أن يتم حسب أحد الأشكال الخمسة المنصوص عليها في القانون وهي: الرعونة أو التهور، أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة وسوف نعالجها بنوع من الإيجاز فيما يلي:

1- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، ص348

2- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص426.

1- الرعونة maladresse: معناها في اللغة: التصرف بطيش و خفة، و هي ترجمه غير قابلة لكلمة **maladresse**، أي سوء التقدير أو نقص الحذق أو الدراية.[1] و بعبارة أخرى هو ذلك السلوك المشيب بسوء التقدير والذي ينطوي الخروج على قواعد الخبرة دون تبصر بعواقبه عندما يصدر ذلك السلوك من شخص صاحب خبرة.

مثاله: الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض ليستأصل له كلية دون القيام بعملية تحليل الدم قبل إجراء العملية ثم يتضح أن المريض مصاب بالسك فيموت أثناء العملية. فهنا الطبيب لم يراع الأصول الفنية التي يقوم بها أمثاله بل ولا يتسامحون في جهلها فيعد هذه من رعونة الطبيب.

وقد صنف البعض من الفقهاء الرعونة في ثلاث حالات نوجزها فيما يلي:

- **سوء التقدير:** ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك لخطورته أو لما يحتمل أن يترتب عليه من نتائج ضارة كأن يغير سائق سيارة اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا.
- **نقص المهارة:** ومعناه قيام شخص بعمل شيء رغم أنه تنقصه المهارة اللازمة كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بفن القيادة والسياقة فيصيب شخصا ولو كان يحمل رخصة قيادة.
- **الجهل بالأمور الفنية:** ومعناه قيام رجل الفن المتخصص بعمل دون مراعاة الأصول العلمية التي يفترض أن يكون ملما بها. فحكم بأن الطبيب المولد يسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسى ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده.

و عليه فالرعونة انطلاقا مما سبق تعني كل اخلال سواء اتخذ مظهرا ايجابيا أو سلبيا ينطوي على جهل بما تتطلبه الأصول الفنية في مجال مهني معين، كالطب و الهندسة و الميكانيك و غيرها من الفنون الاخرى.

2- الإهمال Negligence: ويراد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة، كمن يترك كلبا شرسا ولا يتخذ صاحبه الاحتياطات اللازمة لمنع أذاه عن الناس...إلخ من الأمثلة. "و بعبارة أخرى هو عدم التحرز و الاحتياط و التبصر أو حتى التهور".[2]

3- عدم الاحتياط L'imprudence: و يطلق عليه ايضا عدم الاحتراز أو عد الانتباه، و هو إقدام الجاني على اتخاذ سلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن اتيانه بالشكل الذي اتخذ فيه.[3]

إذا هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي والذي يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها. ومن أمثلتها: هي حوادث السيارات كالقيادة السريعة جدا في الميادين العامة والشوارع الرئيسية المزدحمة بالناس، وكل مخالفة يرتكبها السائق لأنظمة المرور تعتبر عدم الاحتياط.

1- د/ محمد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام- الدار الجامعية، بيروت سنة1993، ص222.

2- د/ عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص95.

3- المرجع نفسه، ص201.

فالسائق الذي يسير في الجهة اليسرى من الطريق يتوافر في حقه الخطأ الكافي لمساءلته عما يقع منه من حوادث نتيجة عدم احتياطه وعدم تبصره.

4- عدم الانتباه L'inattention: يقصد به عدم اليقظة فسائق السيارة الذي يتحدث إلى شخص يجلس بجواره أو الهاتف النقال ولا ينتبه إلى الطريق الذي يسير فيه فيصدم غلاما يعبر الطريق يسأل عن جريمة غير عمدية لعدم انتباهه.

5- مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة(عدم مراعاة الأنظمة L'inobservation des règlements): و هي مخالفة قواعد السلوك الامرة أيا كان مصدرها(القانون، الأنظمة)، و التي توضع فصد حماية الصحة العامة و الامن العام و السكينة العامة.[1] فهذه الصورة تتحقق عندما يخالف الشخص ما تفرضه القوانين والقرارات واللوائح والقرارات و الأنظمة من واجبات، و يتخذ المشرع من مخالفة النصوص السابقة قرينة قانونية على توافر الخطأ غير العمد.

- ويقصد بالقرارات الإدارية التعليمات التي تصدرها الإدارة والمتعلقة بإنشاء مركز قانوني أو إنهائه مثل القرار بمنح أو سحب رخصة السياقة، والقرار بحرمان مصنع من مزاولة نشاطه أو يمنع صاحب مهنة أو حرفة من ممارستها.
- أما الأنظمة فيقصد بها القواعد التي توضع لتنظيم المهن والأنشطة الصناعية والتجارية، وتسرى على من يمارسون هذه المهن والأنشطة.

الفرع الثاني: عوامل المسؤولية عن القتل غير العمد.

تؤثر في المسؤولية عن الخطأ غير العمد عدة عوامل منها: **1-** خطأ المجني عليه. **2-** الخطأ المشترك بين المتهم و غيره. وعليه سوف نعالج هاذين العاملين حتى نبين مسؤولية الجاني عن الوفاة فيما يلي:

أولا- خطأ المجني عليه: كقاعدة عامة لا تنتفي مسؤولية المتهم بصورة عامة إذا ارتكب الخطأ عليه فقد تكون وفاة المجني عليه راجعة إلى خطأ المتهم وخطأ المجني عليه أي أن المسؤولية مشتركة بينهما.

- ورغم ذلك تبقى مسؤولية المتهم عن الوفاة قائمة. مثال على ذلك: عندما يهمل المجني عليه في علاج نفسه، وقد حكم أنه إذا كان الالتهاب الذي سبب الوفاة قد تنتج عن الإصابة التي أحدثها المتهم فمساءلة المتهم عن الإصابة واجبة، رغم أن الضحية رفض إجراء عملية خطيرة ومؤلمة كبتر ساقه.

1- د/ عبد القادر عدو ، المرجع السابق، ص201.

- أما إذا كان خطأ المجني عليه يتميز بدرجة من الغرابة، بحيث لا يمكن للشخص العادي توقعه أو تفاديه فإن المتهم في هذه الحالة لا يسأل باعتبار أنه لم يكن يتوقعها تطبيقا لقاعدة "لالتزام بمستحيل". و هنا يمكن القول بأن خطأ المجني عليه فاق خطأ المتهم.
- وإن الخطأ ينسب إلى المجني عليه دون المتهم، مثال عليه: عامل السكة الحديدية الذي يهمل قفل تحويلة القطار إلى مخزن صهريج الغاز فدخل منها القطار بضاعة وصدم الصهريج وقتل شخصا كان ينام تحته، فإن العامل لا يسأل عن وفاة الشخص، لأن النوم تحت صهريج الغاز والاختفاء عن الأنظار هو من الأمور التي لا ترد بالخاطر.
- ومسألة تقدير خطأ المجني عليه متروكة لتقدير قاضي الموضوع على ضوء الوقائع والقضية المطروحة عليه للمناقشة.

ثانيا- خطأ متهم آخر: القاعدة أن من ارتكب خطأ يكون مسئولا عنه، دون أن يؤثر ذلك على تحمل الغير المسؤولية باعتبار أنه يمكن المعاقبة على خطأ مشترك بين المتهم وغيره.

ومعنى ذلك أن كل واحد يتحمل المسؤولية عن الخطأ الذي يرتكبه، وعند تعدد الأخطاء التي تسببت الوفاة يعد كل من ساهم في إحداثها فاعلا أصليا في جريمة القتل غير العمد، وليس شريكا مع المتهم الآخر لأنه لا اشترك في الجرائم غير العمدية.

ثالثا- الخطأ الموجب للمسؤولية عن القتل العمد: تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ الشخص، وعلى هذا لا يسأل شخص عن ضرر ارتكبه غيره، إلا إذا أمكن إثبات توافر خطأ في جانبه.[1]

- فلا يمكن مساءلة متهم جنائيا بجنحة أنه مالك الحيوان مادام لم يثبت أي تقصير على حق المالك في المحافظة عليه ومنعه في إلحاق أذى بالغير (يجوز مساءلته مدنيا باعتباره مالك الحيوان).
- وعلى القاضي أن يبين في حكمه وجه الخطأ الذي أدين به الجاني عن القتل الخطأ وبيان ركن الخطأ الملزم القاضي بإثباته في حكم الإدانة، يمكن أن يكون بذكر الوقائع أو أن يشير إلى الخطأ وكيفية ارتكابه من طرف الجاني، كما أنه يجوز للقاضي أن يبين سلوك الجاني الذي قدر أنه مخالف للقوانين والأنظمة.

ملاحظة: لا رقابة لقضاة المحكمة العليا على الوقائع التي استخلص منها قاضي الموضوع بثبوت الخطأ في حق المتهم لكن محكمة النقض تراقب سلامة الاستدلال من هذه الوقائع على توافر الخطأ أو عدمه.[2]

1- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص115 و ما يليها.

2- حسين فريجة، المرجع السابق ، ص116.

الفرع الثالث: عقوبة القتل غير العمد

حدد المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات عقوبة القتل الخطأ (الغير العمد) بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ومعنى ذلك أنه يجوز الحكم بالحبس و الغرامة أو بالحبس دون الغرامة أو العكس كما نص المشرع الجزائري في المادة 290 ق ع على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين:289 و288 ق ع وبالتالي في الحالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يكون الجاني في حالة سكر أي مخمور.
- **الحالة الثانية:** أم يكون الجاني قد حاول الفرار أو حاول تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية.

وعليه سوف نتطرق إلى عقوبة القتل غير العمد في صورتيه الغير المشددة، و المشددة فيما يلي:

أولا- عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة: نصت على عقوبة القتل غير العمد في صورته البسيطة المادة 288 ق ع (**راجع نص المادة**).[1]

يظهر من خلال النص أن المشرع وضع حدا أدنى لعقوبة الحبس وهو ستة أشهر والحد الأقصى العام هو ثلاث سنوات وهذه العقوبة تتناسب مع القتل غير العمد الذي أدى إلى إهدار حياة بشرية، والغرامة فقد حددها المشرع بحد أدنى يتمثل في 20.000 دج ولا يزيد عن 100.000 دج. و القاضي يمكنه أن يحكم بالحبس وحده أو بالغرامة دون الحبس.

ثانيا- عقوبة القتل غير العمد في صورته المشددة: حددت عقوبة القتل غير العمد وبينت أثر التشديد المادة 290 ق ع حتى يتماشى عقاب الجريمة مع جسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني والظروف التي نص عليها المشرع لكي تشدد عقوبة القتل غير العمد وهما:

1– حالة السكر. **2**– محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالقرار أو تغيير الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

1- إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر: يتحقق هذا الشرط المشدد إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر، وعند ارتكابه الخطأ الذي ينتج عنه الحادث الذي أدى إلى وفاة المجني عليه ولكي يطبق هذا الظرف المشدد يجب أن يتوافر شرطين وهما:

1- المرجع نفسه، ص116 و ما يليها.

أ-الشرط الأول: ينبغي أن يكون الجاني قد تعاط المسكر باختياره وأن يترتب على تعاطيه السكر التأثير في وعيه وإدراكه، وإذا تناوله قهرا وترتب عليه التأثير في وعيه وإدراكه فلا يتحقق الظرف المشدد وقد تنتفي مسؤولية الجاني باعتبار أنه تناول السكر تحت الضغط والإكراه أي تحت انعدام الإرادة.

ب- الشرط الثاني: ينبغي أن يكون نقص الوعي والإدراك نتيجة السكر وأن يكون لحظة ارتكاب الخطأ الذي تسبب في وفاة المجني عليه وعاصره، ويعني ذلك توافر العلاقة السببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى إلى الوفاة، فإذا ثبت أن السكر لم يؤثر مطلقا في وعي الجاني انتفى الظرف المشدد، ويعاقب الجاني بعقوبة القتل غير العمد في صورته البسيطة.

2- فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية: و قد نصت المادة 290 ق ع[1] إذا حاول الجاني الفرار عند ارتكابه لجريمته أو حاول تغيير الحالة في مكان وقوع الجريمة وهذا من أجل التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية.

مثال: الشخص المرتكب لحادث جسماني للمرور يجب عليه البقاء في مكان الحادث، حتى يتمكن الضحية أو الشاهد من التعريف عليه، ومثاله: أن يقوم السائق المرتكب للقتل غير العمد بمحو آثار الفرامل على الطريق حتى يوهم رجال الشرطة بأنه كان يسير بسرعة عادية والضحية هو المخطئ، وهذا حتى لا يتعرف رجال الشرطة أو الدرك كذلك على السرعة التي كان يسير بها. [2]

متى تحققت هذه الصورة ترتفع العقوبة إلى الضعف في حدي الحبس والغرامة (المادة 290 ق ع).

ملاحظة هامة: في حالة القتل أو الجرح غير العمديين، مع توافر ظرف القيادة في حالة سكر لسيارة، فإننا نكون بصدد جريمتين:

الأولى: منصوص عليها بالمادتين 288و289 ق ع. [3]

الثانية: حالة السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة بموجب المواد68 و72 و73 من الأمر رقم: 09-03 المعدل لقانون المرور.[4]

1- المادة 290 ق ع:" تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه و ذلك بالفرار أو تغيير حالة الاماكن أو بأية طريقة أخرى".

2- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص117 و ما يليها.

3- المادة 288 ق ع:"كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم انتباهه أو إهماله أو ...، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20.000 إلى100.000 دينار". - المادة289 ق ع:"إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدي إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

4- الأمر رقم: 09-03 المؤرخ في: 2009/07/22 يعدل ويتمم القانون رقم: 01-14 المؤرخ في: 2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر العدد45، الصادرة في:2009/07/29.

و نكون بصدد تعدد حقيقي للجرائم، وعلى ذلك تطبق العقوبة الأشد وفقا للمادة 32 ق ع وهي المنصوص عليها في المادة 290 ق ع.

المطلب الثاني: جريمة التسمم(التسميم)

التسميم هو الفعل المنصوص عليه في المادة 260 ق ع[1]، وهي بذلك جريمة شكلية وعليه لابد وأن نتعرض إلى كل من أركانها والعقوبات المقررة لها و يكون ذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أركان جريمة التسميم

يشترط لتطبيق المادة 260 ق ع أن تتوافر الأركان الآتية: **1**– الوسيلة المستعملة. **2**– النتيجة. **3**– علاقة السببية. **4**– نية القتل.

1- الوسيلة المستعملة: يتميز التسميم عن باقي الجرائم بالوسيلة المستعمل، فيجب أن يكون قد حصل بمواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أي كانت كيفية استعمال تلك المواد.

- المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، وعلى رأسها السموم.
- استعمال أو مناولة: تقوم جريمة التسميم أيا كانت طبيعة وطريقة استعمال المواد السامة، فيستوي أن يضعها الجاني في طعام أو شراب أو يناولها للمجني عليه بطريق الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو جرعات متعاقبة. التسميم بالغاز المهم أن يؤدي في النهاية إلى الوفاة.

– وقد يتم التسميم عن طريق الاتصال الجنسي بالنسبة لمرض حاملي فيروس السيدا وهو يعلم أنه يحمل هذا الفيروس وكانت لديه نية القتل.

– و يمكن أن تتم الجريمة عن طريق نقل دم ملوث.

2- النتيجة: يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها وتعتبر جريمة التسميم تامة بتناول السم ولو لم يقض على حياة المجني عليه.

3- علاقة السببية: يلزم توافر علاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حصلت، فإذا انتفت هذه العلاقة لا يعاقب الفاعل على التسميم.

1– المادة 260 ق ع:" التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أم أجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي اليها".

وتطبيقا لهذا قضي في مصر بأنه إذا أراد شخص قتل آخر بالسم فأعطاه قطعة من الفطير عليها **زرنيخ**[1](*) ليأكلها فأكل جزء منها ثم داخله الشك في أمرها فعرضها على والد المتهم وأخبره بذلك وأكل جزء منها بدون علم ابنه قاصدا إزالة ما عند المجني عليه من الشك، ثم شفي المجني عليه ومات والد المتهم، فإن هذا الأخير يكون مرتكبا لجناية تسميم المجني عليه ولا يسأل عن وفاة والده لأن التسميم لم يحصل له مباشرة منه.

ملاحظة: قد تطرح مسألة المواد السامة التي تسلم للغير مع تكليفه بإعطائها للمجني عليه:

– إذا كان الغير حسن النية، فلا يسأل وإنما يسأل، كفاعل من سلمه المادة السامة.

– أما إذا كان الغير على علم بأن المادة سامة فهو الذي يسأل كفاعل أصلي، ومن سلمه المادة السامة كشريك له.

وتبعا لذلك لا يعاقب من سلم المادة السامة لغيره إذا امتنع هذا الأخير عن مناولة المجني عليه السم.

4- نية القتل: يجب أن تتوافر نية القتل، فالصيدلي الذي يخطئ في تركيب دواء فيزيد كمية المادة السامة أو يستبدل بمادة غير سامة أخرى سامة لا يرتكب تسميما وإنما يرتكب قتلا بإهمال، ومن يقدم مادة سامة مع العلم بحقيقتها إلى شخص دون أن يقصد بذلك قتله فإنه لا يؤاخذ على التسميم إذا أفضى فعله إلى الموت وإنما قد يؤاخذ على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى موت وفقا للمادة 275 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

ملاحظة: تتميز جريمة التسميم بالخصائص الآتية:

1– تتميز الجريمة بكونها اعتداء على الحياة، فهي ليست قتلا ارتكب بوسائل خاصة وانما هي جريمة شكلية "اعتداء".

2– تتم الجريمة ليس بوفاة المجني عليه، وإنما بتجرع السم قد يكون شرابا أو غاز يستنشقه مثل غاز **السارين**[2] ، و أيا كانت النتائج التي أدى إليها والآثار المترتبة عنه.

3– لا يهم أن بقي الشخص الذي أعطى السم على قيد الحياة أو لم يصبه مكروه، لا يهم أيضا إن سارع الجاني، بعد أن نبهه ضميره إلى إزالة أثر السم بتجريع المجني عليه مادة مضادة للسم.

1– (*) زرنيخ لغة – زَرْنِيخٌ : مَعْدِنٌ عَدِيمُ الرَّائِحَة واللوْن ، تُعْرَفُ مُرَكباتُهُ مُنْذُ القدَم ، وَهِيَ سَامَّةٌ ، يُسْتَعْمَلُ في الطِّبّ لمُعالجَة الأَمْراض الجِلْدِيَّة و لمُكَافَحَة الحَشَرات والحَيَوانَات الْمُضرَّة. زِرْنِيخ: جمع زِرانِيخُ :(الكيمياء والصيدلة)عنصر شبيه بالفلزات، لهَ بَرِيقَ الصُّلَب ولونه، مرَكّبَاتهَ سامّة، يُستَخدم في الطِّبّ وفي قَتل الحَشَرات. أكسيد الزِّرْنِيخ: مَسْحوق أبْيض سامّ، يُستخدم كمُبيد للحَشرات، و كسُمّ لِلْجرذان، وكقاتل للنباتات الضارّة.

الزرنَيخ من أفضل الطرق المستخدمة في القتل منذ قديم الزمان، ويسبب التسمم بالزرنيخ آلاماً حادّة في المعدة، وإسهال مصحوب بالدم، وكذلك تقيؤ، وهذه المادّة في الغالب تتراكم في خلايا وبذلك يسهل على المحقّقين معرفة سبب وفاة الضحية. ((راجع للمزيد من المعلومات حول الموضوع: كوم https://mawdoo3.com)).

2– السارين: هو غاز الأعصاب القاتل الذي تم تصنيعه كمبيد للآفات عام 1983. لكنه بدلا من ذلك استعمل كسلاح بيولوجي ضد البشرية في حروب الشعوب كالحرب بين العراق وإيران، وفي اليابان عام 1995م. وتشمل أعراضه سيلان الأنف و صعوبة التنفس و تنتهي بالغيبوبة التي عادة ما تنتهي بالموت، – 2020 © .شبكة ابو نواف. جميع الحقوق محفوظة .

4– إذا لم يتناول المجني عليه السم المقدم إليه يكون الفعل شروعا، كما يعد شروعا كلما وضع السم في متناول المجني عليه ولم يتناول لأسباب مستقلة عن إرادة الجاني. ويعد شروعا أيضا إعطاء خطأ مادة سامة بكمية ضعيفة غير كافية لأن تؤدي إلى الوفاة.

يجب أن يكون الاعتداء على الحياة بإعطاء مادة يمكن أن تؤدي إلى الوفاة، ولا يشترط أن تكون هذه المادة سامة فإعطاء فيروس أو باسيل (رحيق الأزهار) قاتل يشكل تسميما.

الفرع الثاني: عقوبة التسميم

تعاقب المادة 261 [1]على جناية التسميم بالإعدام وقد راعى المشرع في تشددها سهولة تنفيذ الجريمة وإخفاء آثارها، فضلا عن اختيار ارتكاب الجريمة بهذه الوسيلة يدل على عدر وجبن ممن يثق فيهم المجني عليه.

و تطبق على هذه الجريمة العقوبات التكميلية التي سبق ذكرها عند التعرض لجريمة القتل العمد بنوعيها الإلزامية والاختيارية ولا داع لإعادة ذكرها.

كما تطبق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق ع وفق الشروط التي سبق ذكرها عند تعرضنا لجريمة القتل العمد (المادة 276 مكرر) ق ع.

المطلب الثالث: جريمة الإجهاض

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 304 إلى 313 ق ع، و لكي يقع الاجهاض لابد من وجود حمل أي وجود جنين في رحم المرأة ، و ذلك بإخراجه قبل ولادته الطبيعية[2] و غالبا ما يؤدي هذا إلى الوفاة أو بقتله في الرحم و اسقاطه.

إذن لا وقوع للإجهاض إلا بوجود حالة حمل، أي وجود جنين في رحم المرأة، و تقع عادة هذه الجريمة في الخفاء. مع العلم ان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الحمل بل ترك المجال للفقه الذي قال البعض منه، بأن الحمل هو: "البويضة الملقحة"[3] و يمكن القول كذلك بأن الحمل هو :" البويضة الملقحة من وقت التلقيح حتى تتم الولادة الطبيعية"[4]، و الحمل يتحقق بتلقيح الحيوان المنوي للرجل لبويضة المرأة، و تكون بداية الحمل و بالتالي بداية تكوين الجنين و التي تنتهي بعملية الولادة.

و المشرع الجزائري بسط حمايته على الجنين منذ لحظة الاخصاب، إلى اكتمال تكوينه ،و إنفاخ فيه الروح إلى لحظة بداية الولادة.

1– المادة261 ق ع:"يعاقب بالإعدام كل ارتكب جريمة القتل أو قتل الاصول أو التسميم....".

2– د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، سنة1987، ص 586.

3– د/ محمود محمود مصطفى، القسم الخاص من قانون العقوبات، د ط، ، د س ن، ص 262.

4– حسين فريجة، المرجع السابق ، ص125.

و يتحقق الركن المادي للإجهاض بإتيان فعل الاعتداء على الجنين الذي يتسبب في اخراجه من رحم المرأة قبل موعد ولادته الطبيعية. كما يتفرع هذا الركن إلى ثلاثة عناصر و هي أن يكون فعل الاجهاض، و الذي يودي بدوره إلى اخراج الجنين من الرحم كنتيجة، و لابد و ان تكون هنالك علاقة سببية بين فعل الاجهاض و النتيجة.[1] وتأخذ هذه الجريمة ثلاثة أوصاف وهي:

1- إجهاض المرأة بنفسها: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 309 ق ع.[2]

2- إجهاض المرأة من قبل الغير: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة304ق ع. [3]

3- التحريض على الإجهاض: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310 ق ع.[4]

وسوف نوجز هذه الأوصاف بالدراسة في فرع أول، و نحدد العقوبات المقررة لكل واحدة منها في فرع ثاني و يكون ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأوصاف الثلاثة لجريمة الإجهاض المرأة

تشترك الصورتين الأولى والثانية من حيث النتيجة والوسائل المستعملة و يمثلان الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي وعليه يستوجب التطرق إلى كل من:

1- النتيجة. **2-** الوسائل المستعملة **3-** القصد الجنائي.

1- النتيجة: لم يرد في القانون تعريفا للإجهاض، ويكمن أن يعرف بأنه "تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان ويهدف إلى إخراج الحمل مبكرا من الرحم.

ملاحظة:

- **تكون الجريمة تامة:** إذا تحققت النتيجة وحصل الإسقاط ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو في نهاية الحمل. والحمل هو البويضة الملحقة منذ التلقيح إلى أن تتم الولادة الطبيعية.
- **الشروع:** يقوم الشروع إذا لم تتحقق النتيجة المرغوبة أي أن لم يحصل الإسقاط، والشروع معاقب عليه بنص القانون.
- **الجريمة المستحيلة:** يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، إذ نصت المادة 304 ق ع على قيام الجريمة سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها.

1- للمزيد من المعلومات الموسعة في هذا المسألة، راجع/ حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 125 إلى 128.

2- المادة 304 ق ع:"كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حمرها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدويـــة أو باستعمال طرق.....، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من20.000 إلى100.000 دينار".

3- المادة 309 ق ع:"تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من20.000 إلى100.000 دينـــار، المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

4- المادة 310 ق ع:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامـــــــــــة من20.000 إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على الاجهاض و لو لم يؤد تحرضه إلى نتيجة و ما ذلك بأن :.... ".

– هنا نجد المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي قبل تعديله والمشرع المصري الذي يشترط لقيام جريمة الإجهاض وجود حمل.

2- الوسائل المستعملة: من خلال نص المادة 304 ق ع التي تبين لنا الوسائل المستعملة وهي:

– **بإعطائها:** مأكولات، أو مشروبات، أو أدوية، أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى. و يفهم من العبارة الأخيرة أن القانون لم يخرج في جريمة الإجهاض على القاعدة العامة التي تقتضي بعدم الاعتداء بالوسيلة المستعملة في الجريمة.

– **قد يلجأ الجاني في الإجهاض إلى استعمال:** مناولة مأكول أو مشروب، الحقن، استعمال آلة ميكانيكية، وقد تلجأ المرأة بإسقاط نفسها، ارتداء ملابس ضيقة، الالتجاء إلى الرياضة العنيفة أو الرقص وما إلى ذلك من الوسائل المؤدية إلى الإجهاض.

ملاحظة: مهما كانت الوسيلة المستعملة يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب الرئيسي في الاسقاط والفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يسترشد برأي الخبراء.

3- القصد الجنائي: يشترط لقيام الجريمة أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمدا، فلا يرتب هذه الجريمة من تسبب بخطئه في الإجهاض امرأة حامل، ولكنه يرتكب جريمة الجرح الخطأ، وقد يرتكب قتلا خطأ إذا نتجت وفاة المرأة عن فعله.

ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وعلمه بعناصرها كما حددها القانون. كما يجب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل أو باعتراضه، فإن كان يجهل ذلك وأحدث فعله إجهاضا فإنه لا يعاقب من أجل الإجهاض وإنما من أجل أعمال العنف (الضرب أو الجرح أو التعدي).

و يتعين كذلك أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يعاقب على ارتكاب جريمة الإجهاض من زلت به قدمه فوقع على حامل فتسبب في إجهاضها.

ويلزم أخيرا أن يكون الجاني قد قصد إحداث الإجهاض، فلا يسأل عن الإجهاض وإنما على الضرب العمد من يعتدي بالضرب على امرأة يعلم إنها حامل ولو أدى فعله إلى إجهاضها، ما دامت إرادته لم تنصرف إلى إحداث النتيجة التي حصلت.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لكل صورة من صور جريمة الإجهاض

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض ومرتكبه، سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو بالعقوبات الأخرى وعليه نتطرق إلى العقوبات وتعدد الأوصاف ، الشروع ، الاشتراك و الإجهاض المرخص به.

1- العقوبات حسب صور الاجهاض:

1-1- صورة المرأة التي تجهض نفسها:

نبين العقوبات الأصلية والتكميلية لهذه الصورة فيما يلي:

- **العقوبات الأصلية**: تعاقب المادة 309 ق ع المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

- **العقوبات التكميلية**: نصت المادة 311 ق ع على تطبيق على المحكوم عليه بقوة القانون المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو الأمراض النساء مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة، وتطبق هذه العقوبة حتى وأن صدر حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية المادة 312 ق ع.

1-2- صورة المرأة التي تجهض من قبل الغير (المواد 304.305.306 ق ع):

نبين العقوبات الأصلية والتكميلية لهذه الصورة فيما يلي:

- العقوبات الأصلية:

– تعاقب المادة 304 كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

– وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

– **الظروف المشددة**: نصت المادة 305 ق ع على تغليظ العقوبة السالبة للحرية في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه فترفع العقوبة على النحو التالي:

– تضاعف العقوبة المقررة في المادة 304 فـ1 ق ع من سنة إلى 05 سنوات فتصبح من سنتين إلى 10سنوات.

– إذا أفضى الإجهاض إلى الموت نرفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في المادة 304 فـ2 ق ع وهي: من 10 إلى 20 سنة إلى الحد الأعلى أي 20سنة.

- **العقوبات التكميلية**: تطبق على المحكوم عليه العقوبتين التاليتين:

1– المنع من الإقامة: وهي عقوبة جوازيه كما يتبين من نص المادة 304 ق ع. الفقرة الأخيرة، وتطبق هذه العقوبة وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة 12 ق ع.

2– المنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو لأمراض النساء: وهي عقوبة إلزامية تطبق بقوة القانون. كما يتبنى ذلك من نص المادة 311 ق ع.

مع أن المادة 311 ق ع لم تحدد مدة المنع وحسب **رأي الدكتور بوسقيعة** ونشاطره الرأي بأن مدة المنع لا تتجاوز 05 سنوات كما هي محددة في المادة 16 مكرر المستحدثة (ق ع). وتطبق العقوبة كما سبق بيانه ولو صدر حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية (م 312 ق ع).

1-3- الصورة الخاصة بالمنتمين للسلك الطبي وشبه الطبي وطلبة الطب:

نبين العقوبات الأصلية والتكميلية لهذه الصورة في الجدول المبين أسفله:

- **العقوبات الأصلية**: – تعاقب المادة 306 ق ع: الأطباء، والصيادلة، والقابلات وجراحي الأسنان وشبه الطبي ذوي الصلة وطلبة الطب بمختلف فروعه وتخصصاته وتجار الأدوات الجراحية الذين يرشدون عن طرف أحداث الإجهاض أو يسهلونه، بالعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادتين 304 و305 ق ع على حسب الأحوال.

ملاحظة: ما يلاحظ في نص المادة 306 ق ع هو تشدد المشرع الذي اعتبر من ينتمي إلى الفئات المذكورة في هذا النص فاعلا أصليا، ولو انحصرت مساهمته في مجرد الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض.

- **العقوبات التكميلية**: علاوة على عقوبتي المنع من الإقامة والمنع من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو لأمراض النساء، نصت المادة 306 في فقرتها الثانية على جواز تطبيق على الجاني عقوبة خاصة تتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 ق ع وبذلك يكون المشرع قد أضفى على هذه العقوبة صفة تدبير أمن غير أنه مع تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 بحيث ألغى المواد: 23.24.25.26 أصبح تطبيق الحرمان المنصوص عليه في المادة 306 ق ع هو المطبق بالرغم من التساؤل المطروح في هذا الشأن. (راجع/ د/بوسقيعة ص46 من مؤلفه الوجيز في القانون الجنائي الخاص فيه 2010).

2- تعدد الأوصاف: يكون فعل الإجهاض دائما في حالة تعدد الأوصاف.

- فقد يشكل حسب الوسيلة المستعملة إما جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 275 ق ع.
- وإما جريمة الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 ق ع وما يليها ما لم تكن مخالفة.

وفي كل الأحوال يتعين تطبيق القاعدة التي جاءت بها المادة 32 ق ع وهي تطبيق العقوبة الأشد إذا كان الفعل له وصفين:

- فالإجهاض المعاقب عليه في المادة 304 ق ع/ ف1 بعقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات أشد وصف إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب عليه في المادة 275 ق ع / ف1 بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات كما أنه أشد من وصف الضرب والجرح العمد المعاقب عليه في المادة 264 ق ع/ ف1 بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات.
- وتكون العقوبة متساوية إذا أفضى الإجهاض إلى الموت دون قصد إحداثها (السجن من 10 إلى 20 سنة).
- في حين يكون وصف الإجهاض ألطف من الوصفين الآخرين في حالة ما إذا أدى إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عاهة مستديمة، فيتعين في هذه الحالة العمل أيضا بقاعدة الوصف الأشد، ومن ثم التمسك حسب الوقائع إما بوصف جناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المعاقب علها في الفقرة 4 من المادة 275 ق ع وإما بوصف جناية الضرب والجرح العمد المنصوص والمعاقب عليها في المادة 264 ق ع/ ف3.
- أما إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة مع قصد إحداثها، فيطبق على الإجهاض في هذه الحالة وصف القتل العمد.

3- الشروع والاشتراك: تطبق على جريمة الإجهاض قواعد القانون العام المقررة للشروع و الاشتراك، هذا بالإضافة إلى مساهمة القضاء في إثراء الموضوع.

أ- الشروع: يتحقق الشروع المعاقب عليه إذا لم تؤد الوسائل المستعملة إلى النتيجة المرغوبة، وفي هذا الصدد القانون الجزائري يعاقب على الشروع حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة كما في حالة المرأة المفترض حملها.
كما يتحقق الشروع إذا تأهب الجاني لارتكاب الجريمة بعد أن هيأ الوسائل الضرورية لإجرائها غير أن ظروف مستقلة عن إرادة الجاني حالت دون البدء في التنفيذ.

ب- الاشتراك: تطبق بوجه عام في هذه الجريمة القواعد العامة للاشتراك المقررة في المادة 42 ق ع.[1] ولقد استثنت المادة 306 ق ع وجاءت بحكم خاص بالنسبة للمنتمين للسلك الطبي والشبه الطبي وطلبة الطب يقضي بإدانتهم ومعاقبتهم إذا أرشدوا عن طرق إحداث الإجهاض أو سهلوه على أساس أنهم فاعلون أصليون وليس شركاء.[2]

1- المادة 42 ق ع:"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، و لكنه ساعـــــــد بكل الطرق أو عــاون الفاعـل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

2- للمزيد من التوضيح راجع/ الدكتور بوسقيعة، ص48-49 ، من مؤلفة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2010.

4- الإجهاض المرخص به: يتجه التشريع المقارن إلى عدم تجريم الإجهاض وكان المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد **بلاهاي** سنة 1964 قد عرض هذا الموضوع وأوصى بالإكثار من عدد الحالات التي يباح فيها الإسقاط في الدول التي تعاقب عليه.

- ففي فرنسا لم يعد الإجهاض محرما منذ صدور قانون 1979/12/29 الذي أضاف فقرة أخيرة للمادة 317 ق ع ف، بمقتضاها يجوز الإجهاض قبل نهاية الأسبوع العاشر من الحمل على أن يكون ذلك بمعرفة طبيب في مستشفى ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الصحة، أي استيفاء شروط الترخيص باستقبال الحوامل.
- في المحيط العربي والإسلامي كما يقول الدكتور بوسقيعة، تعد تونس من الدول القلائل التي سنت تشريعا يتميز بالليونة في تجريم الإجهاض، وهذا حسب تقديري الخاص قبل ثورة الياسمين التي أدخلت تغييرات كثيرة على تونس سياسيا أو قانونيا...إلخ.
- أما التشريع الجزائري فيتميز على غرار التشريع المصري بالتشدد إزاء هذه الجريمة وهو التشدد الذي ورثه عن القانون الفرنسي لما قبل سنة 1975.
- ومع ذلك فقد نص المشرع الجزائري على حاله لعدم العقاب على الإجهاض، ما جاء في المادة 308 ق ع: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".
- وهذه الحالة هي عبارة عن حالة الضرورة والتي لم يوردها المشرع في قانون العقوبات الجزائري ضمن موانع المسؤولية ولو فعل لما كان لمثل النص مبرر كما يقول الدكتور بوسقيعة و نوافقه في ذلك.
- وفي نفس السياق نصت المادة 72 من القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على ما يلي: "يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر".
- وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية "يتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب اختصاصي".

– **التحريض على الإجهاض:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 310 ق ع.

و الأمر هنا يتعلق بتحريض خاص بجريمة الإجهاض وليس التحريض المعروف في أعلى التشريعات ولاسيما ق ع الجزائري في المادة 41 منه. وسوف نتطرق 1- إلى أركان هذه الجريمة و 2- العقوبات المقررة لها.

1- أركان جريمة التحريض على الإجهاض: تقوم جريمة التحريض على الإجهاض على ثلاثة أركان وهي: – الوسيلة المستعملة – النتيجة – صفة الجاني، وهذا ما نبينه فيما يلي:

الوسيلة المستعملة: تشترط المادة310ق ع أن يقوم التحريض بوسيلة من الوسائل المعددة في ذات المادة وهي:

– إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية.

– بيع وعرض أو لصق أو توزيع كتابات أو صور أو رسوم.

– القيام بالدعاية في العيادات الحقيقة أو المزعومة.

النتيجة: لا تشترط النتيجة لقيام التحريض فسواء أدى الإجهاض أو لو لم يؤد إليه.

صفة الجانى: لا تشترط المادة 310 ق ع أية صفة في الجاني. ويعتبر الجاني هنا فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة، في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون وفقا للقواعد العامة للقانون الجزائي إلا اشتراكا.

2- **الجزاء:** تعاقب المادة 310 ق ع على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المحور الثاني: جريمة السرقة
(نموذج من الجرائم الماسة بالأموال)

"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾".

صدق الله العظيم

الآيتان38 و 39 من سورة المائدة

المحور الثاني: جريمة السرقة (نموذج من الجرائم الماسة بالأموال)

تماشيا مع مفردات عرض التكوين، و الذي اشترط دراسة نموذجا من الجرائم الماسة بالأموال، لذا سوف نتناول في هذا المحور الجريمة الأكثر شيوعا و وقوعا في المجتمع ألا و هي جريمة السرقة و ذلك في مبحث ، و نليها بالجرائم الملحقة بها و موانع العقاب في مبحث أخر و يكون ذلك كما يلي:

المبحث الأول: جريمة السرقة

سوف نتعرض في هذا المبحث بحول الله جريمة السرقة، هذه الأخيرة التي تناولها المشرع الجزائري في المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات، وعليه سوف نعرف السرقة في مطلب أول، و بعدها نتطرق لأركان هذه الجريمة في مطلب ثاني و الجزاءات المقررة لها في مطلب ثالث، و يكون ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة

تصنف السرقة من الجرائم الماسة بالأموال، و هي الأشهر بينه و أكثرها أهمية ، حيث ترتبط بالجرائم الاخرى مؤثرة بذاك على اقتصاد البلاد و الأمن العام. "و السرقة لا تأتي على شاكلة واحدة و لا يمكن أن تتساوى ظروف و أحوال ارتكابها، مع خصوصية بعض الأموال التي تقع عليها أو الكيفية التي توحد فيها، لذا كان من الطبيعي أن يقوم المشرع بخلق نماذج إجرامية خاصة، يتحكم من خلالها بمقدار العقاب و يستوعب خصوصيتها، علاوة على متابعة مصير المال بعد السرقة و نعني بذلك إخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة".[1] لذلك سوف نحاول أن نتوقف عند تعريف السرقة في القوانين المقارنة و كذا في الشريعة الإسلامية و يكون ذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: السرقة في القوانين الوضعية المقارنة

قبل التطرق إلى السرقة في القوانين المقارنة، لا بأس أن نعرفها لغة و اصطلاحا.

– لغة هي: "السرقة هي أخذ المال خفية عن صاحبه، و سرق الشيء يعني أخذه منه خفية و بحيلة".[2]

سرق منه الشيء يسرق سرقًا بالتحريك، و سرقه محركة، و سرقًا بالفتح، و استرقه: جاء مستترا إلى حرز فأخذ مالا لغيره و الاسم السَّرِقَة- بالفتح-.[3] سرقه – يسرق — سرقا و يسرق منه شيئا أخذه خفية فهوَ سَارق و السرقة إلا بغفلة من المسروق منه وعدم علمه. و يقال سرق السمع أو النظر أي التسمع والنظر مستخفيا ويقال أسترق السمع إذا سمع مختفيا. "يتضح من تعريفات أهل اللغة أن السرقة تشترط ثلاثة أمور و هي: أن تكون

1– د/ باسم شيهاب، جرائم المال و الثقة العامة، بيرتي للنشر ، الجزائر، سنة2013 ، ص3.

2– المنجد في اللغة، ط 22، بيروت، نقلا : د/محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقـــــــــارن، الوراق للنشر و التوزيع، ط2010،عمان– الاردن، ص15.

3– القاموس المحيط: للفيروز آبادي،1153/1، لسان العرب: لابن منضور،155/10.

خفية، و أن تكون من مال الغير، و أن تكون من حرز(الحِرْزُ: هو مكان الحفظ، و يختلف من شيء لأخر، فحرز المال غير حرز الاغنام و هكذا). و عليه فالسرقة هي: أخذ الشيء من الغير علَى سبيلِ الخفية و الاستئثار".[1]

– **اصطلاحا هي:**" اختلاس مال منقول مقوم مملوك للغير دون وجه حق".

أما تعريفات السرقة قانونا فنشير إلى البعض منها في القوانين الأتية:

– عرفت في قانون العقوبات الأردني وفقا للمادة 399 بأنها:"...أخـــذ مـــال الغير المنقول دون رضـــاه ".

– عرفت في قانون العقوبات المصري وفقا للمادة311 بأنها:"كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سـارق ".

– عرفت في قانون العقوبات اللبناني وفقا للمادة 635 بأنها:" أخـــذ مـــال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك، تنزل الطاقات المحرزة منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية"، التعريف المعدل وفقا للمرسوم الاشتراعي رقم112 بتاريخ1983/09/16.[2]

– عرفت في قانون العقوبات السوري وفقا للمادة 621 بأنها:" السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضـــاه. إن القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية".

– عرفت في قانون العقوبات الكويتي وفقا للمادة 217 بأنها:" اختلاس مـــــــال منقول للغير بنية امتلاكه ".

– عرفت في قانون العقوبات الفلسطيني وفقا للمادة 335 بأنها:" أخذ مـــــال الغير المنقول دون رضـــــاه".

– عرفت في قانون العقوبات العراقي وفقا للمادة 439 بأنها:" اختلاس مـــال منقول مملوك لغير الجاني عمدا".

– عرفت في المجلة الجزائية التونسية وفقا الفصل 258 بأنها:" من يختلس شيئا ليس لـــه يصير مرتكبا للسرقة ".

– عرفت في القانون الجنائي المغربي وفقا للمادة505 بأنها: "من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعـد سارقا...".

– عرفت في قانون العقوبات الفرنسي[3]وفقا للمادة331-1 بأنها:

Art 331-1du Code pénal «le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui ».

– عرفت في قانون العقوبات الجزائري في المادة350 بأنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا... ".

1– د/ نوري حمه سعيد الهموندي، جرائم الاموال العامة و الوظيفة العامة في الشريعة الإســـلامية و القانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2014، ص165.

2– فؤاد ضاهر، جرائم السرقة– اغتصاب العقار– اساءة الائتمان– الاختلاس– تقليد العلامات الفارقـــــــة في ضوء الاجتهاد ،المؤسسة الحديثة للكتاب،ط2000، لبنان، ص5.

3– جريمة السرقة عرفت في القانون الروماني(يطلق عليهاFurtum) و كذا القانـــــون الفرنسي القديم، فقد كانت هـــذه الجريمة واسعة النطاق في القانون الروماني و كذا الفرنسي القديم و تعني: اغتيال مال الغير الذي يشمل سلب كل من الملكية، المنفعـــــة و الحيازة، ثم جاءت تشريعات الثورة الفرنسية ففصلت و حددت أنواع جرائـم السرقة كل منها بنصوص مستقلة في قانـــــــون العقوبات الفرنسي الصادر سنة1811. للمزيد من التوضيحات راجع: د/ علي عبد القـــادر القهوجي، قانـــون العقوبات – القسم الخاص– المرجـــع السابق، ص620.

"كما استقر قضاء التمييز في الأردن و مصر على تعريف السرقة بأنها أخذ مـال الغير المنقول دون رضاه، و يقصد بأخذ المال إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه و نقله".[1]

من التعريفات السابقة سواء اللغوية أو التشريعية نلاحظ أنها تجتمع تقريبا في مجملها، أن السرقة هي أخذ مال منقول مملوك للغير و دون رضاه أو علمه، وهذا هو التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة350 ق ع، كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا. علما أنه يجب أن يكون محل السرقة منقولا، هذا الشرط لم يرد صراحة في نص المادة السابقة، و لكن فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

الفرع الثاني: السرقة في الشريعة الإسلامية

تعرف السرقة في الشريعة الإسلامية بأنها: أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء كأن يدخل أحد دكانا أو منزلا فيأخذ منه ثيابا أو حبا، أو ذهبا و نحو ذلك.[2]

كما عرفت السرقة كذلك بأنها: أخذ المال على وجه الاستتار أي: خفية. له تعريف محدّد في الشريعة الإسلامية حيث أنه يختلف عن الحرابة، هو: أخذ مكلف مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه خفية، ولا شبهة له فيه.

لذلك يستوجب علينا لتعريف السرقة في الشريعة الإسلامية، أن نتناولها في كل من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة والمذاهب الفقهية الأربعة، و هذا ما سنتعرض له و بإيجاز فيما يلي:

- أولا- السرقة في القرآن الكريم: السرقة هي من الكبائر حرمها الله تعالى في قوله: "**و السَّارِقُ و السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿٣٩﴾**".[3]

و قال تعالى كَذلك:" **قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ۚ فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ ۚ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا ۖ واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ**"[4]

و قال تعالى كذلك: " **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**".[5]

- ثانيا- السرقة في السنة النبوية الشريفة: لقد لمن الرسول صلى الله عليه و سلم مرتكبها فقال:" **لمن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**"(متفق عليه). و نفى عن صاحبها الايمان حين فعلها، فقال(ص):" **لا يسرق**

1- د- محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الاموال في القانون المقارن، المرجع السابق، ص16.

2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، المرجع السابق، ص569.

3- سورة المائدة، الآيتين 38-39.

4- سورة يوسف، الاية77.

5- سورة الممتحنة، الآية 12.

السارق حين يسرق و هو مؤمن"(متفق عليه). و قال(ص) في بيان انها حد من حدود الله، يقام على كل أحد فقال:" **و الذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**".(رواه مسلم).[1]

- ثالثا- تعريف السرقة في المذاهب الفقهية الأربعة: يعرف الفقهاء الاربعة السرقة كما يلي:

1- عرفها الحنفية: يتميزون عن غيرهم من الفقهاء بوضعهم تعريفين للسرقة:

الأول:باعتبار الحرمة فقالوا السرقة هي"أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية،بغير حق،سواء كان نصابا أم لا".

الثاني: باعتبار ترتب الحكم الشرعي و هو القطع فقالوا:" أخذ مكلف خفية، قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ". و الحرز حسب قولهم على نوعين: حرز بنفسه و حرز بغيره.[2]

2- عرفها الملكية: بأنها:" أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره، نصابا أخرجه من حرزه،

بقصد واحد، خفية، لا شبهة له فيه".[3]

3- عرفها الشافعية: لهم تعريفات متعددة يمكن جمعها في تعريف واحد في أنها:" أخذ مال خفية من حرز

مثله".[4]

4- عرفها الحنابلة: بأنها:" أخذ مال محترم لغيره من حرزه لا شبهة فيه على وجه الخفية و الاستئثار".[5]

"و السرقة في الشريعة الإسلامية ككل هي على نوعان: سرقة عقوبتها حد، و سرقة عقوبتها التعزير. **فالأولى المعاقب عليها بالحد:** هي على نوعان بدورها:- سرقة صغرى و سرقة كبرى، فأما السرقة الصغرى فهي: أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء. أما السرقة الكبرى فهي: أخذ مال الغير على سبيل المغالبة و تسمى السرقة الكبرى حرابة. **أما الثانية المعاقب عليها بالتعزير:** و هي نوعان أولهما يدخل فيه كل سرقة ذات حد لم تتوفر فيه شروط الحد فيها أو درئ فيها الحد للشبهة كأخذ مال الابن و اخذ المال المشترك. و ثانيهما: هو اخذ مال الغير دون استخفاء أي بعلم المجني عليه و بدون رضاه و بغير مغالبة".[6]

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة

1- ابو جاير الجزائري، منهاج المسلم، المرجع السابق، ص530.

2- د/ نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، المرجع السابق، ص165-166.

3- المرجع نفسه، ص166.

4- المرجع نفسه، ص166.

5- المرجع نفسه، ص166.

6- عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص514-515.

عرفت المادة 350 ق ع السرقة كما يلي " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج...الخ.

من خلال التعريف يتبين أن جريمة السرقة تكون على ثلاثة أركان أساسية و هي:

أولا: فعل الاختلاس وهو الركن المادي للجريمة.

ثانيا: محل الجريمة ويتمثل في شيء منقول مملوك للغير.

ثالثا: القصد الجنائي وهو الركن المعنوي للجريمة.

على خلاف الشريعة الإسلامية فإن أركان السرقة فيها أربعة و هي:- الأخذ خفية، - أن يكون المأخوذ مالاً، - أن يكون المال مملوكاً للغير، - القصد الجنائي.[1]

وسنتناول الأركان الثلاثة لجريمة السرقة كما جاءت في المادة350 ق ع و بنوع من الإيجار في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السرقة (فعل الاختلاس)

لم يحدد القانون معنى للاختلاس وهو الركن الأساسي في جريمة السرقة. "و أما م هذا القصور اجتهد الفقه و القضاء الفرنسي و اقتفى اثره المصري في تحديد معنى الاخذ أو الاختلاس فظهرت عدة نظريات بعضها اندثر ، و البعض الاخر ما زال له صدى في الدول المختلفة".[2]

لكن المتفقه عليه فقها و قضاء على: أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا ملكه أو حائزه. ومع تطور مفهوم الاختلاس ولم يعد محصورا على الاستيلاء على شيء فقط، بل لابد من أن يصحب هذا الاختلاس نية الاستلاء. وعليه فإن الاختلاس يقوم على عنصرين مادي (الاستيلاء على الحيازة) ومعنوي (عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل) وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا- فعل الاختلاس: يتحقق الاختلاس بأخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني بغير رضا المجني عليه، وغالبا دون علمه أيضا. وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى

1- عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص518.

2- النظريات هي: **1- النظرية التقليدية أو نظرية تحريك الحيازة:** و هي مبنية عن الحكم الصـــــادر عن محكمة النقض الفرنسية عام1818 و الذي قررت فيه أن الاختلاس في السرقة هو أخذ مال الغير دون رضاه، و يقـــال على هذه النظرية انها وضعت الحدود الفاصلة بين السرقة و الاحتيال و إساءة الائتمان. **2- النظرية التقليدية الجديدة أو نظرية التسليم الاضطراري:** جاءت هـــذه الاخيرة نظرا لعجز النظرية السابقة، من خلال ابتكار القضاء فكرة التسليم الاضطراري أو الضروري و أيـــــده الفقه في فرنسا و مصر. **3- النظرية الحديثة(نظرية جارسون في الأخذ أو الاختلاس):** أقام هذا الاستاذ الفرنسي نظريته في الاختلاس على أســـــاس فكرة الحيازة في القانون المدني.**(للمزيد من المعلومات الوافية حول هذه النظريات راجع كل من:- د/ علي عبد القـــــادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم الخاص- المرجع السابق، ص 626 و ما يليها. - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأمـــوال، در الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة، طبعة سنة2012، ص34و ما يليها).**

حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع، السلب، الخطف أو أية طريقة أخرى. و عليه يترتب على تحديد الاختلاس نتيجتان و هما:

أ- لا يتحقق الاختلاس إذا كان الشيء موجودا أصلا في حوزة المتصرف: فإذا كان الشيء في حوزة الجاني من قبل وامتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه فلا يعد سارقا. و عليه الاختلاس ينتفي إذا كان المال في حيازة الجاني.

ب- التسليم يمنع توافر الاختلاس: ينتفي الاختلاس بالتسليم سواء كان حرا أو مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس، وذلك لأن تسليم الشيء يتنافى مع الحيازة. ويشترط في التسليم أن يكون:

- يجب أن يكون التسليم حاصلا من شخص له صفة على الشيء (المالك، الحائز...).
- يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك واختيار (التسليم الحر) أن لا يكون المسلم طفلا غير مميز أو مجنون أو معتوه أو سكران، أو نائم أو مكرها ماديا أو معنويا.

وينتفي الاختلاس عند التسليم الحاصل بخطأ وكذا التسليم المشوب بعيب.

- يجب أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة كاملة بقصد التملك أو ناقصة على سبيل الأمانة.

ج- التسليم غير النافي للاختلاس: وهو التسليم الذي يفقد شرطا من شروط التسليم الناقل للحيازة وأهمها إرادة نقل الحيازة إلى المتسلم أو إرادة التخلي عن الحيازة من جانب المسلم، فمثل هذا التسليم لا ينفي الاختلاس لأنه لا ينقل حيازة على الشيء وإنما يعطي الآخر مجرد يد عرضة لا تخوله حقا لا تحمله التزاما.[1]

ثانيا- عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس: لا يكفي لتوافر ركن الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من حائزه أو مالكه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه. ولا يهم بعد ذلك إن وقع الاستيلاء على الشيء خلسة أو بمعرفة المجني عليه. فإذا وقع برضاه فلا تود جريمة السرقة لانتفاء ركن الاختلاس لأن مالك الشيء أو حائزه يكون قد رضي بالتخلي أو التنازل في حيازة الشيء فلا تنزع منه قشرا. وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا صادرا عن إدراك وإرادة، فإذا كان عن طريق التحايل فإنه لا يعد رضا صحيحا.

كما يشترط أن يكون الرضا صادرا قبل وقوع الاختلاس أو معاصرا له وإذا كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي الجريمة وإنما يمكن أن يكون له أثره في تخفيض العقوبة.[2]

1- راجع كل من/ حسين فريجة، المرجع السابق، ص 193 و ما يليها. د/ عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص12 و ما يليها. د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، ص632 و ما يليها. أ- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 130 و ما يليها.

2- راجع كل من/ حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 193 و ما يليها. د/ عبد المجيد زعلاني ، المرجع نفسه ، ص12 و ما يليها. د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع نفسه، ص632 و ما يليها. أ- بن شيخ لحسين، المرجع السابق،

الفرع الثاني: محل الجريمة (شيء مملوك للغير)

لابد أن ينصب محل جريمة السرقة على شيء منقول مملوك للغير وهذا ما يستشف من المادة 350 ق ع التي تنص: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ..." إذن يجب أن يكون:

أولا: محل السرقة شيئا.

ثانيا: محل السرقة منقولا.

ثالثا: محل السرقة مالا مملوكا للغير.

وعليه سنتعرض لهذه الشروط بنوع من الإيجار فيما يلي:

أولا- يجب أن يكون محل السرقة شيئا: لا يقع الاختلاس إلى على شيء، فلا يقع الاختلاس على الإنسان الذي لا يكون محلا " للسرقة بل للحجز أو القبض التعسفي أو للخطف. وكل شيء قابل أن يكون محل سرقة كما جاء به القضاء الفرنسي وينصف عندنا نظرا لتطابق التشريعين بشأن هذه المسألة وعليه يصلح أن يكون محل جريمة السرقة: (الشيك، الرسالة، أوراق الامتحان وكافة الوثائق الأخرى). ولا يهم إن كان الشيء غير مشروع، فمن الجائز أن تنصب السرقة على المخدرات. كما يشترط أن يكون للشيء قيمة وليس (أعقاب سجائر، أحجار الطرق، قشور البرتقال...إلخ).[1]

ولكن لا يشترط أن تكون هذه القيمة تجارية أو مادية، كما هو الحال في جريمتي النصب وخيانة الأمانة، فقد تكون قيمة أدبية كخطابات الحميمية وطوابع البريد المستعملة والصورة الفوتوغرافية للأسرة، كما لا يشترط أن تكون هذه القيمة كبيرة فقد تكون ضئيلة إذ لا تأثير لتفاهة الشيء مادام له قيمة.

ثانيا- يجب أن يكون محل السرقة منقولا: هذا الشرط لم يرد صراحة في نص المادة 350 ق ع ولكن فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها. ويعتبر منقولا في القانون الجزائري كل مالا يمكن نقله من مكان إلى آخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني. وبهذا المفهوم فضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقارات بالتخصيص كآلات الزراعة، والماشية التابعة للأرض الزراعية والآلات الصناعية في المصانع.

ص 130 و ما يليها.

1- راجع كل من:د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص– المرجـــــع السابق، ص657 و ما يليها. د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص33 و ما يليها. أ– بن شيخ لحسين، المرجـــــــع السابق، ص 140 و ما يليها. د/ عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص12 و ما يليها. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 188 و ما يليها.

وكذلك بالنسبة للعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت كالنوافذ وأبواب المنازل والأشجار والمحاصيل الزراعية والأحجار المنتزعة من الأرض والرمال المنتزعة من الشواطئ.[1]

ملاحظة هامة:

- **مسألة سرقة المعلومات:** أثير حولها جدل فقهي وقضائي حول ما إذا كانت المعلومات صالحة أن تكون محل سرقة. بالرجوع إلى المفهوم المادي لمحل السرقة يؤدي بالضرورة إبعاد المعلومات عن مجال تطبيق السرقة (هذا رأي يدافع عنه جانب من الفقه حجتهم فيلك أن الأموال غير المادية هي أموال غير مجسدة ومن ثم فالمعلومة وحدها تكون غير قابلة للسرقة إذا كانت منفصلة عن سندها المادي (كتاب، ورقة، قرص).

لكن القضاء الفرنسي تطور في اتجاه الإقرار بسرقة المعلومات في العديد من القضايا نذكر منها قضيتي "بوركان" و"لوقابوكس **logabox**" [2] وقضية "انطونيولي **Antoniolli**".[3]

- **مسألة سرقة استعمال شيء Vol d'usage:** أثير تساؤل أيضا حول ما إذا كان استعمال الشيء صالحا أن يكون محلا للسرقة. وقد انتهى الأمر إلى القول بأنه من الجائز أن تنصب السرقة على استعمال " **vol d'usage**" ومن هذا القبيل استعمال المعلومات الموجودة في اسطوانة أو قرص ممغنط، وكذا استنساخ وثائق، وعلى هذا الأساس قضي القضاء الفرنسي بإدانة أيجر من أجل السرقة لكونه استنسخ وثائق يجوزها بحكم وظيفته دون علم ورضا رب العمل.
- **مسألة سرقة الخدمة Vol de service**:أثير التساؤل حول ما إذا كانت الخدمة صالحة أن تكون محل سرقة وقد انتهى القضاء الفرنسي إلى القول بأن الخدمات لا تصلح محلا للسرقة بسبب عدم قابليتها للتملك، باعتبار أنه كي يصلح محلا للسرقة يجب أن يكون الشيء قابلا للتملك، باعتبار أنه كي يصلح محلا للسرقة يجب أن يكون الشيء قابلا للتملك.

1– راجع كل من: د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات– القسم الخاص–المرجـــع نفسه،ص668و ما يليها. د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع نفسه،ص36 و ما يليها. حسين فريجة،المرجع نفسه،ص190 و ما يليها.د/ باسم شهاب، المرجع السابق، ص6.

2 – C DE J DE NOMBEL, recel d'information, droit pénal, éd jurisclasseur, Septembre 2008, p39. « le vol contenu informationnel ».

3– أنظر كل من/ – بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمـــال المقارن، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية2013/2012، تحت اشراف: أ.د/ العربي شحط عبـــــد القادر، ص50. و– أ– شريط كوثر، سرقة المعطيات المعلوماتية، مقـال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد16،جوان سنة 2017، جامعة الوادي ص396.

- وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام جريمة السرقة على المكالمات الهاتفية باستعمال منيتيل " **Minitel**" بدون رخصة المشترك في الشبكة، في حين تقوم في هذه الحالة جريمة خيانة الأمانة.

كما قضي بشأن مواقع توقف السيارات المزودة بعداد "**Parc mètres**" بأن التمكن من الحصول على مدة للتوقف بإدخال قطعة معدنية دائرية لا قيمة لها في الآلة لا يشكل سرقة وإنما يشكل نصبا.

ثالثا- يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير: يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوك للسارق وقت الاختلاس وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا.[1]

1- المال غير مملوك للسارق: السرقة كما يعلم الجميع من جرائم الأموال يقصد تملكها فلا يتصور حولها من مالك، وعليه من يختلس ماله لا يكون سارقا حتى وإن اعتقد أن المال المختلس لغيره وقت الاختلاس.

ولقد استثنى المشرع بعض الحالات باعتبار خاصة واعتبرها سرقة منها ما يلي:

- اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا من مالكها (المادة 364 ف1) ق ع.
- اختلاس أنواع الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بدين (المادة 364 ف3) ق ع.
- استيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة (المادة 363)قع.

2- المال مملوك للغير وقت السرقة: لا يكفي لاعتبار الشخص سارقا أن يكون الشيء المختلس غير مملوك له ولكن يجب أن يكون هذا الشيء مملوكا آخر وقت الاختلاس ونتيجة لذلك لا تكون محلا للسرقة الأشياء التي لا مالك لها مثل الأموال المباحة والمتروكة في حين تكون محلا للسرقة الأشياء التي خرجت من حيازة أصحابها ماديا ولكنها بقيت في ملكيتها مثل الأشياء المفقودة أو الضائعة.[2]

أ- الأشياء المباحة: المال المباح هو المال الذي لا مالك له إطلاقا ويجوز أن يكون ملكا لأول واضع يد عليه، ومن هذا القبيل الحيوانات، الطيور البرية- القطط والكلاب والأسماك والسلاحف والأصداف في البحار والرمال في الصحاري إذا لم تكن الدولة قد وضعت اليد عليها بتحديدها.

لا يعد الاستيلاء على هذه الأموال اختلاسا بل أن الاستيلاء عليها شرعيا ويؤدي إلى ملكيتها قانونا.

1- راجع كل من: د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، ص669 و ما يليها. د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص39 و ما يليها. أ- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 140. د/ عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص20-21. حسين فريجة، المرجع السابق، ص 191 و ما يليها.

2- راجع كل من: د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع نفسه، ص669 و ما يليها. د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص45 و ما يليها. أ- بن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 148.

لكن مع التمييز بين الأموال المباحة وأموال الدولة فالأولى لا مالك لها والثانية فهي أملاك عمومية مخصصة للنفع العام.

ب– الأموال المتروكة: ويفصد بها الأموال التي تخلى مالكها عن حيازتها المادية والمعنوية بإرادته، ومن هذا القبيل القاذورات وفضلات الطعام والقمامة والملابس القديمة وأعقاب السجائر.

ولا يعتبر الشيء متروكا إلا إذا انصرفت نية مالكه إلى التخلي عنه نهائيا ويرع تقدير قيام التخلي النافي للسرقة إلى قاضي الموضوع يستشفه من الوقائع والقرائن، وعادة ما تكون نية التخلي من تفاهة قيمة الشيء المتروك.

ج- الأشياء المفقودة: وهي أشياء منقولة مملوكة لشخص معين ضاعت منه فانقطعت حيازته لها لكنه ظل متمسكا بملكيتها وهو يسعى للبحث عنها واستردادها دون أن تدخل بعد في حيازة شخص آخر كأن تسقط من شخص حافظة نقوده أو يتركها في مكان سهوا.[1]

ملاحظة هامة: تختلف الأشياء المفقودة عن الأشياء المباحة وكذا الأشياء المتروكة في كون الأشياء المفقودة لا تخرج عن ملك صاحبها ولذا فإن القانون يعتبره مالكا ويعطيه الحق في استرداد الشيء المفقود من أي شخص يوجد تحت يده ولو كان قد استرده بحسن نية طالما لم يسقط حقه بالتقادم.

الفرع الثالث: القصد الجنائي (الركن المعنوي)

تقتضي جريمة السرقة توافر قصد جنائي، يستخلص ذلك من نص المادة 350 باللغة الفرنسية التي عرفت السرقة على أنها:« **Soustraction frauduleuse** » أما النص بالعربية فهو لا يتضمن مثل هذا التوضيح.

و مما لا شك فيه أن جريمة السرقة تقتضي توافر قصد جنائي عام أما القصد الجنائي الخاص فهو محل نظر. وعليه لابد من الإشارة إليهما فيما يلي:[2]

أولا- القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة عن إنصاف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يون الجاني مدرا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك.

ثانيا- القصد الجنائي الخاص: يطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة السرقة تقتضي قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك أي ضم ما استولى عليه الجاني لملكه أو لملك غيره.

1– راجع كل من: د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص– المرجع السابق، ص669 و ما يليها. د/ محمـــــد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص45 و ما يليها. أ– بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 150 و ما يليها.

2– راجع كل من: د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص– المرجع نفســـــه، ص684 و ما يليها. د/ محمـــد علي السالم عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص53 و ما يليها.د/ عبد المجيد زعلاني، المرجـــــع السابق، ص21 و ما يليها. أ– بن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 151 و ما يليها. حسين فريجة، المرجع السابق، ص200 و ما يليها.

و كان القضاء يستلزم ويشترط توافر نية التملك لقيام السرقة، وتبعا لذلك يستلزم أن يكون الجاني قد اختلس الشيء بنية تملكه أو حيازته، فإذا كان الاستيلاء على الشيء بقصد تمكين يد عارضة أو بقصد حيازته مؤقتا فلا تقوم السرقة، وتأسيسا على ذلك فإنه لا يعد سارقا من يختلس كتابا في غيبة صاحبه ليطلع على محتواه ويرده في الحال، ولا من يختلس سيارة بقصد استعمالها في نزهة ثم ردها.

ومع تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا، متى توافرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك.

المطلب الثالث: قمع جريمة السرقة

تختلف عقوبة فعل السرقة باختلاف وصفها، وتتحكم في وصفها ظروف ارتكابها. بحيث تكون السرقة البسيطة جنحة وتشدد عقوبتها حال توافر ظروف معينة وتتحول إلى جناية إذا اقترنت بظروف مشددة وعليه سوف نتناول في هذا المطلب جزاء جنحة السرقة البسيطة في فرع أول وجزاء جناية السرقة في فرع ثاني والعقوبات المقررة لبعض السرقات في فرع ثالث و الحصانة العائلية (حالات عدم العقاب وتقييد المتابعة).في فرع رابع.

الفرع الأول: عقوبة جنحة السرقة

لابد من الإشارة إلى العقوبات الأصلية لجنحة السرقة ثم العقوبات التكميلية لها وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

أولا- العقوبات الأصلية لجنحة السرقة: يميز المشرع بين العقوبات الأصلية المقررة للجنحة البسيطة والعقوبات البسيطة للجنحة المشددة التي توسعت رقعتها إثر تعديل قانون العقوبات في 2006/12/20.[1] وهذا ما نراه في ما يلي:

1- الجنحة البسيطة Vol simple: تعاقب المادة 350 ق ع على السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة مالية 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

وعليه يعاقب بنفس العقوبة الشخص الذي يضبط وهو يحاول فتح غرفة لاختلاس ما بها في الوقت الذي كانت هذه الغرفة فارغة...الخ.

2- الجنحة المشددة: إلى غاية تعديله في 2006 كان قانون العقوبات ينص على جنحة واحدة مشددة وهي السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية أو التي تقدم خدمة عمومية، ومع صدور القانون المؤرخ في:

1– القانون رقم06–23 المؤرخ في 2006/1/24، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر العدد84 بتاريخ 2006/1/24.

2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات توسعت قائمة السرقات المشددة باستحداث صورة جديدة وبإعادة وصف بعض الصور التي كان وصفها جناية وتحويل إلى جنح وجاء في الوصف الجديد:

جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة وبالأشخاص المعنوية والعمومية أو التي تقدم خدمة عمومية: وهي الجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها أيضا في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر[1] من ق ع بالسجن من سنتين إلى 10 سنوات، ويتحول وصف الجريمة إلى جناية وتغلظ عقوبتها إذا كانت السرقة مقرونة بظرف واحد من الظروف المنصوص عليها في المواد: 353،354،352.[2]

الجنح المستحدثة: ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادة 350 مكرر من قانون العقوبات التي تتم في ظرف من الظروف الآتية:

- إذا ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد.
- إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها (طاعنة في السن أو طفل غير مميز) أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو حملها وكانت هذه الظروف ظاهرة أو معروفة لدى الفاعل.
- تكون عقوبة السرقة، حال توافر ظرف من هذه الظروف المذكورة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات الغرامة من: 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ويعاقب على الشروع ذات العقوبات المقررة بالجريمة المرتكبة.

3 - السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة: أعاد المشروع وصف بعض الجنايات وحولها إلى جنح، إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ويتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المادتين: 352،354 ق ع.

أ* السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 352 ق ع. عقوبتها الحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل بوصف الجناية المؤقت من: 05 إلى 10 سنوات.

ب* السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة 354 ق ع.

1- القانون رقم09-01 المؤرخ في2009/2/25 المعدل و المتمم لقانـــــون العقوبات، ج ر العدد15 باريخ2009/3/8.

2- جاء في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم06-23:عقوبة المـــــــادة352 هي: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من500.000 دج إلى1.000.000 دج. عقوبة المـادة353 هي: يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من1.000.000 دج إلى2.000.000 دج. عقوبة المـــــــادة354 هي: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة من500.000 دج إلى1.000.000 دج.

يتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرف من الظروف الآتية: الليل، مشاركة شخصين فأكثر، التسلق، أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام، حتى ولو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكن.

تعاقب المادة 354 ق ع على السرقة التي ترتكب مع توافر ظرف من الظروف المذكورة بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 إلى 1.000.000 دج بعدما كانت تعاقب على نفس الفعل بوصف الجناية بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

ملاحظة: و في الجنح المشددة المنصوص عليها في المواد:350 و 352 و353 ق ع تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون، في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مددتها تساوي أو تفوق 10 سنوات، فترة أمنية مدتها تساوي ½ العقوبة المحكوم بها (المادة 351 المكرر ق ع).

ملاحظة: الفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر ق ع المستحدثة إثْر تعديل قانون العقوبات في سنة 2006 يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج وتوقيف مؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

ثانيا- العقوبات التكميلية لجنحة السرقة: يجوز الحكم على الجاني في جنحة السرقة البسيطة أو المشددة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1، كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة إذن العقوبات:[1]

أ- الحرمان من حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 (أنظر المادة).

ب- المنع من الإقامة.

ج- العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى (تحديد الإقامة، المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ...الخ).

الفرع الثاني: جزاء جناية السرقة

تكون السرقة جناية إذا ارتكبت وفق الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد 351، 351 مكرر، 353، 382 مكرر ق ع. ويتعرض مرتكبو السرقات التي وصفها جناية لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهذا ما سنتعرض لها فيما يلي:

أولا- العقوبات الأصلية لجناية السرقة: تختلف العقوبات الأصلية المقررة لجريمة السرقة باختلاف ظروف ارتكابها، و نفس الشيء بالنسبة للقانون الأردني[2] و المصري[3] ، لذلك يستوجب علينا التطرق إلى هذه الظروف وما هي العقوبات المقررة لها في القانون الجزائري حال توافرها، و يكون ذلك كما يلي:

1- راجع نص المادة 9 مكرر من القانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/1/24، المعـدل و المتمم لقـــــــانون العقوبات، ج ر العدد84 بتاريخ 2006/1/24.

1- السرقة مع حمل السلاح: وهو الظرف المنصوص والمعاقب عليه في المادة **351** ق ع، والسلاح عرفته المادة **93** ق ع. وعقوبة السرقة في هذا الظرف هي السجن المؤبد وكانت عقوبتها الإعدام قبل تعديل **2006** لقانون العقوبات.

2- السرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر: ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو إذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل، وتشدد العقوبة في الظروف المشار إليها في المادة 351 مكرر (راجع المادة)، وعقوبتها أيضا السجن المؤبد، وكانت عقوبتها قبل التعديل 2006 لا تتعدى 10 سنوات سجنا مؤقتا (من 05 إلى 10 سنوات).

3- السرقة المنصوص عليها في المادة 353 ق ع: ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية: (عددها سبعة) راجع نص المادة.

- استعمال العنف، الليل، التعدد، التسلق أو الكسر، المفاتيح المصطنعة، المبنى المسكون، استعمال مركبة ذات محرك والعقوبة المقررة لها هي: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج وهي نفس العقوبة التي كانت مقررة لها قبل تعديل 2006 وأضاف إليها المشرع الغرامة.

4- المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية: أو التي تقدم خدمة عمومية مع توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المواد 352،353،354 ق ع. (راجع المواد).

ثانيا- العقوبات التكميلية لجناية السرقة: يتعرض مرتكبو السرقات الموصوفة إلى العقوبات التكميلية، وهي العقوبات المقررة المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب قانون 2006، وتكون إما إلزامية (وعددها ثلاثة) وإما اختيارية (عددها 10). راجع نص المادة 9 ق ع.

الفرع الثالث: العقوبات الخاصة ببعض السرقات

تأخذ هذه السرقات عدة صور ونص عليها المشرع في المادة 361 ق ع وسوف نتطرق لها مع العقوبات المقررة لها في الجدول الآتي:

صورة السرقة	المادة المقررة للعقوبة	العقوبة
1- سرقة الخيول والدواب والمواشي وأدوات الزراعة	**361 ف1**	**الحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر و بغرامة من20.000 إلى 200.000 دج**

2- د/علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص- المرجع السابق، ص693 و ما يليها.

3- د/ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص96 و ما يليها.

2- سرقة محاصيل زراعية من الحقول - بعد جنيها - قبل جنيها	- جنحة 361 ف2 - مخالفة 450 ف5	- الحبس من 15 يوما إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 100.000دج - الحبس من 10 أيام على الأكثر وغرامة من 6000 إلى 12000 دج
3- سرقة الخشب من أماكن قطعة والحجز من المحاجر والسمك من البرك والأحواض	361	الحبس من 15 يوما إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

المبحث الثاني : الجرائم الملحقة بجريمة السرقة و موانع العقاب

سنتناول في هذا المبحث الجرائم الملحقة بجريمة السرقة و ذلك لأن السلوك فيها يقترب مما هو عليه في هذه الجريمة، ثم نتناول الموانع التي متى توافرت تحول دون تطبيق العقاب، و يكون ذلك في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: الجرائم الملحقة بالسرقة

تتمثل الجرائم الملحقة بالسرقة في:

تقليد المفاتيح – اختلاس المحجوزات أو إتلافها – اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون – الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن خدمة – انتزاع التوقيع أو تسليم السندات أو المال. و لا يتسع الوقت لتناولها كاملة و احتراما لمفردات العرض سوف نوجزها في الجدول الموالي:

نوع الجريمة	المادة المقررة للعقوبة	الجزاء
1- جريمة تقليد المفاتيح	م 359 ق ع	أنظر نص المادة 359 ق
2-جريمة اختلاس المحجوزات أو إتلافها	م 364 ق ع	أنظر نص المادة 364 ق
3- اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون	م 364 ف3	أنظر نص المادة 364 ق
4- الامتناع عن دفعه ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة	م 366ق ع	أنظر نص المادة 366 ق
5- انتزاع التوقيع أو تسليم السندات أو المال	م 371 ق ع	أنظر نص المادة 371 ق

المطالب الثاني: موانع العقاب

توجد موانع متى تزامنت مع ارتكاب جريمة السرقة قد تؤثر في تكييفها و العقوبات المقررة لها، و هذا ما سنراه في كل من: أثر الحصانة العائلية، و حالات عدم العقاب، و كذلك أثر الحصانة العائلية وما ترتب عليها من عدم العقاب على المساهمين الآخرين في السرقة، و يكون ذلك في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أثر الحصانة العائلية

تتبع التشريعات الحديثة فيما يتعلق بالسرقات التي تحصل بين الأقارب أساليب مختلفة.

- بعضها يعلق المتابعة الجزائية على طلب المجني عليه في السرقة المرتكبة إضرارا بالزوجة أو الأصول أو الفروع كما هو الحال في القانون المصري (المادة 312 ق ع)، " و المادة674 ف1 قانون عقوبات لبناني التي تعفي الجناة متى أضروا بأصولهم أو فروعهم أو الاب و الام أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجته قانونا".[1]
- وبعضها يقرر عدم المتابعة على السرقة المرتكبة إضرارا بالزوجة أو الزوج أو الأصول أو الفروع كما هو الحال في القانون الفرنسي (المادة 311-12 ق ع).
- والبعض الآخر ينزع وصف الجريمة على الاختلاس المرتكب من قبل الأصول إضرارا بالفروع، كالقانون التونسي (المادة 266 ق ع).

ويتبع القانون الجزائري أسلوبا مميزا بتقرير عدم العقاب على السرقة أو تعليق المتابعة على شكوى المجني عليه بحسب م إذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار أو تبعا لدرجة هذه القرابة،[2] وهذا سنوضحه فيما يلي:

1- عدم العقاب: أن عدم العقاب المنصوص عليه في المادة 368 ق ع ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 ق ع ولا هي فعلا من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة39 ق ع، وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبرر.

2- حالات عدم العقاب: نصت المادة 368 ق ع على أن لا عقوبة على السرقة في ثلاث حالات وهي التي يرتكبها:

- الزوج إضرارا بالزوج الآخر.
- الأصل إضرارا بالفرع.
- الفرع إضرارا بالأصل.

و الحصانة العائلية من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف، ويكون الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، فالبراءة أنسب من الإعفاء من العقوبة باعتبار أن المشرع استعمل مصطلح" لا يعاقب على السرقات..." وليس: " لا يعاقب مرتكب السرقة..." وكأن بالمشرع قد أباح جريمة السرقة بقوله: "لا يعاقب على السرقات" وهذا حسب الدكتور أحسن بوسقيعة.

1- د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم الخاص-، المرجع السابق، ص752.

2- راجع كل من: د/عبد المجيد زعلاني، المرجـــع السابق، ص35. حسين فريجة، المرجـع السابق، ص177. أ- بن شيخ لحسين، المرجـع السابق، ص 177-178.

الفرع الثاني:
أثر الحصانة العائلية وما ترتب عليها من عدم العقاب على المساهمين الآخرين في السرقة

لا يستفيد من عدم العقاب الفاعلون الآخرون والمحرضون، وهكذا قضي في فرنسا بمعاقبة من ساهم كفاعل أصلي مساعد في السرقة التي ارتكبها الزوج إضرارا بزوجته.

أما شريك الزوج أو الزوجة، فلا يعاقب على أساس أن الاشتراك يقتضي فعلا رئيسا معاقبا عليه، في حين أن الفعل الرئيسي، أي السرقة المرتكبة من قبل الزوج أو الزوجة غير معاقب عليه.

و هذا الحكم يصلح تطبيقه عندنا بالنظر إلى ما نصت عليه المادة 368 ق ع التي لا تعاقب على السرقة حالة توافر العلاقة الزوجية.

كما لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المقررة في المادة 368 ق ع. ولا يستفيد من عدم العقاب مرتكبو جريمة الإخفاء.

وفي حالة السرقة مع حمل سلاح بدون رخصة، يسأل من أجل جنحة السلاح دون رخصة الجاني المستفيد من عدم العقاب في المادة 368 ق ع.

ملاحظة: تعليق المتابعة على الشكوى في القانون الجزائري هي ميزة لها هدف و يمكن ان نقول لها مرجعية دينية بحيث نجد في الشريعة الاسلامية تجمع على لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، مع بعض من الاختلافات في المذاهب الاربعة لا يتسع المقام للتعرض لها.[1] و لذلك نجد المادة 369 ق ع قد علقت المتابعة الجزائرية من أجل السرقة على شكوى كما يلي:

السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة وفي كل الحالات تتوقف المتابعة بسحب الشكوى كما نصت عليه المادة: 369 ق ع ذاتها. وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية. [2]

1- للمزيد من التفصيل المهم راجع الدكتور/عبد القـــادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجـــع السابق، ص 526 و ما بعدها.

2- حسين فريجة، المرجع السابق، ص179-180. أ- بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 240.

المحور الثالث:
جريمة اختلاس الممتلكات العمومية
(نموذج من جرائم الفساد)

"ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس
ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"

صدق الله العظيم

الآية: 41 من سورة الروم

المحور الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية (نموذج من جرائم الفساد)

قسمنا هدا المحور الثالث إلى ثلاثة مباحث: نتناول في الأول الركن المفترض في الجريمة(الموظف العمومي في القطاع العام)، و الثاني نتناول فيه اختلاس الممتلكات في القطاع العام، أما الثالث فقد خصصناه لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

علما أن فعل الاختلاس بمختلف صوره يحكمه قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في:20-02-2006،بعد إلغاء المادة 119من قانون العقوبات التي كانت تجرم هذا الفعل و نقل محتواها إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بالنسبة للموظفين العموميين و المادة41بالنسبة للاختلاس في القطاع الخاص، في حين ما زال فعل الإهمال يخضع لقانون العقوبات و تحديدا للمادة 119مكرر منه.

المبحث الأول: الركن المفترض(صفة الجاني) في جرائم الفساد

عرفه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صراحة بقوله:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

-كل شخص أخر تولي ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخري تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخري تقدم خدمة عمومية .

-كل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

فمصطلح الموظف العمومي كما جاء في القانون المتعلق بالفساد يشمل أربع فئات وهي:

* ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية
* ذوو الوكالة النيابية.
* من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط.
* من في حكم الموظف العمومي.

مع العلم ان هذا التعريف متقارب مع الذي جاءت به الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد لسنة2003. [1]

1- تنص الفقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته على أن "(أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص. أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف و حسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك لدول الطرف. أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو

-1- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية والقضائية:

يعد موظفا عموميا كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ويستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1-1: الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا: ويشمل هذا المفهوم كل من:

– **رئيس الجمهورية:** الذي جعله الدستور الجزائري على رأس السلطة التنفيذية وهو منتخب، حيث تنص المادة85:من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن: " ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية".[1]

– **الوزير الأول:** المعين من قبل رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة91 في بندها الخامس من الدستور لسنة2016على أن:" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي يخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية:... 5 – يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية ، وينهي مهامه.

– **أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون):** ويعينهم رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، حيث تنص المادة 93 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أن: " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.ينسق الوزير الأول عمل الحكومة.تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء." و حسب مفهوم المادة158 من الدستور الجزائري لسنة1996 و التي تقابلها المادة177 في تعديل 2016 فإن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى، و يحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، في حين أن الوزير الأول يجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات والجنح بما فيها جرائم الفساد التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه ويحال في هذه الحالة كذلك على المحكمة العليا للدولة التي سيحدد قانون عضوي تشكيلتها و تنظيمها و سيرها و الإجراءات المطبقة أمامها، و هو النص الذي لم يصدر إلى غاية اليوم،[2] مما يستحيل معه بالضرورة تطبيق نص المادة158من الدستور السالفة الذكر.

يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف".

1– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14، بتاريخ 7 مارس سنة2016 .

2– د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمـــال و جرائم التزوير، المرجـــع السابق، ص8.

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية و لكن وفق إجراءات مميزة نصت عليها المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2-1: الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: و يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وينطبق هذا التعريف على فئتين:

– **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:** و يقصد بهم الموظفون **Fonctionnaire** بالمفهوم التقليدي كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العامة في المادة 4 منه بقولها: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته". وانطلاقا من هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر الأساسية التي يقوم عليها تحديد مفهوم الموظف العمومي وهي أربعة عناصر:[2]

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية: وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.
- القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل وظيفة على وجه الاستمرار بحيث لا تنفك عنه لا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثمة لا يعد موظفا المستخدم المتعاقد والمستخدم مؤقتا **Vacataire** ولو كان مكلفا بخدمة عامة.
- الترسيم في رتبة في السلم الإداري: و هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، فالسلم الإداري يتكون من رتب لابد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها ثم يليه الترسيم بعد ذلك، ومن ثمة لا يعتبر موظفا من كان في فترة التربص.
- ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الأساسي للوظيفة العامة.[3]

1– المادة573:"إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو احد قضاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي،قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء ممارســـة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ ، بالطريق السلمي ، على النائب العام لدى المحكمة العليا، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ليجري التحقيق. و يقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المـــادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقـــة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه". راجع أيضا د/ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار هومـة للطباعة و النشر و التوزيـــــع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006، ص:39 و 40.

2– د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص9– 10.

3– تنص المادة 1/2 من القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العامـــة على:" يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية".

و لقد عرفت الفقرة الثانية من نفس المادة المقصود بالمؤسسة والإدارة العمومية بقولها:

"يقصد بالمؤسسات و الإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، و الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني، و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

و يمكن شرح كل مفهوم من المفاهيم السابقة بالترتيب كما يلي:

- ✓ **المؤسسات العمومية:** ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، وبهذا التعريف فإن مفهوم المؤسسات العمومية ينطبق على كافة الهيئات النظامية كمجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني و المجلس الأعلى للقضاء و المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة و المجلس الدستوري، كما ينطبق على المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها علاوة على المجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى والمحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الأعلى للغة العربية.
- ✓ **الإدارات المركزية في الدولة:** ويقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.
- ✓ **المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية:** ويقصد بها أساسا المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.
- ✓ **الجماعات الإقليمية:** ويقصد بها الولايات والبلديات.
- ✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام كما عرفها القانون 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية، و من قبيل هذه المؤسسات المدرسة العليا للقضاء، الديوان الوطني للخدمات الجامعية **ONOU**، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI** وكذا المستشفيات.
- ✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:** وهي فئة جديدة من المؤسسات مستحدثة بموجب القانون رقم 99-05 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس ومعاهد التعليم العالي.
- ✓ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:** وهي مستحدثة بموجب القانون 98-11 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ومن بين هذه المؤسسات مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية **CREAD**، مركز تنمية الطاقات المتجددة **CDER**.

✓ **كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية وتشمل هذه الفئة:**

* **هيئات الضمان الاجتماعي:** و ذلك بموجب القانون 01-88 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ***CNAS*** و الصندوق الوطني للتقاعد **CNR** والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء **CASNOS**.[1]

* **المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:** وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام طبقا للقانون 01-88 المؤرخ في 1988/11/12، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، و المؤسسة الوطنية للتلفزيون **ENTV**، و دواوين الترقية والتسيير العقاري **OPGI**، الوكالة الوطنية لتحسين السكن **AADL** وبريد الجزائر، والواقع أن صفة الموظف بمفهوم قانون العام للوظيفة العمومية تكاد تنحصر في المدير العام بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي التجاري.[2]

و قد استثنى القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الفقرة الثالثة من المادة الثانية القضاة والمستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و مستخدمي البرلمان من مجال تطبيق هذا النص.

– **العمال الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة:** و يقصد بهم العمال المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر و الذين لا تتوفر فيهم صفة موظف بمفهوم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[3]

-1-3: الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: المقصود به القاضي **Juge** بالمفهوم الضيق[4] وليس بالمفهوم الواسع **Magistrat** [5]، و هم القضاة كما عرفهم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[6] الذي تنص المادة الثانية منه على: "يشمل سلك القضاة:

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

1– د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمـــــال و جرائم التزوير، المرجع السابق، من ص 9 إلى12.

2– المرجع نفسه، من ص 9 إلى12.

3– المرجع نفسه، ص 13.

4– المرجع نفسه، ص 13.

5– في ظل التشريع السابق كانت المادة 119 من قانون العقوبات تأخذ بالمفهوم الواســـــع لكلمة قاضي **Magistrat**، انظر د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمـــــال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للطباعـــــــة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر، ص5.

6– القانون رقم 11–04 المؤرخ في 06–09–2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57 المؤرخة في8 سبتمبر 2004.

- القضاة العاملين في:
  - ✓ الإدارة المركزية لوزارة العدل.
  - ✓ أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
  - ✓ المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
  - ✓ مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".

كما يشغل منصبا قضائيا المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث وفي القسم الاجتماعي بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية المختلفة المذكورة، وبالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة.[1]

-2- ذو الوكالة النيابية:

ويتعلق الأمر بالشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا أو المنتخب في المجالس الشعبية الوطنية والمحلية وهذا طبقا للبند الأول من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-2-1: الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا: ويقصد به العضو في البرلمان بغرفتيه سواء أكان منتخبا أو معينا، حيث تنص المادة 1/112 من الدستور الجزائري لسنة2016: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

و تنص المادة**118**:من الدستور الجزائري على: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

ينتخب ثلثا **3/2** أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ، بمقعدين عن كل ولاية ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. [2]

-2-2: المنتخب في المجالس الشعبية المحلية: و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس.

-3: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

1– د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال و الأعمـــال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص13.

2– قانون رقم 16–01 مؤرخ في 26 جمـــادى الأولى عام 1437الموافق 6مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد14، بتاريخ 7مارس سنة2016 .

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون وظيفة أو وكالة في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات رأس مال مختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية طبقا للبند الثاني من الفقرة (ب) للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

-4: من يتولى وظيفة أو وكالة:

يشترط في ذي الصفة أن يتولى وظيفة أو وكالة،[2] و تبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية، و يقتضي تولي وكالة أن يكون الجاني منتخبا أو مكلفا بنيابة و تأسيسا على ما سبق:

-4-1: يتولى وظيفة: كل من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية السالفة الذكر مهما كانت مسؤوليته من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة، كما يتولى وظيفة كذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

-4-2: يتولى وكالة: أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة ويستوي أن تحوز فيها الدولة كل أو بعض رأسمالها الاجتماعي أو جزء منها فقط.[3]

-5: من في حكم الموظف:

ينص البند الثالث من الفقرة الثانية للمادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يعد موظفا عموميا بمفهوم هذا القانون كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

وينطبق هذا المفهوم لاسيما على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين.[4]

-5-1: المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني:

لقد استثنتهم الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه[5] و يحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين

1- وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنويـــة غير الدولة والجماعات المحلية، د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد و جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق،ص14.

2- وتحمل عبارة تولى investi معنى التكفل والإشراف وتحمل المسؤولية، د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانـــون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 16.

3- د/ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 16.

4- المرجع نفسه، ص 18.

5- تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون الأساسي العـــام للوظيفة العامة على: "لا يخضع لأحكـــــام هذا الأمر القضـــاة و المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني و مستخدمو البرلمان".

العسكريين،[1] الذي تنص المادة الأولى منه على: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد القانونية الأساسية العامة المطبقة على المستخدمين العسكريين.

و يطبق في هذا الصدد على:

- العسكريين العاملين.
- العسكريين المؤدين للخدمة بموجب عقد.
- العسكريين المؤدين للخدمة الوطنية الذين يدعون في صلب النص "عسكري الخدمة الوطنية".
- العسكريين الاحتياطيين في وضعية نشاط."

و لقد قضت المحكمة العليا[2] في هذا الشأن في قرارها الصادر بتاريخ 2004/03/03 ملف رقم 330989 بأنه يجب في جريمة اختلاس شيء مخصص للجيش أن يشمل السؤال أركان الجريمة من حيث تحديد صفة الجاني و هو عسكري، و من حيث أن الأشياء المختلسة مخصصة للجيش، و عهد بها إليه بهذه الصفة لأجل الخ.

-5-2: الضباط العموميون:

و أما الضباط العموميون فإن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرة 1 و 2 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الشيء الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي.[3]

ويتعلق الأمر أساسا :

– **الموثقين:** فقد نصت المادة 3 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 -02- 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق[4]: "الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية...".

يقوم بتحرير العقود وتسجيلها وحفظ أصولها، وباعتبار التوثيق هو العمود الفقري من الناحية القانونية لكل نظام والضامن الأساسي للمتعاملين، فإن قانون التوثيق نظم هذه المهنة وحدّد اختصاص الموثق وصلاحياته وكذا النظام الانضباطي...الخ.

1– الأمر رقم 06–02 المؤرخ في 28 فبراير2006المتضمن القانون الأساسي العـــــام للمستخدمين العسكريين.ج ر، العدد 12 ،المؤرخة في أول مارس 2006.

2– ملف رقم 330989 الصادر بتاريخ 2004/03/03، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2004، ص:399.

3– د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،جرائم الفساد وجرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير، المرجع السابق،ص19.

4– القانون 06–02 المؤرخ في 20 فبراير المتضمن مهنة الموثق، ج ر العدد 14المؤرخة في 8 مارس 2006.

-**المحضرين القضائيين:** المادة 04 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية..."[1]

له مكتب عمومي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وترتبط مهنته ارتباطا وثيقا بمهام السلطة القضائية.

- **محافظي البيع بالمزايدة:** المادة 05 من القانون 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة وقد الغي و حل محله القانون 07/16 المؤرخ في2016/08/03 [2].

ويعتبر محافظ البيع ضابطا عموميا يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ومراقبة وكيل الجمهورية المختص، وهو يكلف بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

- **المترجمين الرسميين:** أنشأ الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 مهنة حرة للمترجم بوصفه ضابط عمومي، ثم تلى ذلك المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1995/12/18 الذي حدّد شروط الالتحاق بالمهنة ونظام سيرها. و بالرجوع إلى المادة 05 من الأمر أعلاه فإن المترجم مؤهل للتصديق والمصادقة على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته.[3]

وبناءا على الاختصاصات المنوطة لهؤلاء الضباط العموميين تتبين أن طبيعة مهنة كل واحد منهم تستدعي تسلم وثائق وعقود أو أموال سواء كانت عامة أو خاصة، ولذلك يجب عليه الاتصاف بواجب الحرص والحيطة على هذه الأموال وإلا فإن أي إضرار بها بسرقتها أو اختلاسها أو تلفها أو ضياعها نتيجة إهمالها، فإن أحكام المادة 119 مكرر ق ع تطبق في هذه الحالة.

-5-3: موظف عمومي أجنبي : عرفه قانون الوقاية من الفساد في المادة 2/ج على أنه : "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا ، و كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ". وينطبق هذا التعريف على مفهوم الموظف العمومي كما عرفته منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

و يستخلص مما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة الثانية من الاتفاقية بأنه (كل مستخدم مدني دولي... وبالتالي فكل العاملين في المنظمات والهيئات والكيانات الدولية هم من قبل الموظفين الدوليين.

-5-4: موظف مؤسسة دولية عمومية : ويتحدث المشرع هنا عن الموظف وليس الموظف العمومي، وقد عرفته المادة 2 في فقرتها(د) كما يلي: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن

1- القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-2006 المضمن تنظيم مهنة المحضر، ج ر العدد 14المؤرخة في 8 مارس 2006.

2- القانون 16-07 المؤرخ في03-08-2016المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.

3- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم (الترجمان الرسمي)، ج ر العدد:17 بتاريخ 1995/03/29.

يتصرف نيابة عنها." والمقصود بالمنظمات الدولية العمومية ،المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية.

مما سبق نخلص إلى أن الموظف في كل هذه الصور يرتبط بالدولة برابطة قانونية، تجعله بوجه أو بأخر مساهما في تسيير الإدارة العامة من أجل توفير الخدمات العامة للجميع، ممّا يجعله ينظر اليه ممثلا لها[1] فيكون بذلك موضعا للثقة، فتعتبر حماية هذه الثقة حماية للمصلحة العامة كما أشار إلى ذلك محمد أحمد غانم في كتابه بعنوان: المحاور القانونية الشرعية للرشوة عبر الوطنية ، وهذا هو مناط تطبيق القانون رقم 01/06، لذلك فمفهوم الموظف العام تحرر من القيود الواردة عليه في الأمر رقم 03/06 و أهمها :قيد الديمومة و قيد التعيين.[2]

المبحث الثاني: اختلاس الممتلكات العمومية في القطاع العام

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة، فهي تمثل اعتداء الموظف على المال العام أو الخاص وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترتضيه المصلحة العامة وغالبا ما يكون هذا النهج هو مصلحة الموظف الشخصية، وعندها يكون خائنا للأمانة الموضوعة بين يديه. ومن ناحية أخرى، فإن الموظف يستغل الوظيفة العامة للحصول على مآرب شخصية والإثراء على حساب المصلحة العامة، لأنه لو لا الوظيفة المسندة إليه قانونا ما سلمت إليه تلك الأموال، فحيازته للمال حيازة ناقصة لا كاملة باسم صاحبه ولحسابه.

ومن ناحية ثالثة، فإن الموظف يخل بالثقة العامة التي يوليها له الأفراد في الدولة وأجهزتها سواء الإدارية منها أو الاقتصادية، لأن هذه الثقة تعتبر من بين العناصر الأساسية لضمان حسن السير الطبيعي للمصلحة العامة.

ونتيجة لذلك ازداد اهتمام مختلف الأنظمة القانونية بجريمة اختلاس المال العام أو الخاص، باعتبارها تعد من الجرائم الخطيرة والأكثر شيوعا في أوساط الموظفين، لأنها تصيب المصلحة العليا للمجتمع بصفة مباشرة ويكون ضررها عادة جسيما، فقد تهدد الدولة في كيانها واستقرارها، وذلك عند قيام الموظف بخيانة الثقة التي وضعت فيه من قبل الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

وعلى هذا الأساس فإنه يكون من الضروري التصدي لها عن طريق محاربة كل الممارسات والتصرفات غير المشروعة والمنافية للقواعد العامة، ولا يكون ذلك إلا بالتطبيق الصارم للقانون[3].

و لقد جاء في هذا الإطار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في 20 فبراير 2006 [4] محتويا في محاوره المفاهيم المتعلقة بظاهرة الفساد السالفة الذكر، والمنصوص عليها في اتفاقية الأمم

1- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية الشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 ، ص: 177.

2- عبد العزيز شملال، جرائم المال العام و طرق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية، جامعة باتنة1-الحاج لخضر- السنة الجامعية2018/2017، اشراف: أ- د/دراجي عبد القادر، ص145.

3- المرجع نفسه، ص125.

المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في الدورة الثامنة والخمسون بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والمصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004[1].

فاختلاس الأموال في القطاع العام هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 29 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي حلت محل المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، أما اختلاس الأموال في القطاع الخاص فهي صورة مستحدثة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 41 منه، و الذي سنتناوله في المبحث الثاني فيما بعد.

و عليه نتناول في هذا المبحث ما من شأنه أن يساهم في شرح جريمة الاختلاس من خلال الوقوف على:

- تعريف جريمة اختلاس الممتلكات العمومية و الاضرار بها.
- معرفة الأركان المكونة لها.
- الاجراءات القانونية لقمع هذه الجريمة.

علما انها الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي حلت محل المادة 119 ق ع الملغاة كما اشرنا سابقا، والواقع أن هدا النص يحمي المال العام والمال الخاص، على حد سوى، متى عهد به إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها،[2] كما سنبينه من خلال عرضنا لهذه الجريمة في المطالب الموالية:

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس

لم يعرف المشرع الجزائري هذه الجريمة بل اكتفى بالنص عليها بصورها الخمسة في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و بالتالي ترك بذلك المجال التعريف الى الفقه و القضاء ، حتى يتمكن كما يشير الاستاذ عيفة محمد رضا[3] من ادراك النقص الذي تتخلله النصوص القانونية، و يسعى بذلك الى تحيينها و تطويرها و جعلها اكثر مواكبة للتطور الاجتماعي.

و عليه سنحدد تعريف الاختلاس لغويا، شرعيا و قانونيا في الفروع الموالية:

4- القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

1- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31أكتوبر2003 من طرف الجزائر ، ج ر العدد: 26،بتاريخ 25 افريل2004.

2- عبد العزيز شملال، المرجع السابق،ص126.

3- أ- عيفة محمد رضا، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف العام، دراسة مقارنة – في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص107.

الفرع الأول: الاختلاس لغويا

الاختلاس في اللغة هو الأخذ في نهزه (*) و مخاتلة (*) و خلس الشيء و أختلسه و تخلسه ، إذا استلبه، و تخالس القوم الشيء، و رجل مخالس شجاع حذر.[1]

و عليه الاختلاس عند أئمة اللغة هو عبارة عن أخذ الشيء مخاتلة من غير حرز .

(*) و النهزة في اللغة: النُّهزةُ- نُهْزةُ: النُّهزةُ :الفرصة.والجمع: نُهَز. ويقال: هو نُهْزَةُ المختلس: صَيْدٌ لكلِّ أحد.

(*) و المخاتلة في اللغة: هي "مشي الصياد قليلا قليلا خفية لئلا يسمع الصيد حسه، ثم جعل مثلاً لكل شيء وري بغيره و ستر على صاحبه".[2]

الفرع الثاني: الاختلاس شرعا

الاختلاس شرعا: له تعاريف عديدة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية منها على الخصوص:

***عند الحنفية:** المختلس هو :المختطف للشيء من البيت أو من يد المالك و الذهاب به بسرعة جهرا.[3]

***عند المالكية:** الخلسة أن يأخذ الشيء متسارعا و يبادر بأخذه منه على غير وجه الاستمرار.[4]

***عند الشافعية:** المختلس هو من يأخذ المال و يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك.[5]

***عند الحنابلة:** الاختلاس نوع من الخطف و النهب، و إنما استخفى في ابتداء اختلاسه والمختلس: الذي يخطف الشيء و يمر به.[6]

و يميز الاختلاس عن غيره من جرائم أخذ المال في الفقه الإسلامي(السرقة، الحرابة، الغصب والنهب).[7]

الفرع الثالث: الاختلاس قانونا

ذهبت بعض النظم القانونية إلى القول بأن السرقة هي : اختلاس مال منقول مملوك للغير ، كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري الذي عرف السرقة بالمادة350منه بأنها اختلاس منقول مملوك للغير.

1- ابن منظور ، لسان العرب، الجزء 65/6،الرازي،مختار الصحاح، ص 77.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج 150/10.

3- راجع: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 218/3، البابرتي، العناية، ابن الهمام، فتح القدير،ج374/5،ابن نجيم،البحر الرائق،ج60/5 و غيرها.

4- راجع/ الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، دار الكتاب الاسلامي،ج186/7،حاشية الدسوقي،ج345/4،منح الجليل للشيخ عليش، ج293/9، و غيرها.

5- راجع/الشربيني، مغني المحتاج،ج485/5،البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،ج274/4.

6- راجع: البهوتي ، كشاف القناع،ج132/6، ابن قدامة،المغني،ج94/9، الحجاوي ، الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج274/4.

7- للمزيد من التوضيح راجع: د/هنان مليكة ،جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة ، طبعة2010، مصر، ص:85 و ما يليها.

و عليه نجد أن القانون الجزائري لم يحدد تعريفا لجريمة الاختلاس كما سبق و ان اشرنا اليه و لكن حدد عناصر هذه الجريمة على نحو يسهل إلى تعريفها و هو الحال نفسه في قانون العقوبات الأردني من خلال تعريفه للسرقة في المادة:1/399.

و عليه فإن للاختلاس في القانون معنيين:(العام و الخاص).

أولا- المفهوم العام للاختلاس: هو انتزاع الحيازة المادية للشيء موضوع الاختلاس من صاحبه إلى يد الجاني دون وجه حق، و الاختلاس بهذا المعنى ينصرف إلى وصف فعل الجاني في جريمة السرقة[1].

ثانيا- المفهوم الخاص للاختلاس: فيفترض فيه وجود حيازة للجاني سابقة و معاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، غير أن هذه الحيازة ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون المعنوي.[2]

و إن كان المال تحت يده إلا انه ليس له سلطة يباشرها عليه ضمن حيازته التي يستمدها من الوظيفة و العمل الذي يقوم به، و يتوفر الاختلاس في هذا المعنى بإتيان الجاني لسلوك يضيف به المال موضوع الحيازة (أي الحيازة الناقصة)إلى سيطرته الكاملة عليه كما لو كان ملكا له ،و ذلك باستخفاء و بغير إكراه.[3]

و هذا هو المفهوم الذي يهمنا في هذا المقام، و أن الاختلاس بهذا المعنى يشمل اختلاس الموظف العام و اختلاس غيره من العاملين في القطاع الخاص.

و على ضوء ما سبق، يمكن تعريف جريمة اختلاس الموظف العام بأنها: قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها، إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.

المطلب الثاني: أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض، وهو الموظف العمومي، و سوف نتطرق الى هذه الاركان الثلاثة بنوع من التفصيل و ذلك في الفروع الموالية:

الفرع الاول: الركن المفترض - صفة الجاني -

إن جريمة الاختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص تقتضي لقيامها توفر ركنا مفترضا يتمثل في صفة الجاني عند ارتكاب الفعل المجرم، إلا أن هذه الصفة تختلف تماما عما إذا كان الاختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص، الأمر الذي يستدعي دراسة كل حالة على حدا.

و ما دمنا قد تناولنا صفة الجاني في القطاع العام في المبحث الأول من هذا المحور الثالث من هذه المطبوعة بعنوان: صفة الجاني في جرائم الفساد و بالتالي لا مجال للتكرار، أما صفته في القطاع الخاص سنتعرض لها في المبحث الثالث بعنوان الاختلاس في القطاع الخاص.

1- راجع مأمون سلامة ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص197.

2- المرجع نفسه، ص211.

3- المهدي، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة، ص80 ، نقلا عن/مليكة هنان ، المرجع السابق،ص91.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، أو استعمالها على نحو غير شرعي. و يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر: السلوك المجرم، محل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

أولا- السلوك المجرم: يتمثل في الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق و الاستعمال على نحو غير شرعي[1]،سنوضحها فيما يلي:

-1- الاختلاس :**détournement** ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك، ومن هدا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.

-2- الإتلاف :**destruction** ويتحقق بهلاك الشيء أو الإضرار به جزئيا، وقد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إدا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا.

-3- التبديد: **dissipation** ويتحقق متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأنه يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هدا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة.

-4- الاحتجاز بدون وجه حق :**rétention indue** لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق إذ عمد المشرع، حفاظا على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

-5- الاستعمال على نحو غير شرعي: و هي الصورة التي سقطت سهوا من نص المادة 29 في نسختها بالفرنسية و تم استدراك ذلك بمناسبة تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق2اوت سنة2011.

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات و يستوي ان يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره ، شخصا كان أو كيانا.

فقد يكون الاستعمال للغرض الشخصي ،أي الانتفاع الشخصي من المال كاستعمال هاتف المؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل و في غير الغرض المخصص لها.

و قد يكون الاستعمال لفائدة الغير سواء استعمل المال بعينه لصالح الغير مثالها صنع آلة لصالح الغير ،أو سلم للغير حتى ينتفع به ، كما لو سلم رئيس البلدية لأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره.

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص33.

و لا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه[1].

ثانيا- محل الجريمة: حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

-1- الممتلكات :**biens** وتشمل الممتلكات، على سعتها، كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات والأثاث والمصوغات المصنوعة من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، كما تشمل العقارات من مساكن وعمارات وأراضي...

-2- الأموال :**fonds** ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

-3- الأوراق المالية :**valeurs** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

-4- الأشياء الأخرى ذات قيمة:**Toute chose de valeur** يتسع محل الجريمة ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية على النحو الذي سبق بيانه[2].

ثالثا- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس، أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

- يجب أن يكون المال قد سلم للموظف .
- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه.

و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال بدون وجه حق و الإتلاف، فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس. ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص33-34.

2- المرجع نفسه ، ص 35.

3- المرجع نفسه ، ص 36.

اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، أي نية التملك لا يقوم الاختلاس.[1]

المطلب الثاني :قمع الجريمة

أدخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، وجريمة الاختلاس بوجه خاص، تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة وبتلطيف العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الجزاءات المالية، فضلا عن إدراج أحكام خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها، كما يأتي بيانه من خلال تطرقنا إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة[2] في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

تخضع، مبدئيا، متابعة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام.

و مع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد، بوجه عام ،و التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية و أحكاما أخرى متعلقة بتجميد الأموال و حجزها و انقضاء الدعوى العمومية. فضلا عن إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تختص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع و ذلك اثر تعديل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 – 08 –2010. [3]

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية بدوره أحكاما مميزة بشأن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و هذا ما سنبينه فيما يلي:

أولا- الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تتمثل هذه الإجراءات في:

1– تمديد الاختصاص المحلي.

2– إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

3– أساليب التحري الخاصة.

4– التعاون الدولي و استرداد الموجودات.

5– تجميد الأموال و حجزها.

6– تقادم الدعوى العمومية.

1– د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 39.

2– الأمر رقم 10–05 المؤرخ في 26 – 08 – 2010 ، يتمم قانون الوقايـــة من الفســـــاد و مكافحته ،ج ر العدد 50، بتاريخ 01 سبتمبر2010.

3– د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 39 – 40.

7–مسألة الشكوى .

–**1تمديد الاختصاص المحلي:** نصت المادة 24 مكرر1 المدرجة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم10–05 السالف الذكر على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و بذلك يكون المشرع قد وضع حدا لوضعية شاذة كما يقول الدكتور بوسقيعة كانت تتميز باستبعاد جرائم الفساد من قائمة الجرائم الخاصة التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد. و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية [1] المحال إليه نجد أن المواد من 40مكرر إلى 40 مكرر4 منه رسمت مسار الجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الممدد كالأتي:

* – يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه و يبلغونه بأصل محضر التحقيق و نسختين منه ، و فور تلقيه المحضر يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد.

* – يطالب النائب العام فورا إذا رأى أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد التابعة له المحاكم. و يجوز للنائب العام أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

* – في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص المحلي الممدد المختصة.

مع العلم ان المشرع قد اصدر مرسوما تنفيذيا سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.[2]

–**2إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:** نصت المادة 24 مكرر المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد اثر تعديله بموجب الأمر رقم10–05 السالف الذكر، على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و نصت المادة 24 مكرر1 على تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له، طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.كما صدر المرسوم الرئاسي رقم11–426 مؤرخ في 13 محرمعام1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيل هذا الديوان (انظر الجريدة الرسمية رقم 68 بتاريخ2011/12/14).

–**3أساليب التحري الخاصة:** تسهيلا لجميع الأدلة، أجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته اللجوء إلى أساليب تحري خاصة، تتمثل أساسا في: التسليم المراقب **livraison surveillée**والترصد

1– الامر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

2– مرسوم تنفيذي رقم06–348 مؤرخ في 05 اكتوبر2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر العدد ،63 ، بتاريخ2006/10/08.

الإلكتروني **surveillance électronique** والاختراق **infiltration** . و لقد علق المشرع اللجوء إلى هذه الأساليب الخاصة على إذن من السلطة المختصة و هي النيابة العامة.

-4التعاون الدولي واسترداد الموجودات: خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل، وهو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الإجراءات والتدابير، تضمنتها المواد من 56 إلى 70، ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات من جرائم الفساد، نذكر منها:

*- إلزام المصاريف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابير وقائية بشأن فتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات ومسك الكشوف الخاصة بها،

*- قديم المعلومات المالية.

*- اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد بشأن استرداد الممتلكات وتجميد وحجز العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها[1].

-5تجميد الأموال وحجزها: يمكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد، وذلك كإجراء تحفظي (المادة 51 من قانون مكافحة الفساد) و يقصد بالسلطات المختصة مصالح الشرطة القضائية، أساسا، و كذا خلية معالجة المعلومات المالية، في صورة ما إذا ارتبطت جريمة الفساد بجريمة تبيض الأموال المنصوص عليها في قانون 06فبراير2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال، أو اقترنت بها أو تحققت حالة التعدد الصوري للجريمة.

-6تقادم الدعوى العمومية: تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس، حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي 10 سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة من نفس القانون)، على خلاف مدة تقادم الدعوى العمومية المقررة للجنح في قانون الإجراءات الجزائية والمحددة في المادة 8 منه بثلاثة سنوات في حين لا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة54/ف1 من نفس القانون).

و هذا الحكم عام فهو ينطبق على كافة جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 20فبراير2006. وتجدر الإشارة إلى انه سبق للمشرع عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 أن نص في المادة 8 مكرر المستحدثة أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح.. المتعلقة باختلاس أموال عمومية، بمعنى أن هذه الجريمة غير قابلة للتقادم. و بصدور القانون المتعلق بمكافحة اساد، و المادة 54 منه تحديدا، لم يعد حكم المادة 8 مكرر المذكورة ينطبق على جريمة الاختلاس. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد يكون اخذ بملاحظات الدكتور بوسقيعة التي أبداها في هذا الشأن عند

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 41-42.

تحريره لنص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد بتخليه عن مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس و حصر عدم التقادم في صورة وحيدة و هي صورة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

-7مسألة الشكوى: لا تخضع متابعة جرائم الفساد، بوجه عام، لأية إجراءات خاصة.[1] على عكس ما كانت تقتضيه المادة:119/ف3 من قانون العقوبات حيث تعلق تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية.

هذه المرحلة تتميزت بتراجع المشرع عن اشتراط الشكوى المسبقة لمباشرة المتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو المؤسسات ذات رأس المال المختلط و لقد تم ذلك اثر صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي ألغى المادة 119 ق ع التي كانت تشترط الشكوى ، و بذلك تحررت النيابة العامة من قيد الشكوى المسبقة و استرجعت بذلك المبادرة و الملائمة في المتابعة الجزائية. [2] و عاد المشرع من جديد إلى اشتراط الشكوى مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة2015 [3] وفقا لنص المادة كما يلي:

المادة 3: يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 بالمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي: المادة 6 مكرر:لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول. يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

ثم تراجع المشرع على هذا التعليق ، تماشيا و التوجه الجديد للدولة الجزائرية في اطار مكافحة الفساد، حيث ألغى هذه المادة 6مكرر من قانون الاجراءات الجزائية في تعديل سنة2019.[4]

ثانيا- بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

يتعلق الأمر أساسا باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و هي العمليات التي أجازتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية للكشف عن جرائم الفساد.

و عليه نتعرض إلى مضمون هذه العمليات و كذا شروط اللجوء إليها فيما يلي:

-1مضمون هذه العمليات:

- اعتراض المراسلات

1- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 43-44.

2- عبد العزيز شملال، المرجع السابق، ص 170.

3- الأمر رقم15-02 المؤرخ في2015/06/23،المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد40،بتاريخ:2015/06/23.

4- القانون رقم19-10 المؤرخ في2019/12/11 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر العدد78،بتاريخ2019/12/00.

– تسجيل الأصوات

– التقاط الصور.

-أ- اعتراض المراسلات: و يتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية، و يقصد به أساسا التصنت التليفوني.

- ب- تسجيل الأصوات: و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من اجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .

-ج- التقاط الصور: و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

ملاحظة: تشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في:20-12-2006.

-2شروط اللجوء إلى العمليات المذكورة:

تتمثل أساسا في إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إضافة إلى تحديد الجهة المكلفة بالعمليات. [1]

-أ- إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية: لا يشرع في العمليات المذكورة إلا بإذن من وكيل الجمهورية ، في مرحلة التحقيق الابتدائي، و تتم تحت مراقبته المباشرة ، أو بإذن من قاضي التحقيق، في حالة فتح تحقيق قضائي ، و تتم تحت مراقبته المباشرة-الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5. و يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية و مدتها. و تكون مدة صلاحية التدبير 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.

-ب- الجهة المكلفة بالعمليات: يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب انجازها، و سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة(المادة 65 مكرر8).

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند الانتهاء من العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها و يرسل إلى القاضي المختص، أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 9). [2]

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 44-45.

2- المرجع نفسه ، ص 45.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة اختلاس الممتلكات العمومية و الاضرار بها

نتطرق إلى العقوبات المقررة للشخصين الطبيعي و المعنوي، و ننتهي بما هو مقرر للمشاركة و الشروع و يكون ذلك فيما يلي:

أولا- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

يتعرض الشخص الطبيعي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات الأصلية والتكميلية الآتي بيانها.

-1العقوبات الأصلية: من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن العقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية. و تنطبق هذه القاعدة على كافة جرائم الفساد و على جميع الجناة بصرف النظر عن رتبهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية [1].

وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون 20 فبراير 2006 على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [2].

وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، [3] المعدل في سنة 2010 ، يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد، وهي كالآتي:

- الحبس من (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل عن 10.000.000 دج (المادة 132)،

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها (المادة 133).

وكان المشرع في ظل المادة 119 ق ع، الملغاة، يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المادية للمال موضوع الجريمة على النحو الآتي:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة أقل عن 5.000.000 دج، وعقوبتها: الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 1.000.000 دج، والحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا كانت هذه القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج، وعقوبتها: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000 دج، والسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 دج أو تفوقه.وعلاوة

1- د/ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 45.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

3- الأمر رقم 03 . 11 المؤرخ في 27 جمـادى الأولى عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 ، المتعلق بالنقـــد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر 10-04 بتاريخ26اوت2010.

على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كل الأحوال، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما كانت المادة 119، قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001، تعاقب على الجريمة بالإعدام إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضر بمصالح الوطن العليا [1].

1-1تشديد العقوبة: تشديد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد:

-**قاضي، بالمفهوم الواسع magistrat** :الذي يشمل، علاوة على قضاة النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المنافسة، بل ويشمل أيضا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات.

-**موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية أو في الإدارات غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.

-**ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساسا بالموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع بالمزايدة والمترجم، الترجمان الرسمي[2].

-**ضابط أو عون شرطة قضائية**: والمقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من ق إ ج.

-**من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية:** ويتعلق الأمر أساسا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 21 ق إ ج) وبعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية (المادة 27 ق إ ج) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

-**موظف أمانة ضبط:** ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قسم، كاتب ضبط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة حتى وإن كانوا يشغلوا وظائف بأمانة الضبط.

-**عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 و ما يليها من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي ستحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم (المادة 18). [3]

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 47.

2- المرجع نفسه ، ص 47.

3- ملاحظة: لقد تم تحديد تشكيل و كيفيات سير هذه اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم06-413المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 و نصبت و شرعت في مهامها، و قد صدر مرسوم رئاسي أخر تحت رقم12-64 مؤرخ في

كما تشدد العقوبة و تتحول إلى جناية إذا كان الجاني أمينا عموميا و قام بإتلاف أو تبديد أوراق أو سجلات أو عقود أو سندات محفوظة في المحفوظات أو في كتابة الضبط أو في المستودعات العمومية أو مسلمة إليه بهذه الصفة. و عقوبتها السجن المؤقت من10الى20سنة(المادة158/ف2)من قانون العقوبات.

-1-2- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:

-أ- الإعفاء من العقوبات: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة وساعد على الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم.

ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، إي قبل تحريك الدعوى العمومية أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

-ب- تخفيض العقوبة: يستفيد منت تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة. [1]

و مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تبقى مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

-3-1تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية كما يلي:

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليه في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

و في غير ذلك من الحالات ،تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها". و بالرجوع إلى المادة614 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور(5)سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا. غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في جنحة الاختلاس، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

-2العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 50).تتمثل هذه العقوبات، المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات، المعدلة بموجب قانون 2006و تكون إما إلزامية أو اختيارية [2]:

14ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، معدلا ومتمما للمرسوم السالف الذكر فيما يخص تحديـــــد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 48-49.

2- المرجع نفسه ، ص 50.

2-1 العقوبات التكميلية الإلزامية: و هي ثلاثة.[1]

أ) الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة9مكرر1 المستحدثة.

ب) الحجر القانوني.

ج) المصادرة الجزئية للأموال.

أ)- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 المستحدثة: نصت عليها المادة 9مكرر1 و حصرتها في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية، أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح و في التدريس ، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

تأمر المحكمة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، و تكون مدة الحرمان ب10 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب) الحجر القانوني: و هي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التكميلية التبعية. و قد نصت المادة 9مكرر المستحدثة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جناية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، المتمثل أساسا في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، و تبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .

ج) المصادرة الجزئية للأموال: نصت المادة 15مكرر1 على انه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها ، و كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

-2-2العقوبات التكميلية الاختيارية: علاوة عن العقوبات التكميلية الإلزامية السابقة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في:- تحديد الإقامة - المنع من الإقامة - المنع من ممارسة مهنة أو نشاط - إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا - الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال

1- قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق ، تعديل 2006.

بطاقات الدفع – الإقصاء من الصفقات العمومية – سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبات لمدة لا تتجاوز 10سنوات(عدا تعليق رخصة السياقة و سحب جواز السفر التي مدتها 5سنوات).

–نشر الحكم: يتم ذلك إما بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو بتعليقه في أماكن معينة، و ذلك على نفقة المحكوم عليه.

–3مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: تأمر الجهة القضائية، عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية (المادة 51–2 من قانون مكافحة الفساد).

–4الرد: تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أو إذا استحال رد المال كما هو، برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح. وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

–5إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجازت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام آثاره. [1]

و هو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية و ليس من اختصاص الجهات التي تبث في المسائل الجزائية[2].

ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

أقر المشرع في المادة 53 من قانون مكافحة الفساد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد بوجه عام، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

–1الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية: يسأل جزائيا طبقا من قانون العقوبات ، الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، و من هذا القبيل المؤسسات العمومية ذات رأس المال المختلط و المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية. و بالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

و تبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري محل تساؤل باعتبار أن هذه المؤسسات تخضع للقانون الخاص في علاقاتها مع الخواص. و يشترط لمساءلة الشخص المعنوي ان ترتكب الجريمة لحسابه من طرف اجهزته ، كالرئيس المدير العام و مجلسا الادارة في شركات المساهمة او ان ترتكب من طرف الممثلين الشرعيين

1– د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 52.

2– المرجع نفسه ، ص 52–53.

للشخص المعنوي كالمدير العام او الشخص الطبيعي الذي خوله القانون الاساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

2-الجزاء: و يطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في:

المواد:18مكرر،18مكرر18،1مكرر18،2مكرر3 من قانون العقوبات، [1] الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، ومن هذا القبيل المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات ذات رأس المال المختلط والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية. و بالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. و تبقى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC محل تساؤل باعتبار أن هذه المؤسسات تخضع للقانون الخاص في علاقاتها مع الخواص. كما يشترط لمساءلة الشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته(الرئيس المدير العام، مجلس إدارة شركة المساهمة، أو ممثليه الشرعيين، كالرئيس المدير العام للشركات المذكورة) .

العقوبات المقررة للشخص المعنوي: يتعرض الشخص المعنوي المدان بجنحة الاختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1-غرامة تساوي من مرة (1) إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج (وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجنحة الاختلاس) و5.000.000 دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

2-إحدى العقوبات الآتي بيانها أو أكثر:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق مؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر،نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 س.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- تعليق و نشر حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ج - مسألة تعدد الأوصاف: يتحقق تعدد الأوصاف في صورة اختلاس الأموال (أو السندات أو الأوراق أو أي محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة) أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق، من قبل الرئيس أو

1- القانون رقم06-23 بتاريخ 2006/1/24 ، المعـــــــدل و المتمم لقانون العقوبات و لا سيما المادة18 مكرر و ما يليها، ج ر العدد 84، بتاريخ 2006/1/24.

أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين لبنك أو مؤسسة مالية عمومية. و يشكل هذا الفعل من جهة جنحة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي و ما في حكمه المنصوص و المعاقب عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد على أساس أن صفة الموظف العمومي تتوفر في مسؤولي البنوك العمومية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية كما تتوفر هذه الصفة في مسؤولي المؤسسات المالية العمومية. و يشكل هذا الفعل من جهة أخرى جنحة الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز بدون وجه حق أو الاستعمال على نحو غير شرعي المنصوص و المعاقب عليها في المادتين 132و133 من الأمر المؤرخ في: 23أوت2003 المتضمن قانون النقد و القرض .

و يثور التساؤل في هذه الصورة حول النص الواجب التطبيق. الأصل أن نتمسك بالوصف الأشد عملا بحكم المادة 32 من قانون العقوبات و التي تنص." يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد".

و تطبيقا لهذه القاعدة تختلف الإجابة عن التساؤل حول النص الواجب التطبيق باختلاف قيمة الأموال المختلسة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق.[1]

-المشاركة والشروع:

-1**المشاركة:** أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد.

يمكن أن نتصور ثلاثة احتمالات [2]:

*- فقد يكون الشريك موظفا أو في حكمه: ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

*- وقد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه: نحتكم في هذه الحالة للقواعد العامة للاشتراك، و بالرجوع إلى المادة44 من قانون العقوبات التي تحكم المسألة ، نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة كما هو الأمر في جريمة الاختلاس ، بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، ومن ثمة تطبق على الشريك العقوبة ذاتها المقررة للفاعل بصرف النظر عن صفة الشريك.

*- وقد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه شريكا: تقضي القواعد العامة للاشتراك كما سبق ذكره بخضوع الشريك و هو الموظف أو من في حكمه للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي و يطبق عليه في هذه الحالة حكم المادة382مكرر إذا كان المال محل الجريمة مالا عاما و يطبق هذا الحكم على الموظف او من في حكمه باعتباره شريكا بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذا الظرف الموضوعي ، أي كون محل الجريمة مالا عاما.

1- للمزيد من المعلومات راجع: د/أحسن بوسقيعة ص:52 من مؤلفه، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني،طبعة2010.

2- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 54-55.

-2الشروع: الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع، فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 ينص على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها [1].

المبحث الثالث: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تضمنته المادة 41 منه، على ان يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا و عليه يتعين توافر شرطان:

- الانتماء إلى كيان و قد عرفت المادة 2ف هـ من قانون الوقاية من الفساد لهذا الكيان.
- الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

-النشاط الاقتصادي: ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.

-النشاط التجاري: ويقصد به كل عمل تجاري، كما هو معرف في القانون التجاري و يشمل: (العمل التجاري بحسب الموضوع المادة 2 ق ت، العمل التجاري بحسب الشكل المادة 3 ق ت ، العمل التجاري بالتبعية المادة 4 ق ت).

- النشاط المالي: و يقصد بها العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة و العمليات الخاصة بالعمولة و هذه العمليات تعد أعمالا تجارية بحسب الموضوع بمفهوم المادة 2 من القانون التجاري.

سنتناول في ما يأتي أركان هذه الجريمة ثم قمعها في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: أركان الجريمة

عدا صفة الجاني لا تختلف كثيرا أركان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن اختلاس الموظف العمومي للممتلكات كما سيأتي بيانه في الفروع الموالية:

الفرع الأول: صفة الجاني

تقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة، وان يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا.

وقد عرفت المادة 2 الفقرة 5 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد من مكافحته المقصود بالكيان كالآتي: مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

يتبين من تعريف الكيان، على النحو السابق، أن المادة 41 لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة اختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 57.

ينتمون إلى أي كان ويرتكبون جريمة اختلاس مجتمعين. فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات للسرقة وخيانة الأمانة.

الفرع الثاني: الركن المادي

ويتحلل الركن المادي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إلى ثلاثة عناصر وهي:

1- السلوك المجرم.

2- محل الجريمة.

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة.

-1السلوك المجرم: حصرته المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد في الاختلاس دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي علاوة على الاختلاس: الإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق، و الاستعمال على نحو غير شرعي.

و يتحقق الاختلاس على النحو الذي سبق بيانه في اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي ، بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك و هو بذلك أقرب ما يكون من جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع منه إلى جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق ع.

-2محل الجريمة: تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، ويتمثل في:[1]

الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة.

-3علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها في المادة 41 أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29.

و ما يميز الصورتين هو حصر المادة41 الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم وظيفته، في حين يمتد الاختلاس في المادة 29 إلى المال الذي يعهد به إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته.

4-مناسبة الاختلاس: تشترط المادة 41 أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص.

1- د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 58-59.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

ويتمثل في التعمد الذي يقتضي توافر القصد الجنائي على النحو الذي سبق بيانه في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.[1]

المطلب الثاني: قمع الجريمة

تعاقب المادة 41 على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر للموظف العمومي الذي يأتي نفس الفعل، ومقارنة أيضا بما هو مقرر للسرقة في قانون العقوبات المعاقب عليها في المادة 350 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات.

وعدا ذلك، تخضع جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لجل الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو بتطبيق العقوبة.

و تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة لجريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي بشأن الإعفاء من العقوبة وتخفيضها والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد وإبطال العقود والامتيازات والمشاركة والشروع [2] .

و بخصوص التقادم، تطبق على اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية. حيث نصت في الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية و العقوبة في جرائم الفساد بوجه عام ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة الى الخارج. [3]

أما الفقرة الثانية تنص على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات(راجع المادتين8 و 614 ق إ ج). [4]

1– د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 60.

2– المرجع نفسه، ص 60.

3– المرجع نفسه ، ص 60.

4– المادة8:تتقادم الدعوى العمومية في مـــواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، و يتبع في شأن التقـــادم الاحكام الموضحة في المادة7.

المادة614:تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضـــــوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا. غير أنه اذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيـــد على الخمس سنوات فان مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

خاتمــة

تناولنا في هذه المطبوعة البيداغوجية لمادة القانون الجزائي الخاص و جرائم الفساد و المتعلقة بطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق نظام (ل.م.د)، محاضرات حول الجرائم الماسة بالأشخاص و تلك الماسة بالأموال و هذا هو مضمون الجرائم التي تدرس عادة في مقياس القانون الجزائي الخاص، ثم أضيف لها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و الذي صدر سنة2006 بعد مصادقة الجزائر في سنة2004 على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة2003 و التي دخلت حيز التنفيذ في سنة2005، و بالموازاة مع هذه التسمية الجديدة للمقياس وفقا لنظام التدريس الجديد.

و نظرا لكثرة الجرائم سواء المتعلقة بالأموال أو الأشخاص أو الفساد و تماشيا مع الحجم الساعي المخصص لهذه المادة، لذلك جاء في مفرداتها خلال إعداد عرض التكوين الخاص بهذا المستوى من الدراسة في الجامعة، بضرورة تدريس نموذجا واحدا من كل نوع من الجرائم السالفة الذكر.

و عليه و انطلاقا مما سبق تناولت في هذه المطبوعة البيداغوجية لهذه المادة و تقيدا بمفرداتها، كل من جريمة القتل كنموذج من الجرائم الماسة بالأشخاص، و جريمة السرقة كنموذج من الجرائم الماسة بالأموال، و جريمة اختلاس الممتلكات العمومية كنموذج من جرائم الفساد. و هذه هي الجرائم التي أراها الأكثر شيوعا في المجتمع.

و لقد اعتمدت الكثير من المراجع و المصادر لإعداد هذه المطبوعة البيداغوجية، منها ما هو من داخل الجزائر و منها ما هو من خارجها ممثلة في كتب و رسائل و أطروحات جامعية و مقالات و مداخلات ...إلخ.

نتمنى في الأخير أن نكون بحول الله قد ساهمنا و لو بقسط قليل في خلق ثقافة قانونية لدى طلابنا الأعزاء، فإن وفقنا فهذا بفضل من الله و إن أخطئنا فمنا و من الشيطان.

انتهت المطبوعة

بفضل من الله

المراجع و المصادر المعتمدة

المراجع و المصادر المعتمدة:

- القرآن الكريم
- الدستور الجزائري

- القوانين:

01- القانون رقم 72-20 المؤرخ في 1972/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم14-08 المؤرخ في 2014/08/09، ج ر العدد 49 بتاريخ2014/08/20، و المعدل و المتمم بالقانون رقم17-03 المؤرخ في2017/01/10، ج ر العدد 02 بتاريخ 2017/01/11.

02- القانون رقم 04-11المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57 المؤرخة في8 سبتمبر 2004.

03- القانون 02/06 المؤرخ في20 /2006/02 ، المتضمن مهنة الموثق، ج ر العدد 14المؤرخة في 8 مارس 2006.

04- القانون رقم06-01 المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق 20فبراير سنة2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم، ج ر العدد:44، بتاريخ 2006/08/10..

05- القانون 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر، ج ر العدد 14المؤرخة في 8 مارس 2006.

06-القانون رقم06-23 المؤرخ في 2006/01/24، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر العدد84 بتاريخ 2006/01/24.

07- القانون رقم09-01 المؤرخ في2009/2/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج ر العدد15 بتاريخ 2009/03/08.

08- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 بتاريخ2014/02/16.

09- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق6 مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، بتاريخ 7مارس سنة2016 .

10- القانون 16-07 المؤرخ في2016/08/03المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر العدد 46، بتاريخ 2016/08/03.

11- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 ، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ج ر

العدد 20 بتاريخ2017/03/29.

12- القانون رقم19-10 المؤرخ في2019/12/11 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائيـــة، ج ر العدد 78،بتاريخ2019/12/00.

الأوامر:

01- الأمر رقم:66-156 المؤرخ في:18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو 1966 المتضمن قانـون العقوبات المعدل و المتمم.

02- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في11-03-1995 المتضمن تنظيـــم مهنة المترجم (الترجمان الرسمي)، ج ر العدد:17 بتاريخ 1995/03/29.

03- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عـام 1424 الموافق26 أوت سنة 2003 ،المتعلق بالنقد والقرض، المعدل و المتمم بالأمر 10-04 بتاريخ26اوت2010.

04- الأمـــر رقم 06-02 المـــؤرخ في 28 فبراير2006 المتضمن القانـــون الأسـاسي العـــام للمستخدمين العسكريين، ج ر، العدد 12 ،المؤرخة في أول مارس 2006.

05- الأمر رقم: 09-03 المـؤرخ في: 2009/07/22 يعـــدل ويتمم القانـــون رقم: 01-14 المؤرخ في: 2001/08/19 والمتعلق بتنظيم حركـــة المـــرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر العـــدد45، بتاريخ 2009/07/29.

06- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 /2010/08، يتمم و يعدل قانـون الوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر العدد 50 ، بتاريخ01 سبتمبر2010.

07- الأمر رقم15-02 المؤرخ في2015/06/23،المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائيـــة، ج ر، العدد 40،بتاريخ:2015/06/23.

- المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31أكتوبر2003 من طرف الجزائر،ج ر العدد:26،بتاريخ 25افريل2004.

02- المرسوم الرئاسي رقم06-413المؤرخ في أول ذي الحجة عـــــام 1427 الموافق22نوفمبر سنة2006.

03- المرسوم الرئاسي رقم12-64 مؤرخ في14ربيع الأول عام1433 الموافق7فبراير سنة 2012، المعـــدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم06-413المؤرخ في أول ذي الحجة عـــام 1427 الموافق22نوفمبر 2006.

04- مرسوم تنفيذي رقم06-348 مؤرخ في 05 اكتوبر2006، يتضمن تمديـــد الاختصاص المحـــلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضـاة التحقيق، ج ر العدد ،63 ، بتاريخ2006/10/08.

05– المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2004.

الرسائل و المقالات المطبوعات الجامعية:

01– عبد العزيز شملال، جرائم المال العام و طرق حمايته في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقوبات و علوم جنائية ، جامعة باتنة1–الحاج لخضر– السنة الجامعية 2018/2017،اشراف:أ– د/دراجي عبد القادر.

02– بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية2013/2012، تحت اشراف: أ.د/ العربي شحط عبد القادر.

03– شريط كوثر، سرقة المعطيات المعلوماتية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد16، جوان سنة2017، جامعة الوادي .

04– الأستاذ/ طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم ضد الاشخاص) ألقيت على طلبة الماستر، كلية الحقوق و العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الموسم الجامعي2015/2014.

05– د/ يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص و جرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية بها محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945 بقالمة، السنة الجامعية 2017 /2018.

القواميس:

01– ابن منظور ، لسان العرب، الجزء 65/6،الرازي،مختار الصحاح.

02– الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 218/3، البابرتي، العناية، ابن الهمام، فتح القدير، ج374/5، ابن نجيم، البحر الرائق،ج60/5 و غيرها.

03– الباجي، المنتقى، شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي،ج186/7،حاشية الدسوقي،ج345/4، منح الجليل للشيخ عليش،ج293/9، و غيرها.

04– الشربيني، مغني المحتاج،ج485/5،البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،ج274/4.

05– البهوتي ،كشاف القناع،ج132/6، ابن قدامة،المغني،ج94/9، الحجاوي ، الاقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج274/4.

06– القاموس المحيط: للفيروز آبادي، لسان العرب: لابن منضور.

المراجع (الكتب):

01- أبو بكر جابـــر الجزائري، منهاج المسلم ، دار البعث للطباعـــة و النشر ، قسنطينة، ط4، سنة1981.

02- د/ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين و جرائم الأعمـال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، الجزائر.

03- د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعـــة الخامسة، الجزائر، 2006.

04- د / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المـال و الأعمال ، جرائم التزوير، الجزء الثاني، طبعة 10،دار هومة ، 2010،الجزائر.

05- د/ أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية،بيروت،لبنان، د ت ن.

06- د/ اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري-جنائي خاص- د. م. ج، 1983.

07- د/ باسم شيهاب، جرائم المال و الثقة العامة، بيرتي للنشر ، الجزائر، سنة2013.

08- أ- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الاشخاص، جرائـــم ضد الأمـــوال أعمال تطبيقية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر، ط6 ،سنة2009.

09- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 5 ، ط 2 ، دار العلم للجميع، بيروت، د س ن.

10- د/ زعلاني عبد المجيد ، قانون العقوبات الخاص، الجرائـــم ضد الأشخاص و الجرائـم ضد الأمـــوال، جرائم التزوير، دار هومة، بوزريعة الجزائر، الطبعة الثانية،2006، الجزائر.

11- د/هنان مليكة ،جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة ، طبعة2010، مصر.

12- حسين فريجة، شرح قانـون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص - جرائم الأمـــوال ، ديـوان المطبوعات الجامعية،ط2 ، 2009 ،الجزائر.

13- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص- دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 1988.

14- د/ محمـــــد نعيم ياسين، الوجيز في الفقـــه الجنائي الإســـلامي، مؤسسة الاسراء للنشر و التوزيع، ط2، قسنطينة، الجزائر،سنة1991.

15- د/ محمد زاكي أبـــــو عامر، قانـــــون العقوبات- القسم العـــام- الدار الجامعية، بيروت سنة1993.

16- د/محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأمـــوال في القانون المقـارن، الوراق للنشر و التوزيع، ط2010،عمان- الاردن.

17- محمد أّحمد غانم، المحـــاور القانونية الشرعية لّلرشوة عبر الوطنية، دار الجامعـــة الجديـــدة، مصر،2008.

18- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأمـوال، در الهدى للطباعـة و النشر و التوزيع عين مليلة، طبعة سنة 2012.

19- د/ نوري حمه سعيد الهموندي، جرائم الأمـــوال العامة و الوظيفة العامـــة في الشريعة الإسلامية و القانون،

منشورات زين الحقوقية، بيروت 2014.

20– د/ علي عبد القـــادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الدراسات الجامعية، بيروت لبنان، سنة 2000.

21– د/ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم الخاص– جرائم الاعتداء على المصلحة العامـــة و على الانسان و المال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – ط2، لبنان ، 2002.

22– عبد القـادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرســـالة، ج 2، ط 6، بيروت لبنان، سنة1985.

23– أ- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعـــة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2010.

25- د/ عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجـزاء الجنائي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ،سنة 2010.

26- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات، د س ن.

27- أ- عيفة محمد رضا، المواجهة الجنائية لاعتداء الموظف العـــام- دراسة مقـــارنة – في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

28- عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر،2001.

29- فؤاد ضاهر، جرائم السرقة- اغتصاب العقار- إســـاءة الائتمان- الاختلاس- تقليد العلامات الفارقة في ضوء الاجتهاد ، المؤسسة الحديثة للكتاب،ط2000، لبنان.

المراجع باللغة الاجنبية:

1 –Levasseur George, Homicide, encyclopédie juridique, Dalloz, répertoire de droit pénal et procédures pénales, Tome4, Paris, 2003.

2 –Jean Pradel Danti–juan Michel, droit pénal spécial, 2éme édition, Edition Cujas, Paris.

المواقع الالكترونية:

1 – Voir// :Wikipédia.

2– موقع كوم https://mawdoo3.com .

3– – 2020 © .شبكة ابو نواف. جميع الحقوق محفوظة .

فهرس موضوعات المطبوعـــــــة

فهرس الموضوعات

المواضيـــع	رقم الصفحة
مقدمة :	03
المبحث التمهيدي: ماهية القانون الجزائي الخاص و خصائه	05
المطلب الأول: تعريف القانون الجزائي الخاص	05
المطلب الثاني: خصائص القانون الجزائي الخاص	06
المحور الأول: جريمة القتل(نموذج من لجرائم الماسة بالأشخاص)	09
المبحث الأول: جريمة القتل العمد	09
المطلب الأول: تعريف و أركان جريمة القتل العمدي	09
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل العمد	10
الفرع الثاني: أركان جريمة القتل العمد	10
أولا- الركن المادي (إزهاق الروح):	10
1- السلوك الإجرامي:	11
2- إزهاق الروح (م 254 ق ع):	11
3- رابطة السببية بين السلوك و الوفاة:	12
- نظرية تعادل الأسباب:Théorie de l'équivalence des conditions	15
- نظرية السبب المباشر والفوري: Théorie de la condition prochaine et immédiate	16
- نظرية السبب النشيط(الفعال):Théorie de la condition dynamique	17
- نظرية السبب الملائم: Théorie de la condition adéquate	17
ثانيا- الركن المعنوي(القصد الجنائي) لجريمة القتل العمد:	18
1- القصد الجنائي العام:	20
1-1- العلم:	20
1-2- الارادة:	21
2- القصد الجنائي الخاص:	21
- مسألة القتل بدافع الشفقة: Euthanasie (القتل الرحم)	21

– مسألة الغلط في الشخص والشخصية:	22
المطلب الثاني: قمع الجريمة (الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد)	23
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد	24
أولا– العقوبات الأصلية	24
ثانيا– العقوبات التكميلية:	24
العقوبات التكميلية الإلزامية:	25
العقوبات التكميلية الاختيارية:	25
ثالثا– الفترة الأمنية:	25
الفرع الثاني: الظروف المشددة والأعذار المخففة	25
أولا– الظروف المشددة لجريمة القتل العمد:	26
1– إذا اقترن القتل بسبق الإصرار والترصد:Crime avec Préméditation et Guet-apens	26
2– إذا اقترن القتل بجناية: Concomitance avec un autre crime	26
3– ارتباط القتل بجنحة: corrélation avec un délit (Connexité avec un délit)	27
ثانيا– الأعذار القانونية المخففة:	28
1– الاستفزاز:	30
2– إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها:	30
3– مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا:	30
ثالثا– الظروف الخاصة بصفة الجاني:	30
1– قتل الأصول:	31
2– قتل الطفل حديث العهد بالولادة:	31
المبحث الثاني: الجرائم الملحقة لجريمة القتل	32
المطلب الأول: جريمة القتل غير العمد	32
الفرع الأول: أركان جريمة القتل غير العمد	33
أولا– الخطأ:	33
تعريفه	33
الخطأ وعناصره:	33
ثانيا– صور الخطأ غير العمدي:	34
1– الرعونة maladresse:	

2- الإهمال Negligence:	34
3- عدم الاحتياطL'imprudence:	34
4- عدم الانتباه L'inattention:	35
5- مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة(عدم مراعاة الأنظمة L'inobservation des règlements):	35
الفرع الثاني: عوامل المسؤولية عن القتل غير العمد.	35
أولا- خطأ المجني عليه:	35
ثانيا- خطأ متهم آخر:	36
ثالثا- الخطأ الموجب للمسؤولية عن القتل العمد:	36
الفرع الثالث: عقوبة القتل غير العمد	37
أولا- عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة:	37
ثانيا- عقوبة القتل غير العمد في صورته المشددة:	37
1- إذا وجد الجاني وهو في حالة سكر:	38
2- فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية:	38
المطلب الثاني: جريمة التسمم(التسميم)	38
الفرع الأول: أركان جريمة التسميم	38
1- الوسيلة المستعملة:	39
2- النتيجة:	39
3-علاقة السببية:	40
4- نية القتل:	40
الفرع الثاني: عقوبة التسميم	40
المطلب الثالث: جريمة الإجهاض	41
الفرع الأول: الأوصاف الثلاثة لجريمة الإجهاض المرأة	41
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لكل صورة من صور جريمة الإجهاض	42
1- العقوبات حسب صور الاجهاض:	43
1-2- صورة المرأة التي تجهض نفسها:	44
1-3- صورة المرأة التي تجهض من قبل الغير (المواد 304.305.306 ق ع):	44
1-4- الصورة الخاصة بالمنتمين للسلك الطبي وشبه الطبي وطلبة الطب:	44
2- تعدد الأوصاف:	45
3- الشروع والاشتراك:	

4- الإجهاض المرخص به:	45
- التحريض على الإجهاض:	45
1- أركان جريمة التحريض على الإجهاض:	46
2- الجزاء:	47
المحور الثاني: جريمة السرقة (نموذج من الجرائم الماسة بالأموال)	48
المبحث الأول: جريمة السرقة	51
المطلب الأول: تعريف جريمة السرقة	51
الفرع الأول: السرقة في القوانين الوضعية المقارنة	51
الفرع الثاني: السرقة في الشريعة الإسلامية	53
- أولا- السرقة في القرآن الكريم:	53
- ثانيا- السرقة في السنة النبوية الشريفة:	53
- ثالثا- تعريف السرقة في المذاهب الفقهية الأربعة:	54
1- عرفها الحنفية:	54
2- عرفها الملكية:	54
3- عرفها الشافعية:	54
4- عرفها الحنابلة:	54
المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة	54
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السرقة (فعل الاختلاس)	55
أولا- فعل الاختلاس:	55
ثانيا- عدم رضا المالك أو الحائز على الاختلاس:	56
الفرع الثاني: محل الجريمة (شيء مملوك للغير)	57
أولا- يجب أن يكون محل السرقة شيئا:	57
ثانيا- يجب أن يكون محل السرقة منقولا:	57
ثالثا- يجب أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير:	59
1- المال غير مملوك للسارق:	59
2- المال مملوك للغير وقت السرقة:	59
الفرع الثالث: القصد الجنائي (الركن المعنوي)	60
أولا- القصد الجنائي العام:	60

ثانيا- القصد الجنائي الخاص:	60
المطلب الثالث: قمع جريمة السرقة	60
الفرع الأول: عقوبة جنحة السرقة	61
أولا- العقوبات الأصلية لجنحة السرقة:	61
1- الجنحة البسيطة Vol simple:	61
2- الجنحة المشددة:	61
جنحة السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة وبالأشخاص المعنوية والعمومية أو التي تقدم خدمة عمومية:	62
الجنح المستحدثة:	62
3 - السرقات التي كانت جنايات وتحولت إلى جنح مشددة:	63
ثانيا- العقوبات التكميلية لجنحة السرقة:	63
الفرع الثاني: جزاء جناية السرقة	63
أولا- العقوبات الأصلية لجناية السرقة:	63
1- السرقة مع حمل السلاح:	63
2- السرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر:	64
3- السرقة المنصوص عليها في المادة 353 ق ع:	64
4- المرتكبة إضرارا بالدولة أو الأشخاص المعنوية العمومية:	64
ثانيا- العقوبات التكميلية لجناية السرقة:	64
الفرع الثالث: العقوبات الخاصة ببعض السرقات	64
المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة السرقة و موانع العقاب	64
المطلب الأول: الجرائم الملحقة بالسرقة	65
المطالب الثاني: موانع العقاب	65
الفرع الأول: أثر الحصانة العائلية	65
الفرع الثاني: أثر الحصانة العائلية وما ترتب عليها من عدم العقاب على المساهمين الآخرين في السرقة	65
المحور الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية (نموذج من جرائم الفساد)	66
المبحث الأول: الركن المفترض (صفة الجاني) في جرائم الفساد	70
-1- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية والقضائية:	70
-2: ذو الوكالة النيابية	71
-3: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:	75

-4: من يتولى وظيفة أو وكالة:	76
-5: من في حكم الموظف	76
المبحث الثاني: اختلاس الممتلكات العمومية في القطاع العام	76
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس	79
الفرع الأول: الاختلاس لغويا	80
الفرع الثاني: الاختلاس شرعا	81
*عند الحنفية:	81
*عند المالكية:	81
*عند الشافعية:	81
*عند الحنابلة:	81
الفرع الثالث: الاختلاس قانونا	81
أولا- المفهوم العام للاختلاس:	82
ثانيا- المفهوم الخاص للاختلاس:	82
المطلب الثاني: أركان الجريمة	82
الفرع الاول: الركن المفترض - صفة الجاني-	82
الفرع الثاني: الركن المادي	83
أولا- السلوك المجرم:	83
1- الاختلاس :**détournement**	83
2- الإتلاف :**destruction**	83
3- التبديد: **dissipation**	83
4- الاحتجاز بدون وجه **Rétention indue**	83
5- الاستعمال على نحو غير شرعي:	83
ثانيا- محل الجريمة:	83
1- الممتلكات :**biens**	84
2- الأموال :**fonds**	84
3- الأوراق المالية :**valeurs**	84
4- الأشياء الأخرى ذات قيمة:**Toute chose de valeur**	84
ثالثا- علاقة الجاني بمحل الجريمة:	84
الفرع الثالث: الركن المعنوي	84

المطلب الثاني :قمع الجريمة	84
الفرع الأول: إجراءات المتابعة	85
أولا- الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:	85
-1تمديد الاختصاص المحلي:	85
-2إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد:	86
-3أساليب التحري الخاصة:	86
-4التعاون الدولي واسترداد الموجودات:	86
-5تجميد الأموال وحجزها:	87
-6تقادم الدعوى العمومية:	87
-7مسألة الشكوى:	87
ثانيا- بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:	87
-1مضمون هذه العمليات:	88
-أ- اعتراض المراسلات:	89
- ب- تسجيل الأصوات:	89
-ج- التقاط الصور:	89
-2شروط اللجوء إلى العمليات المذكورة:	89
-أ- إذن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية:	89
-ب- الجهة المكلفة بالعمليات:	89
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للجريمة اختلاس الممتلكات العمومية و الاضرار بها	89
أولا- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:	89
-1العقوبات الأصلية:	90
1-1تشديد العقوبة:	90
-1-2- الإعفاء من العقوبات وتخفيضها:	90
-أ- الإعفاء من العقوبات:	91
-ب- تخفيض العقوبة:	92
-3-1تقادم العقوبة:	92
-2العقوبات التكميلية:	92
2-1 العقوبات التكميلية الإلزامية:	92

2-2-العقوبات التكميلية الاختيارية:	93
3-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:	93
4-الرد:	94
5-إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:	94
ثانيا- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:	94
1-الهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية:	94
2-الجزاء:	95
العقوبات المقررة للشخص المعنوي:	95
ج - مسألة تعدد الأوصاف:	95
-المشاركة والشروع:	95
1-المشاركة:	96
2-الشروع:	96
المبحث الثالث: اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص	96
المطلب الأول: أركان الجريمة	99
الفرع الاول: صفة الجاني	99
الفرع الثاني: الركن المادي	99
1-السلوك المجرم:	99
2-محل الجريمة:	99
3-علاقة الجاني بمحل الجريمة:	100
4- مناسبة الاختلاس:	100
الفرع الثالث: الركن المعنوي	101
المطلب الثاني: قمع الجريمة	102-107
الخاتمة	109-116
المراجع و المصادر	
فهرس الموضوعات	